وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الحاج لخضر-باتنة-



كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم القانونية فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، في العلوم القانونية

فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب : تحت إشراف الدكتور:

عنـان. عبد الرحمـان قريشـــي عـــلي

السنة الجامعية: 2009/2010م الموافق 1430 /1431هـ .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر -باتنة-




كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلــوم القانونية

فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة، مقدمة لنيل درجة الماجستير، في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان .

إعداد الطالب :

عنـان. عبد الرحمـان

تحت إشراف الدكتور:

قريشـــي عـــلي

لجنـــة المنــاقشــة

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د/ فرحاتـي عمــر	أستاذ محاضر	جامعــة بسكرة	رئيسا
د/ قريشــي علــي	أستاذ محاضر	جامعة باتنــة	مشرفا ومقررا
د/ رزيـــق عمـــار	أستاذ محاضر	جامعة باتنــة	عضوا مناقشا
د/ بوهنتالة عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة باتنــة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2010/2009م الموافق 1431/1430هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

قــال تــعالى:

"وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وحَمَلْنَاهُمْ فِي البر وَالبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ من الطيبات، وَفَضَلْنَاهُم عَلَى كَثير مِمَن خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"

(الإسراء، ٧٥)



أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى روح أبي وأمي الذين سهرا على تربيتي وتوجيهي بما بصرني بدروب الحياة، وأنار أمامي معالم طريق العلم، ومهد لي سبيل الهدى والرشاد.

فطيب الله ثراهما وأسكنهما فراديس جنانه وتغمدهما برحمته الواسعة.

كما أهديه إلى زوجتي الوفية لرسالة الحياة الزوجية، حفظها الله وأطال عمرها ذخرا لي ولأولادي.

ولا يفوتني أن أهدي تحية شكر إلى كل من ساهم في مساعدتي من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة

وأرجو من الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم, (آمين)



عرفانا بالجميل، وإجلال لجميل الصنع، يطيب لي أن أسجل بالغ شكري، وعظيم امتناني لأستاذي الفاضل: الدكتور قريشي علي، لما غمرني به من اهتمام منذ نجاحي في مسابقة الماجستير، وتشجيعي على البحث وطول النفس في درب العلم، مما كان له أعظم الأثر في إنجاز هذه المذكرة لنيل درجة الماجستير بتوفيق الله تعالى,

فقد أولاني بعطفه وسعة صدره، وحباني بتوجيهاته ونصائحه، ولم يظن علي بعلمه ووقته وجهده، فله الشكر والتقدير، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما يسعني أن أتقدم بشكري البالغ والخالص لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا جهدا مشكورا في قراءة هذه المذكرة، وإبداء آرائهم وملاحظاتهم القيمة، التي أتقبلها بصدر رحب، وسأعمل على تطبيقها جملة وتفصيلا في أطروحة الدكتوراه إن شاء الله تعالى.

كما لا يفوتني أن أقدم خالص شكري إلى القائمين على إدارة كلية العلوم القانونية والعلوم السياسية بباتنة، وأخص بالذكر سيادة العميد، ورئيس القسم، ورئيس المشروع، وجميع الأساتذة والموظفين والعمال الساهرين على أن تبقى هذه الكلية منارة علم لكل طالب مجتهد ومخلص في علمه وعمله, (آمين).


مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين ـ وبعد-

إن خير ما أستهل به عملي هذا، هو دعاء **موسى** عليه السلام، الذي خلده القرآن الكريم في قوله تعالى :**"رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ويَسِّرْ لِي أَمْرِي واحْلُل عُقْدَةً من لسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي."(طه، 27)**

أولا: الموضوع وأهميته

إن الناظر في المبادئ والقواعد التي ينطوي عليها مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، يلاحظ أنها تولد التزامات دولية بالعمل على ضمان الحقوق و الحريات المعترف بها للأفراد.

وقد ظهر اهتمام القانون الدولي بحقوق الأفراد بصورة جلية بعد مآسي الحربين العالميتين الأولى والثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945.

ومقابل هذه الحقوق المقررة للأفراد دوليا ،هناك واجبات ومسؤوليات دولية رتبها القانون الدولي على الأفراد عما يقترفونه من مخالفات لإحكامه.

وللتعرف على المركز القانوني المتميز للإفراد في نطاق القانون الدولي، يجب الرجوع إلى قراءة الاتفاقيات والإعلانات الدولية حول حقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة، التي تخاطب الفرد والجماعة على السواء، وتخول الأفراد في ذات الوقت حقوقا وواجبات مباشرة في الجماعة الدولية، وهذا ما يتجلى في القواعد التي تنشئ حماية دولية للأفراد، والقواعد التي تعاقب الأفراد على ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وأخرى تعترف بمثول الفرد أمام المحاكم الدولية، وغيرها من القواعد التي تجعل موضوع "**شخصية الفرد على المستوى الدولي**" جديرا بالبحث والدراسة المستفيضة من كل جوانبه وأبعاده النظرية والتطبيقية والفقهية والقانونية والاجتماعية وغيرها.

لذلك تأتي هذه المحاولة مني كإسهام علمي قيم، يلقى أضواء مفيدة على هذه الجزئية الهامة من القانون الدولي، التي لا تزال غامضة في كثير من الكتابات القانونية.

حاولت من خلال هذه الدراسة المتواضعة المساهمة في حل إشكالية الخلاف الفقهي في الموضوع، وذلك بالبحث في حقيقة شخصية الفرد على المستوى الدولي، وبيان القواعد التي تستند إليها هذه الشخصية، مع إبراز التأييد الدولي لفكرة الشخصية الدولية للفرد، ومحاولات إقرارها من خلال المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية.

هذا هو جوهر البحث في هذه المذكرة المتواضعة، وفق منهجية علمية مبنية على الإشكالية التالية:

ثانيا: إشكالية البحث

لعل ما يسترعي الانتباه في كثير من الكتابات القانونية، هو ذلك الاختلاف الفقهي حول مدى تمتع الفرد بشخصية قانونية على المستوى الدولي.

حيث يرى البعض أن الفرد هو الشخص الدولي الحقيقي، بينما يرفض البعض الآخر هذه الحقيقة، وانطلاقا من ذلك، أطرح السؤال الجوهري التالي:

ما هو دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير مركز الفرد على المستوى الدولي؟

ويترتب عن هذه الإشكالية سؤالان محوران هما:

1. ماهي شخصية الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان؟
2. إلى أي مدى يتحمل الفرد المسؤولية الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

ثالثا: أسباب الاختيار

1- **الأسباب الذاتية:** وأجملها في النقاط التالية:

أ- أن مركز الفرد على المستوى الدولي، هو موضوع شغل اهتمامي منذ دراساتي الجامعية لما بعد التدرج، ونال مني حظا كبيرا من المطالعة، مما مهد لي الطريق لاختياره موضوع البحث في مذكرة الماجستير.

ب- إثراء الخلفية العلمية المكتسبة في الموضوع وتنقيحها من الشوائب التي يمكن أن تشوبها.

ج- الميل إلى الدراسات الجزئية، باعتبار أن الدراسات الكلية أخذت حقها من الدراسة، وتركت كثيرا من الحقائق الجزئية غامضة.

2- **الأسباب الموضوعية:**

أ. توفر شروط الاختيار في هذا الموضوع، كالجدة والجدية، والتحديد والتخصيص، وكذا توفر المادة العلمية، مما حذا بي إلى اختياره.

ب. من أجل التعرف على التطبيقات العملية للموضوع في الواقع الدولي، لأن مجرد الاعتراف النظري بحقوق الفرد، لا يعني أن له أثناء الممارسة شيئا من ذلك.

ج. من أجل إبراز مدى واقعية شخصية الفرد على المستوى الدولي، وإثبات مركزه الدولي بعد ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

د. من أجل إثراء المكتبة بمثل هذه الدراسات الأكاديمية.

رابعا: أهداف الموضوع

1. من الناحية النظرية:

- تتمثل في التعريف بالموضوع، والتأصيل النظري له من خلال عرض ودراسة مختلف تطوراته عبر العصور، وبيان وجهة نظر المدارس الفقهية المختلفة في الموضوع والترجيح بينها.
- عرض ودراسة أراء فقهاء القانون الدولي في الموضوع، خاصة المعاصرين منهم بالنقد والتحليل.

2.من الناحية العملية:

- البحث في إبراز موضع الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- البحث في مدى إلمام الفقهاء بالموضوعات المتعلقة بالفرد، سواء في وضع الضمانات التي تكفل حسن ممارسته لحقوقه، أو وضع القيود التي تضمن عدم التجاوز في استعماله لهذه الحقوق، والإطلاع على ما توصل إليه القانون الوضعي في مجال حقوق الإنسان.

- البحث في إيجاد مخرج للأزمة التي يعانيها الفرد، سيما في الدول العربية، التي هي مدعوة أكثر من غيرها إلى رفع القيود على الفرد.

- الكشف عن مدى تأثر القوانين الوطنية والوثائق الدولية بحقوق الإنسان.

- كشف زيف المزاعم الغربية لحقوق الإنسان، التي تقدس الفرد، في حين أن ممارسات الواقع عكس ما تزعم، والدليل على ذلك أن ضربة 11 سبتمبر 2001 غيرت كثيرا من الفلسفات الغربية ومبادئها الإنسانية وسياساتها في مجال حقوق الإنسان.

خامسا: صعوبات البحث

كأي بحث علمي أكاديمي، لا يخلو من الصعوبات، فقد واجهت مسيرة هذا الجهد المتواضع عدة عقبات أهمها:

- تشعب جزئيات الموضوع في مراجعه، مما جعل تتبع كل نقاطه أمرا صعبا.
- صعوبة السفر خارج الجزائر للاطلاع والبحث أكثر عن الجوانب الدقيقة في الموضوع.

- تنقلي بين عدد كبير من المكتبات في جامعات الوطن والإدارات العمومية سبب لي خلطا كبيرا في عمليات التوثيق والتهميش.
- المراجع التي تناولت الموضوع مشتتة في الترتيب والتأليف، فكانت عملية جمع هذه الشتات في موضوع متكامل صعبة.

سادسا: الدراسات السابقة

بالرجوع إلى المراجع التي تناولت الموضوع بعناوين مختلفة، لم أجد فيها دراسة أكاديمية مفردة تجمع أطراف الموضوع بالدراسة والتحليل، وإن وجدت فهي نادرة وليست في متناول الجميع، كما أخفقت إسهامات الفقه الدولي في بلورة أسس الحماية التشريعية لحقوق الأفراد على مستوى العلاقات الدولية، وعالمية مضمون تلك الحقوق والأهداف التي تتوخاها الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان.

يمكن القول أن الدراسات الفقهية في الموضوع، لم تصل بعد إلى تطوير نظرية متكاملة حول القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب الاعتقاد السائد أن مسألة شخصية الفرد، لا تزال مسألة داخلية لا تثير اهتماما دوليا، وتأثير مبدأ سيادة الدولة في هذه الدراسات.

إضافة إلى أن أغلب هذه الدراسات هي جزء من الموضوعات ذات الصلة بالعلاقات الدولية والدبلوماسية الدولية والقانون الدولي، مما أضفى على الموضوع صفة التبعية لهذه الموضوعات.

كما تتسم جل الدراسات في هذا الموضوع بأنها لم توف الموضوع حقه فكرا وتأليفا وترتيبا منهجيا، يسهل الرجوع إليه عند الحاجة.

ومن أمثلة هذه المراجع على سبيل المثال لا الحصر هي:

- مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان للدكتور عمر إسماعيل سعد الله
- قانون المجتمع الدولي المعاصر للدكتور عامر تونسي
- القانون الدولي العام في وقت السلم للدكتور حامد سلطان
- الوسيط في قانون السلام للدكتور محمد طلعت الغنيمي
- الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية للدكتور محمد كامل ياقوت
- الاتفاقية الأوربية للدكتور عبد العزيز سرحان

- المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم للدكتور محمد عزيز شكري...الخ وهنا أحيل القارئ الكريم إلى فهرس المراجع في هذه المذكرة المتواضعة للوقوف على هذه الحقيقة.

سابعا: منهج الدراسة

اعتمدت في إنجاز هذا البحث المتواضع على القواعد العلمية التالية:

1. المنهج الاستقرائي: يتمثل في جمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع، وترتيبها حسب أهميتها ودرجتها.
2. المنهج التحليلي: يتمثل في تحليل النتائج، ومقارنتها بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والفكر الإسلامي أحيانا، وبين الفكر الإسلامي والقوانين الوضعية في شتى المجالات.
3. المنهج التاريخي: لرصد الحقب التاريخية للموضوع.

ثامنا: منهج البحث

هناك ملاحظات منهجية راعيتها أثناء إعدادي لهذا البحث المتواضع فيما يلي:

1. في الهامش أكتب أولا: إسم المؤلف، اسم الكتاب، معلومات التحقيق إن وجدت، دار الطبع، رقم الطبعة، الجزء، السنة، الصفحة.
2. إذا تكرر نفس المصدر أو المرجع، أكتفي بذكر إسم المؤلف، وأكتب خلفه عبارة "مرجع سابق"، والجزء والصفحة.
3. بعض الكتب لا تحمل معلومات الطبع، أو تاريخ النشر، أشير إلى ذلك بالحروف كما يلي:

(د ن): عند عدم وجود دار النشر.

(د ط): عند عدم وجود رقم الطبعة.

(د ت): عند عدم وجود تاريخ النشر.

(د د): عند عدم وجود دار الطبع.

(تح): إشارة إلى محقق المرجع.

(ط): الطبعة.

(ن ص): نفس الصفحة.

(ن م): نفس المرجع أو المصدر.

(م س): المرجع السابق.

4. قمت بشرح الغريب من الألفاظ في الهامش، سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الأماكن أو المفردات.
5. لم أعرف الأعلام الواردين في البحث لكون جلهم كتابا مشهورين، واجتهدت في تعريف الأعلام غير المشهورين قدر الإمكان، مع تخصيص جدول خاص بالأعلام في ملحقات هذه المذكرة للرجوع إليه عند الحاجة.
6. في بداية كل فصل أو مبحث، أبدأ بتمهيد وتقديم لمحتواه تسهيلا لاستيعابه، وفي بداية كل مطلب أو فرع أضع مقدمة موجزة، وأختمها بالتحليل والمقارنة.
7. أثناء إعدادي لهذا البحث، ركزت على نقاط رأيت من الضروري الاهتمام بها وهي:

أ- الأمانة العلمية في نسب الأقوال والآراء إلى أصحابها، مهما كلفني ذلك من جهد ووقت.

ب-الرجوع إلى المصادر في المسائل اللغوية والفقهية والقانونية وعدم الاكتفاء بالمراجع.

ج- الحرص على نقل مواد الاتفاقيات والإعلانات الدولية من مصادرها بدقة.

د- استعنت ببعض المراجع الأجنبية، إثراء للموضوع وكذا بعض مواقع الإنترنت.

تاسعا: خطة البحث

تمثلت هذه الخطة في تقسيم البحث إلى:

- **المقدمة** تتضمن العناصر التالية: الموضوع وأهميته، إشكالية البحث، أسباب الاختيار.أهداف البحث، صعوبات البحث، الدراسات السابقة، منهجية البحث، خطة البحث.

1. **الفصل الأول:** القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكانة الفرد فيه عبر التاريخ.
2. **الفصل الثاني:** المركز القانوني للفرد ومسؤوليته الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
3. **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والاقتراحات.
4. **ملخص البحث:** باللغات العربية، الفرنسية والإنجليزية.
5. **الفهارس:**

- فهرس الأعلام- فهرس المنظمات والمواثيق الدولية-فهرس المراجع-الملاحق- فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

القانون الدولي لحقوق الإنسان

ومكانة الفرد فيه عبر التاريخ

لا يمكن لأحد اليوم أن ينكر وجود القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تولدت قواعده عن جهود المنظمات الدولية الواعية بحقوق الأفراد والشعوب، التي لم تعد قضية داخلية بحتة لاعتبارات السيادة، ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وغيرها من العوائق القانونية والسياسية التي كانت في ظل القانون الدولي التقليدي تعتبر الفرد ملكا لسلطان الدولة داخل حدودها المغلقة.

لكن مع ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان، تولدت معه فكرة حماية الفرد من تعسف دولته، باعتباره الطرف الضعيف لايمكن إنصافه في ظل القانون الداخلي وجبروت الدول التي تحكمها الأنظمة الديكتاتورية في كثير من بقاع العالم، مما أدى إلى نقل الاهتمام بالفرد وموقعه من المجتمعات الوطنية إلى مجال المجتمع الدولي.

في هذا السياق، أحاول في هذا الفصل إدراك مفهوم حقوق الإنسان، ومن خلالها حقوق الفرد باعتبارها جزء من كل ، وتسليط الضوء على نشأتها ومصادرها، ومحاولة إبراز الاهتمام الدولي بها عبر التاريخ، وصولا إلى الاعتراف الدولي بالمركز القانوني للفرد وشخصيته المحدودة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن أجل استيفاء عناصر هذا الفصل بالدراسة والتحليل، رأيت من المفيد تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي لحقوق الإنسان

رغم كثير من الدراسات المستفيضة حول مصطلح حقوق الإنسان، إلا أنه مازال يصعب تحديد مفهومه بدقة، لإزالة الغموض والتناقض والتأويلات عن هذا المفهوم الواسع والشفاف، مما يساعد على بيان دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وإبراز عناصره الأساسية التي تؤهله للقبول والتأييد الدوليين كفرع من فروع القانون الدولي العام.

والأهم من ذلك كله، هو ربط قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالحقيقة الاجتماعية الفعلية والواقعية في المجتمع الدولي، ألا وهو"**الفرد**"، وذلك ببيان مركزه، وشخصيته على المستوى الدولي في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من أجل ذلك، أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفاهيم مصطلحات البحث

كانت حقوق الإنسان إلى عهد قريب تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، إلا أن المجتمع الدولي اليوم، بلغ منعطفا تاريخيا، يجب عليه الاعتراف بقانون حقوق الإنسان الناشئ على المستوى الدولي، فما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال، أبدأ بتعريف المصطلحات التي يتكون منها هذا القانون كما يلي:

الفرع الأول: تعريف مصطلح" قانون"

أولا: التعريف اللغوي: إن كلمة "قانون" يونانية الأصل[1]،دخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة السريانية، ومعناها الأصل، أو مقياس الشيء أو طريقه.

وتجمع على قوانين بمعنى الأصول، ثم صارت تطلق بمعنى، القاعدة و هي اليوم تطلق في اللغات الأوروبية بمعنى الشريعة الكنسية[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: لكلمة "قانون" اليوم عدة معاني، يمكن ذكر أهمها وهي:

المعنى الأول: يقصد بكلمة قانون مجموع القوانين التي تصدرها الدولة كالقانون المدني وقانون العمل، والقانون الإداري، والجنائي...الخ

المعنى الثاني: يطلق هذا اللفظ على كل قاعدة من قواعد المعاملات العامة للالتزامات.

المعنى الثالث: يراد بكلمة قانون؛ الشرع والشريعة التي هي مشتقة من كلمة الشارع أو المشرع، وهو مصدر الشريعة الإسلامية؛ أي الله جل جلاله[3].

وباستقراء هذه التعاريف وغيرها يمكن لي وضع التعريف المناسب لكلمة قانون كمايلي:

القانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحكم بطريقة ملزمة سلوك الإنسان، وتنظم الوقائع القانونية والمادية المرتبطة بذلك السلوك بين العبد وغيره من البشر.

---

(1) لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، المجلد الحادي عشر، بيروت (د ت)، ص342 وما بعدها.

صبحي محمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1961، ص16.

(2)محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1979، ص14.

(3)وهو ما ذهب إليه الإمام أبو القاسم بن جزي من أهل غرناطة بين 693-741هـ في القوانين الفقهية لتلخيص مذهب المالكية. صبحي المحمصاني، مرجع سابق، ص18.

الفرع الثاني: تعريف مصطلح الحق

يتكون هذا المصطلح من مفهومين مستقلين هما:

أولا: الحق في اللغة: مصطلح الحق في اللغة العربية له معاني مختلفة تدور حول معنى الثبوت، وعلى هذا الأساس استعمله علماء الفقه الإسلامي وأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا بحكم الشارع وهو الله تعالى والوجوب، واليقين، والعدل، والإنصاف، والحزم والأمر المقضي، والمال والملك، يقال حق الشيء، يحق، حق عليه؛ أي وجب عليه[1].

ثانيا: الحق في الاصطلاح: الحق بالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي والمقصود منه هو ما تعلق بذمة أحد الأشخاص لغيره من الناس من إنفاق أو بر أو إكرام أو توجيه، أو كف أذى[2]، فهناك حق مالي، وحق أدبي وحق خلقي، وحق اجتماعي وحق سياسي وهكذا...

وقد وردت عدة تعاريف للحق من حيث الاصطلاح، فذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أن الحق هو الحكم الثابت شرعا، وقال بعضهم أن الحق هو مصلحة مستحقة شرعا[3] ، وقال آخرون أن الحق هو النصيب المستحق للفرد أو الجماعة.

ومن هذه التعاريف، تعرف أركان الحق وهي: صاحب الحق، موضوع الحق، وحماية الحق، هذه الأركان تؤكد جوهر الحق، الذي يعرف بأنه استئثار شخص بقيمة أو بشيء استئثارا يحميه القانون، ومنه أختار التعريف التالي:

الحق هو ما ثبت بإقرار الشارع، وأضفى عليه حمايته، كنصيب واجب للفرد أو الجماعة[4].

ثالثا: علاقة القانون بالحق: كثيرا ما يثور التساؤل حول الرابطة بين القانون والحق؛ أي أيهما يستمد من الآخر؟ وتختلف الإجابة عن هذا التساؤل بين أنصار المذهب الفردي الذين يرون أن الفرد هو الغاية وهو الهدف من كل تنظيم قانوني، وأنه يتمتع بحقوق طبيعية قبل الجماعة المنظمة وقبل القانون، وقبل السلطة، وأن وظيفة القانون هي المحافظة على هذه الحقوق وتمكين

---

(1) المنجد في اللغة و الأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط5، ص140.

(2) بكير محمد أرشوم: الحقوق المتبادلة في الإسلام، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، 1990، ص17.

(3) محمد الزحيلي، تعريف عام بالعلوم الشرعية، دار الكوثر، الجزائر، 1991، ص9.

(4) علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، مصر، 1969، ج1، ص6.

الفرد من التمتع بها، و أنصار المذهب الاشتراكي الذين يرون أن الجماعة هي هدف كل تنظيم قانوني وغايته، وليس للفرد التمسك بحقوق طبيعية قبل الجماعة، لأن الجماعة هي التي تصدر القانون الذي ينشئ الحقوق ويمنع الأفراد منها[1].

وبين الرأيين أرى أن العلاقة الحقيقية بين القانون والحق هي علاقة تكامل، فلا وجود لأحد منهما دون الآخر، بمعنى أنه كلما كان هناك حق كان وراءه قانون يحميه، وكلما كان هناك قانون يكون هناك حق يترتب عليه ويجب الالتزام به بقوة هذا القانون.

الفرع الثالث: تعريف مصطلحي الإنسان والفرد

أولا: تعريف مصطلح الإنسان: يطلق أحيانا على البشر كلهم[2]، الذكر والأنثى، كما يطلق على أفراد الجنس البشري، والإنسانية نسبة إلى الإنسان، أو ما اختص به الإنسان، وأكثر استعمالها للمحامد، من نحو الجودة، وكرم الأخلاق، والأحاسيس الراقية، وأعمال الإحسان.

يقول الأستاذ **عباس محمود العقاد**[3] **:**" أما تعريف الإنسان، بما وصف به في القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقد اجتمع جملة واحدة في تعريفين جامعين هما:

1. الإنسان مخلوق مكلف[4].
2. الإنسان مخلوق على صورة الخالق[5].

وعلى هذا الأساس، قرر الإسلام للإنسان حقوقا، يجب أن تراعى وتحفظ، ولا يجوز التعدي عليها أو حرمانه منها تماما، كما أن الإنسان هو الهدف الرئيسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعني ذلك احترام وحماية حقوق الفرد والجماعة وحرياتهما الأساسية.

---

[1] محمود نعمان: موجز المدخل للقانون، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية للطبعة والنشر، بيروت، 1975، ص167 وما بعدها.

[2] المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط5، (د ت)، ص17.

[3] عباس محمد العقاد: المجموعة الكاملة، المجلد الخامس، إسلاميات، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1974، ص81.

[4] يضيف العقاد في هذا يقول:"...إن ارتفاع الإنسان وهبوطه، منوطان بالتكليف، وقوامه الحرية والتبعية، وبذلك فهو قابل للصعود إلى قمة الخليقة، وقابل للهبوط إلى أسفل السافلين.." (م س)، ص81.

[5] أي تتجلى فيه صورة الخالق سبحانه وتعالى، كآية من آياته الكبرى.

ثانيا: تعريف مصطلح الفرد

1. التعريف اللغوي: يقال أن الفرد بالمعنى المطلق، لا يكون إلا في حق الله تعالى، وهو الواحد الأحد الذي لا نظير له في الوجود، بمعنى التفرد بالأمر في الخلق كله.

ويطلق مجازا على الإنسان ذكرا أو أنثى عندما يكون وحيدا، أي واحدا[(1)].

قال إبن منظور في لسان العرب[(2)]، الفرد هو الوتر، والجمع أفراد، وفرادى على غير قياس، كأنه جمع فردان.

قال **إبن سيده:** الفرد هو نصف الزوج، فارد، فرد، فرُد، فريد كلها بمعاني مفرد، أي ما كان وحده.

قال شاعر: يا خير من يمشي بنعل *** مفرد أوهبه لنهدة ونهد[(3)]

وقال أحمد بن فارس في معجمه[(4)]:

الفرد، كلمة واحدة تدل على انفراد وتفرد، بمعنى تفرق؛ أي فرع من أصل.

يقال فرد، أو مفرد، أو فريد، إذا كان شخصا واحدا، متفرق عن المجموعة.

2. المعنى الاصطلاحي: عرفه الجرجاني في كتابه التعريفات بقوله: الفرد هو ما يتناول شيئا واحدا دون غيره[(5)]، كما عرفه الكفوي في كتابه الكليات بقوله: الفرد هو الذي لا يختلط به غيره، وهو أعم من الوتر، والفرد يتنوع إلى حقيقي واعتباري، وهو عند الإطلاق واحد لأنه فرد حقيقة وحكما واعتبارا [(6)] .

وباستقراء التعاريف السابقة ، تبين لي أن المعنى الاصطلاحي لكلمة "**الفرد**" لا يختلف عن مدلوله اللغوي، مما يسمح لي بوضع تعريف مناسب كما يلي: الفرد هو الشخص الواحد، الدال على

[(1)] ابن منظور: لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان أبو شادي ومجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د ت)، مجلد 10، ص237.
[(2)] لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، المجلد الثالث، بيروت (د ت)، ص281 وما بعدها.

[3] نهد، جمع نهود وهو الشيء المرتفع أو البارز عن غيره، نهد: برز وارتفع: أ.محمد حمدي قاموس مرشد الطالب، دار الأنيس، وهران، الجزائر، ص301.

[(4)] مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مجلد الرابع، دار الجيل، بيروت، ط.1،1991، ص438.

[(5)] علي محمد ابن علي الجرجاني: كتاب التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت، 2002 ، ص136

[6)] أبو البقاء الكفوي: معجم المصطلحات والفروق اللغوية (الكليات) ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 ، 1993 ، ص694.

)

الانفراد والتفرق عن المجموعة، والمقصود به هو الإنسان ذكرا أو أنثى، طفلا أو كهلا أو شيخا، دون تعيين أو تميز للشخص بذاته أو بصفاته.

الفرع الرابع: تعريف مصطلح حقوق الإنسان

عرفه **ريني كاساني**[1] الحامل لجائزة نوبل لعام 1968 حقوق الإنسان بقوله:" إن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من العلوم الاجتماعية الذي يهدف إلى دراسة العلاقات بين البشر في إطار الكرامة الإنسانية ، وذلك بتحديد الرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني".

إلا أن هذا التعريف وجهت له عدة انتقادات؛ يقول **دانيال كوليار** أنه تعريف مجرد، لا يحل جميع المعضلات مثل: ماهية الكرامة الإنسانية للفرد؟ أين تبدأ هذه الكرامة وأين تنتهي؟ زيادة على أنه لم يتناول كل ما يتعلق بالفرد وعلاقته بالآخرين في إطار الكرامة الإنسانية[2].

وقد عرفه الدكتور **محمد الفار** في كتابه "قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية" بقوله: " حقوق الإنسان هي علم يتعلق بالشخص، لاسيما الإنسان الطبيعي "**الفرد**" الذي يعيش في ظل الدولة، والذي يجب أن يستفيد بالحماية القانونية سواء عند اتهامه بارتكاب جريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك، وذلك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه في المساواة متناسقة مع النظام العام"[3].

---

[1] ريني كاساني هو فقيه فرنسي من أصل يهودي، اهتم بحقوق الإنسان خلال مسيرته الأكادمية ،وهو كما لخصتن حياته الأستاذة ضاوي قد لعب دورا كبيرا في تحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، كان أستاذ القانون في جامعة إيلس 1916، ثم باريس 1919، وممثل لفرنسا لدى عصبة الأمم سنة 1924، وابتداء من 1942 ترأس الرابطة العالمية الإسرائيلية. كاساني صهيوني متشبع بإيديولوجية المجرى **تيودو هرتزل** الذي ألف كتابا مهيجا بعنوان" الدولة اليهودية"، في 1943 عين مديرا للجنة القانونية الجزائرية لإنجاز مرسوم كريمو الشهير الذي منح المواطنة الكاملة لليهود، وهو نظام امتيازي وحرم منها الجزائريين الذين بقوا يسيرون بتقنين خاص ومهيمن وهو قانون الأنديجانة (LE CODE DE L'INDIGENATS) ، هذا الرجل كان يجحد حقوق الفلسطينيين، وشارك في سياسة الاستيطان،في سنة 1945 عين في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وفي سنة 1958 عين رئيسا للمجلس الدستوري الفرنسي المكلف بتحرير دستور الجمهورية الخامسة، وفي سنة 1956 عين رئيسا للجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وبعدها عمل المستحيل لتبرير الاعتداء الصهيوني لعام 1967، وكان محاميا ماهرا ضمن المنظمات الدولية للاعتراف والدفاع عن الدولة الإسرائيلية، كما انتقد بشدة حضر بيع الأسلحة لإسرائيل في جانفي 1969، وفي 1974 قام بافتتاح المؤتمر العالمي لإنقاذ اليهود في الشرق الأوسط، واستدعي لتدشين ثانوية باسمه في الأراضي المحتلة.د. ضاوية دنداني: ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1996، ص14.

[2] دانيال كوليار: les Droits De l'homme، (دون. دار طبع) ، طبعة 1982ص 8 وما بعدها.

[3] محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة 1991، ص3،

الفرع الخامس: تعريف مصطلح "القانون الدولي لحقوق الإنسان"

مما تقدم، يتضح مدى صعوبة وضع تعريف جامع مانع لمصطلح قانون حقوق الإنسان، لذلك اختلف الفقهاء في تعريفه باختلاف نظرتهم إلى الفرد والظروف الدولية المحيطة به.

وأنا هنا، أكتفي بثلاث تعريفات، أرى أنها تتسم بأكبر قدر من الإيجاز والدقة، وتعكس ما لهذا القانون من أهمية وحيوية في الوقت الراهن.

فقد عرف بأنه:" مجموع المبادئ القانونية الأساسية المطبقة في جميع أنحاء العالم أو المفترض تطبيقها على الأفراد والشعوب"[1]، وضمان حرياتهم الأساسية.

وعرف أيضا بأنه:" القواعد والمبادئ القانونية الدولية، التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالحقوق المدنية والسياسية التي تهدف إلى تحقيق رفاهيتهم[2]".

وفي هذا السياق، عرفه الدكتور **إسماعيل سعد الله** في كتابه "مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان" بقوله: "القانون الدولي لحقوق الإنسان هو جملة من القواعد والمبادئ[3] القانونية الدولية التي قبلت بموجبها الدول الالتزام[4] القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز[5] وحماية حقوق الإنسان والشعوب [6].

---

[1] عزت سعد السيد (البرعي): حماية الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي(د.ط)، القاهرة ،1985 ، ص2.

[2] عمر إسماعيل سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1991، ص12.

[3] ومن باب المقارنة مع الشريعة الإسلامية، نجد أن هذه المبادئ والقواعد (في الشريعة الإسلامية)، تتألف من الأساس الفكري لنظام الحقوق والحريات، وهي العقيدة الإسلامية، وما يبنى عليها من نظام الأخلاق ونظام العبادات، التي تصلح الإرادة والسلوك والقرار، راجع أبو الأعلى المودودي: الحكومة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص338.

[4] الالتزام فكرة قانونية، نشأت مع المجتمعات الأولى بمجرد ظهور قواعد السلوك في صورتها البدائية، ويعني ذلك أن قواعد حقوق الإنسان أصبحت واحدة من مصادر الإلتزام الدولي منذ 1966: وثائق الأمم المتحدة، الدورة الثالثة، ج1، ص748.

[5] يفرق الفقهاء بين مصطلح "**التعزيز**" ومصطلح "**الحماية**" فالأول يعني التشجيع و التطوير في المستقبل، وذلك بنشر المفاهيم والقيم المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق الدراسات والبحوث والتقارير وصياغة النصوص، والثاني "**الحماية**" يعني اتخاذ إجراءات محددة عن طريق جهاز أو أجهزة قانونية معينة لحماية هذه الحقوق ورعايتها، مثل أجهزة الأمم المتحدة، ومنها لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب م28 من العهد الدولي لعام 1966 وغيرها. د. عمر الصدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص90.

[6] يختص القانون الدولي لحقوق الإنسان بحالة السلم، أما حالة الحرب، فيختص بها القانون الدولي الإنساني. د. عمر سعد الله: المرجع نفسه، ص12

هذا التعريف الأخير، أرى أنه هو التعريف الراجح، لأنه يحاول أن يوفق بين التأكيد على كرامة الإنسان الفرد وحمايته من جهة، والإبقاء على النظام العام من جهة أخرى.

ومن هذا التعريف أستخلص عدة مزايا لفائدة الفرد، أجملها في النقاط التالية:

1. يضمن البعد الإزدواجي لحقوق الفرد؛ أي البعد الوطني والدولي لحقوقه، حيث يأخذ بعين الاعتبار الوضع الحضاري؛ أي وضع الحقوق الأساسية للفرد في سياقها التاريخي والاجتماعي.

3. يجذب الانتباه إلى القيود التي تواجه بالضرورة حقوق الأفراد في مواجهة مطالب النظام العام في الأنظمة السياسية الدولية المختلفة.

4. يعبر عن التزامات دولية في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب، أي أن قواعده تولد على الصعيد الدولي التزامات بالعمل على توفير الحقوق والحريات المعترف بها.

5. يستهدف هذا القانون حماية الكائن البشري، باحترام ذاته وكرامته.

6. يكفل رفاهية الأفراد والشعوب، ويظهر ذلك جليا في تحدي قواعد هذا القانون للفروق المتزايدة بين بعض البلدان والشعوب الناجمة عن الفصل العنصري المتولدة عن فكرة " **فرق تسد**" الاستعمارية، التي تطورت اليوم إلى مبدأ جديد هو "**قسم تسد**".

7. يرسي هذا القانون علاقات سلمية بين الدول والشعوب والأفراد، ويستبعد من نطاقه العلاقات الدولية في حالة الحرب والنزاعات المسلحة، وهو ما يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بالعلاقات الإنسانية في حالة الفرد.

8. يدمج قانون حقوق الإنسان الأفراد والشعوب في الجماعة الدولية، ويعطيهم مكانة مرموقة في القانون الدولي، من شأنها أن تحمي وتضمن حقوقهم على المستوى الدولي، لأن قواعد هذا القانون تخاطب الأفراد لاكتساب الحقوق أو لالتزامهم بسلوك معين، ويتعزز ذلك بتعرض الفرد للمسؤولية الجنائية الدولية في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يجعل الأفراد نظريا أشخاصا دوليين في هذا القانون، وهو ما سأفصله بالدراسة والتحليل في ثنايا هذه المذكرة عبر المباحث والمطالب والفروع التالية:

المطلب الثانـــي: الاهتمـــــام بالفـــــرد عبر العصـــــور

لقد ظهرت عبر مراحل التاريخ المختلفة محاولات عديدة تستهدف حرية الفرد وحماية وجوده، ورفع مستواه المادي والمعنوي والصحي والاجتماعي[1] وغيرها.

ويمكن حصر مراحل الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته الأساسية بأربع مراحل، تمخض عنها القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاهتمام بالفرد في العصور القديمة

فترة "**العصور القديمة**" هي التي سبقت القرن الخامس الميلادي، ويعبر عن الاهتمام بحقوق الفرد في هذه المرحلة تلك المبادئ التي وضعها السومريون والبابليون، واليونان والهنود والصينيون وغيرهم.

ومن هذه المبادئ شريعة حمو رابي التي يقول في مقدمتها:" أنه سن شريعته ليجعل العدل يسود على الأرض، بحيث لا يجرؤ القوي على ظلم الضعيف"[2].

كما أن الدولة التي ظهرت في مصر نحو عام 3200 قبل الميلاد، والدولة السومرية في جنوب العراق عام 4000 قبل الميلاد، تمكنت من إبرام اتفاقيات دولية تضمنت أحكاما تتعلق بالأسرى وتسليم اللاجئين[3].

كما تقدم لنا الحضارات القديمة دليلا آخر عن هذا الاهتمام ، فاليونان مثلا في مآثرهم الشهيرة، تناولوا حق الفرد في الحياة، وفي حرية التعبير والمساواة أمام السلطة وغيرها من الحقوق التي اعتبروها لبنة أساسية في بناء المجتمع السياسي والدولة الفاضلة[4].

---

[1] رضوان زيادة: حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 17، 1999، ص135.

[2] عثمان خليل عثمان: تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع، الكويت، 1971، ص12.

[3] إبراهيم أحمد شلبي: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1958، ص12. ـــ عبد العزيز سرحان: القانون الدولي العام، دار النهضة، العربية، القاهرة، 1973، ص11.

[4] كان الفرد الحر(المواطن) هو صاحب الحق، وماعداه من الأجانب ليسوا حليفين بالمعاملة الإنسانية. هكذا كان أفلاطون يقرر أن الرقة شيء معقول، وعرف في بعض عهود الرومان القديمة نظام الاسترقاق فكان الفرد عندهم من الأشياء وليس من البشر. د/ خير الدين عبد =اللطيف: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991، ص8.

ونجد أيضا في فلسفة بوذا الهندية، اهتماما بالأخطار المحدقة[1] بالحريات الأساسية للإنسان من جراء العنف والفقر والاستغلال، كما اهتمت الفلسفة الصينية باحترام حقوق الإنسان الأساسية في الحياة والسعادة والتعبير الحر عن النفس، وبذلك يمكن القول أن حقوق الإنسان فكرة حديثة، لكن جذورها متوغلة في التاريخ.

الفرع الثاني: الاهتمام بالفرد في العصور الوسطى

تطلق عبارة "**العصور الوسطى**" على الفترة الممتدة بين القرن الخامس الميلادي والسادس عشر منه، وتتميز هذه المرحلة بحدثين هامين، أولهما ظهور الشريعة الإسلامية في القرن السابع الميلادي، والثاني أن أوروبا في ذلك العصر كانت تكتسي بعض سمات المجتمع المعاصر.

وفيما يلي أبحث مدى الاهتمام بحقوق الفرد خلال هذه المرحلة في النقاط التالية:

أولا: الفرد في الحضارة الإسلامية

يعود الفضل إلى الشريعة الإسلامية في تسليط الضوء على حقوق الفرد، فقد حدث بشأنها من مفهومها التقليدي، بل اعتبرت أن طبيعة البشر تستدعي التكريم والاحترام، فهي تبين أن الخالق الأعظم كرم ابن آدم وفضله على العالمين والناس سواسية كأسنان المشط، لا فرق بين عربي وعجمي وبين أبيض وأسود، إلا بالتقوى[2]، وحقوق الفرد في الحياة والكرامة والسعادة والحرية، والفكر والجسد مضمونة لا يجوز التعدي عليها، وإن اتساع نطاق مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام دفع بعض من الفقه الحديث[3] ، إلى محاولة حصر الحقائق التشريعية التي تقوم عليها تلك الحقوق، فأكدوا أنها تقوم على أربعة حقائق هي:

---

[1] محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتاب، دمشق، (د ت)، ص176.

[2] هذا هو معنى قوله تعالى في سورة الحجرات:**<< إن أكرمكم عند الله أتقاكم>>. {الآية 13}**

وقوله صلى الله عليه وسلم: **<< إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم، ولكن ينظر إلى القلوب التي في الصدور>>**. أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأدب، ج15، باب تحريم ظلم المسلم، رقم 6489، ص338، والبخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب التعاون، ج5، رقم5680، ص2242.

[3] فتحي الدريني: أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي ومدى أثرها في العلاقات الدولية، مجلة التراث، إتحاد كتاب العرب، دمشق، عدد أكتوبر 1984، السنة الخامسة، ص32 – راجع أيضا الشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام، تح محمد محي الدين عبد الحميد (د د)، جزء 2،(د ت) ،ص 233.

1. عصمة الإنسان في نفسه وماله وعرضه، فلا يضار أحد في حقوقه وحرياته العامة من الأفراد، عملا بالقاعدة الفقهية " **لا ضرر ولا ضرار**"[1]، وهو ما ترجمته خطبة[2] الوداع المشهورة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة للهجرة (928م).

2. ارتباط الحق بالعدل، لأن الحق في الشريعة الإسلامية ذو وظيفة اجتماعية، لا مكان لعنصر الذاتية في مفهومه، ورعاية حق الغير من الفرد والمجتمع.

3. انسجام الحقوق والحريات في الإسلام، إذ لا يسمح أبدا بقيام التناقض بينهما.

4.ارتباط حقوق الإنسان بحقوق الله وجودا وعدما، مما يجعلها من النظام العام الشرعي.

5. اعتبار الفرد كامل الحقوق والواجبات، حتى ولو كان يتعامل مع الدولة، ويشهد على ذلك عقد الأمان الذي يؤهل الفرد الحربي ليتعاقد مع الدولة الإسلامية في دار الإسلام، دون اعتبار للعوامل السياسية والجغرافية، وهذا ما يؤكد فكرة الشخصية الدولية للفرد في الإسلام، و شهد عليه أعداء الإسلام أنفسهم.

قال مدير قسم حقوق الإنسان في منظمة اليونسكو في هذا الشأن :" **لحقوق الإنسان مكان ممتاز في حضارتكم العربية وإن كنتم لا تعبرون عنها، إنني لست مسلما ، ولكنني أستطيع القول بأننا بحاجة إلى تفسير القرآن في ضوء حقوق الإنسان، والبحث عن هذه الحقوق في القرآن[3] وهذا العمل التفسيري الاستقصائي تحاول اليونسكو أن تنجزه، إنه الآن مشروع يحظى باهتمامنا، وهو يتعلق بدراسة الأساس، الثقافي والديني لحقوق الإنسان، وبدراسة مشكلة العلاقة بين الدين وحقوق الإنسان**"[4].

---

(1) هذه القاعد أصلها حديث شريف، راجع الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب لا ضر ولا ضرار، ج4، ص10.

(2) قال صلى الله عليه وسلم: **"** أيها الناس أن ربكم واحد، وان أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي ولأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم**"**. راجع الهيثمي: مجمع الزوائد، مكتبة القدس، القاهرة د. ت، ج 82/1

(3)**تعليق:** لا يشكل القرآن الكريم في مجال حقوق الإنسان وثيقة عقائدية جامدة، وإنما هو أداة حية تتضمن أحكاما جوهرية، بوسعها أن تقرر المبادئ أكثر تفصيلا أو أقرب إلى الواقع الملموس في هذا المجال، لذلك فإن الشريعة الإسلامية تتوفر على إمكانيات هائلة لتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الفرد على الصعيد العالمي.

(4)كلمة السيد " **كاربل فازاك**" مدير قسم حقوق الإنسان في منظمة اليونسكو أمام ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي المنعقد في بغداد من 18 إلى 20 مايو 1979، منشورة بمجلة الحقوق العربي، الأمانة العامة لاتحاد الحقوقين العرب، بغداد، العدد 3، و4، 1979، ص38.

والنتيجة التي أريد الوصول إليها هي أن حقوق الإنسان في الإسلام قضية أصيلة وثابتة لا تتغير بالزمان والمكان، عكس ما هو قائم في الحضارة الغربية التي انكشف زيفها بعد أحداث سبتمبر 2001، فقد تغيرت كثير من المبادئ التي كان الغرب يتغنى بها، والدليل على ذلك ما يحدث اليوم في أمريكا وأوروبا من اضطهاد وفصل عنصري ضد المسلمين، وهكذا يعيد التاريخ نفسه كما يقول **شارل كارلوس**.

ثانيا: الفرد في الحضارة الأوروبية

كانت أوروبا في العصور الوسطى تكتسي بعض سمات معينة من سمات المجتمع المعاصر، إلا أنه مع ذلك كان الاهتمام بحقوق الإنسان الفرد محدودا جدا.

وكان المناخ السياسي السائد في أوروبا آنذاك، عائقا في وجه حقوق الإنسان، فقد اتسم بسيطرة البابوات وتحكمهم في مصير أوروبا، ودورها الحاسم، تشهد عنه الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط، والاستيلاء على أراضيها، وما نجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان، وكذا سيطرة الإقطاع الذي يمثل نظاما استبداديا، وقد حدث أن تعرضت مطالبة الأفراد والشعوب بحقوقها للقمع بالقوة.

وكان الفرد في المجتمعات الأوروبية ينظر إليه كمجرد شيء، بمعنى أنه لم يكن يتمتع بأي حق أو يلتزم بأي واجب[1]، أي أن الشخصية القانونية للفرد هي إحدى مظاهر حقوق الإنسان التي لم تكن موجودة في الواقع الدولي في هذه المرحلة[2].

وبعبارة أدق، فإن الفرد بما له من حقوق وما عليه من واجبات، كان مستبعدا آنذاك من دائرة القانون الدولي، وشأنه في ذلك شأن أي منقول مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي[3].

[1] عبرت بعض الاتفاقيات الدولية آنذاك عن بعض التعاطف مع الأقليات الدينية، منها معاهدة أوكسبورج لعام 1555، التي نصت على أنه يجب على المدن الحرة في الإمبراطورية الرومانية المقدسة أن تسمح للملتين بالتعايش في سلام وهدوء، وصدقت معاهدة وستفاليا للسلام لعام 1648م فيما بعد على ذلك النص، الذي أصبح جزءا من القانون الدولي الأوروبي. د. حسام أحمد محمد هنداوي: التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص28.

[2] لقد ظلت فكرة حقوق الإنسان في القانون الدولي التقليدي شأنا داخليا ومسألة لصيقة بالسيادة . د. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، مطابع السياسة، الكويت، 1995، ص208.

[3] ذهب بعض الكتاب إلى القول أن الحرب العالمية الاولى إندلعت لضمان إستقلال القوميات، والحرب العالمية الثانية اتسمت بالنضال لحماية حقوق الإنسان. د. عصام محمد أحمد الزناتي: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص6.

الفرع الثالث: الاهتمام بالفرد في العصر الحديث والمعاصر

أولا: في العصر الحديث

يطلق "**العصر الحديث**" على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين[1].

وما يميز هذه المرحلة عن سابقاتها هو بروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان، وإحدى مظاهر ذلك الاهتمام هو عدد الاتفاقيات الدولية التي تضمنت حماية الوجود القانوني للفرد.

وقد ترجم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى مواد معينة لأول مرة في عهد عصبة الأمم، والتزمت الدول الأعضاء في العصبة بالسعي من أجل تهيئة ظروف العمل الإنساني للرجال والنساء والأطفال والمحافظة عليها، وكذلك كفالة المعاملة العادية للسكان الوطنيين في مستعمراتهم.

وبمقتضى نظام الانتداب[2] الذي أنشأه العهد، تقبلت دول كبرى معينة على سبيل الوديعة المقدسة، مسؤولية تحقيق رفاهية وتطوير الشعوب الموضوعة تحت انتدابها[3]، وتعددت ميادين الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، فشملت مايلي:

1. إلغاء الرق في كافة أشكاله ومحاربة تجارة الرقيق منذ بداية القرن 19، ولهذا الغرض أبرمت عدة معاهدات، مثل معاهدة وستفاليا المشهورة لعام 1648م.
2. قمع الاتجار بالنساء والأطفال والرقيق.
3. تحديد الوضع الدولي للاجئين.
4. الحماية الدولية للأقليات.
5. مكافحة بعض المظاهر بحقوق الإنسان.

---

[1] ليالفين: حقوق الانسان، أسئلة وأجوبة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 1986، ص13.

[2] راجع المادة 22 من ميثاق العصبة.

[3] التزمت الدول بمقتضى نظام الانتداب لأول مرة بأن يعامل و بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الأقاليم الخاضعة لإدارتها واحترام حقوق الشعوب التي تسكن الأقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب. د/ محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص374.

ويستخلص من هذه الاتفاقيات، والوضع الدولي السائد في ذلك العصر، أن الاهتمام بحقوق الإنسان أدى إلى نتائج إيجابية وسلبية في آن واحد، وهو ما يجعل التطور الدولي في مجال حقوق الإنسان محدد جدا، وتتمثل النتائج الإيجابية فيما تقرر للأفراد بصفتهم الجماعية من حقوق، في عهد عصبة الأمم، ويمكن الإشارة هنا إلى حماية الأقليات[1] وحقوق العمال، وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب، ثم حماية بدائية للاجئين،هذا كله بين 1919 إلى 1939م.

أما النتائج السلبية فيمكن أن نشير بشأنها إلى أن الاتفاقيات المنوه عنها تتسم بعدم إنشاء حقوق والتزامات لغير الدول (الأفراد)، وأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان كانت تخفي في طياتها فكرة الاستعمار، وعلى هذا الأساس فليس ثمة أساس لوجود ذاتي للقانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه المرحلة، ذلك أن القواعد الخاصة بالكرامة الإنسانية لم تستقر بعد[2].

ثانيا: في التاريخ المعاصر

تنطبق عبارة "**التاريخ المعاصر**" على المرحلة التي تبدأ من نهاية الحرب العالمية الثانية وتستمر حتى الآن، ومن أجل أن نفهم كيف أمكن التوصل إلى أن هذه الفترة الزمنية تمثل من الناحية التاريخية حقيقة مرحلة يجدر بنا أن نشير إلى ما تتميز به عن غيرها.

فحتى نهاية القرن التاسع عشر، ظلت الدول الأوروبية تمارس شبه سيطرة تامة على المسرح الدولي، وما تم من امتداد للمجتمع الدولي في فترة ما بين الحربين كان بطيئا ومحدودا جدا، ومن ثمة فإن التغيرات الجذرية التي طرأت على تركيبة المجتمع الدولي لم تحدث إلا في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، حيث أدت حركة إزالة الاستعمار إلى ظهور عدد كبير من الدول، وبلغت ذروتها في الستينات في كافة أنحاء العالم[3].

---

[1] الأقلية هي مجموعة من المواطنين، يقل عددهم عن أغلبية السكان الدولة التي ينتمون إليها ،و يكون لهؤلاء الأفراد من الخصائص العرقية أو الدينية أو اللغوية و غيرها ما يميز بينها و بين سكان الدولة، مع اتحادهم في الشعور و التضامن و الترابط من أجل الحفاظ على هذه الخصائص و تنميتها. د. أحمد وهبان ،الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر ،دار الجامعة ،الإسكندرية ،ط2 ،1999 ص96.

[2] الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، دراسة عن مكتب الإعلام العام، الأمم المتحدة، نيويورك 1978، ص95.

[3] لقد ظلت فكرة حقوق الإنسان في القانون الدولي التقليدي شأنا داخليا ومسألة لصيقة بسيادة الدولة لا شأن للقانون الدولي بها، إلى أن ميثاق الأمم المتحدة كان اول وثيقة في تاريخ البشرية تشير بوضوح إلى مسؤولية المجتمع الدولي في إقرار وحماية حقوق الإنسان والمساواة ومنع التمييز بكل أشكاله. د/ حسن نافعة: الامم المتحدة في نصف قرن، مطابع السياسة الكويت، 1995، ص208

وفي هذا الإطار، اتخذ الاهتمام بحقوق الفرد طابعا متميزا، فقد شملت العناية مجالات كانت مجهولة كتلك التدابير الخاصة بالمرأة، والأطفال والمتخلفين عقليا، والمعوقين والمتقدمين في السن، ومن لا جنسية لهم، وكذا العمال المهاجرون وأسرهم، وتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والحد من حالات انتهاك حقوق الإنسان والإجراءات الكفيلة بالتمتع بها.

ويعبر عن عملية تطور الاهتمام بحقوق الفرد في هذه المرحلة مساندة الرأي العام للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بالأغلبية المطلقة دون أية معارضة[1].

كما أن ذلك الاهتمام يمكن إرجاعه إلى حركة تصفية الاستعمار السياسي، التي أدت إلى ظهور عدد كبير من الدول المستقلة، الذي أثبت التناقض بين الاستعمار وقيام عالم يتوقف استقراره وبقاءه على مبدأ احترام حقوق الإنسان[2]، وهو ما أصطلح عليه بعهد أنسنة العلاقات الدولية والقانون الدولي[3].

يقول الأستاذ "**شريف بسيوني**"[4] في كتابه: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أن هذه الحقوق تطورت عقب الحرب العالمية الثانية، واتخذ هذا التطور بعدين رئيسيين هما: البعد التاريخي والبعد الموضوعي، فالأول يرى ارتقاء مفهوم حقوق الإنسان على أساس زمني، من خلال مراقبة المراحل الزمنية التي تم من خلالها تبني آليات حقوق الإنسان، والثاني يميز حقوق الإنسان من خلال موضوع هذه الآليات وتصنيف الحقوق على أساس الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب فيها.

ومن خلال البعد الموضوعي، نلاحظ أن المرحلة الأولى عنت بالحقوق الفردية والمدنية والسياسية والاجتماعية "**الجيل الأول**"، ثم اعتبر "**الجيل الثاني**" في المرحلة الثانية، و"**الجيل الثالث**" في المرحلة الثالثة، وبين هذه المراحل يوجد تداخل في تطورها التاريخي.

وإجمالا يمكن الكلام عن خمسة مراحل لتطور حقوق الفرد وهي:

---

[1] عند التصويت أيدت 48 دولة الإعلان العالمي، ولم تصوت ضده أية دولة، وامتنعت عن التصويت 8 دول.

[2] د. أحمد محمد رفعت: القانون الدولي العام، مطبعة مركز جامعة القاهرة، 1999، ص45.

[3] ليالفين: حقوق الانسان، المرجع السابق، ص13.

[4] دار الشروق، ط1، 2003، ص12.

1-مرحلة التعريف بالحق: تتمثل في بلورة مفهوم الحق وانتقائه وتحديده من طرف فقهاء القانون[1] والمفكرين، وكذا التطورات الاجتماعية السائدة.

2-مرحلة الإعلان: إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي في ميثاق الأمم المتحدة، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3-مرحلة النفاذ: تم فيها تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية متخصصة وملزمة مثل العهدين الدوليين لعام 1966.

4-مرحلة تشكيل آلية التنفيذ: في هذه المرحلة تم تشكيل لجان لمتابعة أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقرر أو تكوين لجنة تحقيق وتقصي الحقائق وتقديم التقارير.

5-مرحلة الحماية الجنائية: يتم فيها وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي[2]، وفرض عقوبات رادعة بمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية، مثل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، ثم اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998، وغيرها من المحاكم الخاصة، مثل محاكم الجرائم الدولية ليوغوسلافيا والكونغو وروواندا وسيراليون وغيرها كما سيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

في الأخير أقول أن الاهتمام الدولي بحقوق الفرد في هذه المرحلة هو الذي انبثق عنه القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأمكن بذلك التغلب على الأفكار القديمة و التقليدية ، وإحلال أفكار جديدة تهدف إلى تقرير حقوق الأفراد والشعوب التي كانت موضوع اتفاقيات دولية عديدة شكلت تلك الاتفاقيات تقنينا للقانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

وهكذا أصبح الفرد هو المحور الرئيسي في الاهتمام الدولي، والاعتراف له بالحقوق والحريات الأساسية دليل على مكانته في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يعني تطور مركز الفرد واكتسابه شخصية دولية اعتبارية محترمة في هذا القانون، وهو ما سأبينه في الفرع التالي:

---

[1] لقد أضفى ميثاق الأمم المتحدة على حقوق الإنسان صفة القواعد الدولية. د.عمر سعد الله: حقوق الانسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1994، ص21.

[2] شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص13، 14.

[3] راجع في هذا د. محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت (د ط)، 1999، ص472 وما بعدها.

الفرع الرابع: القانون الدولي لحقوق الإنسان بين الإلزام والالتزام

مما تقدم يمكن القول أن فكرة حقوق الإنسان قديمة قدم التاريخ[1]، لكنها لم تتبلور قبل عام 1945، تاريخ ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي سبق تعريفه في المطلب الأول من هذا المبحث بأنه:" **هو مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية التي تهدف إلى تحقيق رفاهيتهم في حالة السلم**".

فقد ظهر هذا القانون بعد الحرب العالمية الثانية كفرع من فروع القانون الدولي العام، وظهرت معه عدة آراء مختلفة[2] في إطار الجهود المبذولة لوضع القانون الدولي لحقوق الإنسان موضع القانون الملزم للدول للاعتراف بمركز الفرد على الصعيد الدولي، ويمكن حصر تلك الآراء في اتجاهين رئيسين ضمن النقطتين التاليتين :

أولا: عدم إلزامية القانون الدولي لحقوق الإنسان

يرفض أصحاب هذا الاتجاه الاعتراف بالصفة القانونية (الملزمة) لهذا القانون ويستندون إلى حجج مفادها: 1- أن الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني ليست واجبة النفاذ بين الأطراف المشتركة فيها، لأن موضوع حقوق الإنسان يدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وهناك اثر واضح لهذا الرأي في مناقشة القضية الجزائرية مثلا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة[3]، حينما اعتبرت فرنسا لعدة سنوات أن تقرير مصير الشعب الجزائري الذي يدخل في إطار مفهوم حقوق الإنسان، لا يستند وجوده للقانون الدولي، باعتبار أن القضية داخلية خاصة بالدولة الفرنسية، وباعتبار أن الجزائر قطعة من ترابها، وهذا الإدعاء مازالت إسرائيل أيضا تدعيه اليوم في فلسطين والقدس أمام نفس الجمعية العامة للأمم المتحدة ومرأى ومسمع العالم أجمع. 2-إن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تشتمل على أي علاج لخرقها بين الأطراف، وليس هناك جهاز

---

[1] حسب التقسيم الزمني لتطور الحضارة الأوروبية عند الأستاذ: مالك بن نبي، وهو: نهاية الحضارة الرومانية، ثم الإقطاع، ثم اللاتينية لغة الكنائس و الجامعات، ثم الحروب الصليبية، النهضة، الإصلاح، والاستعمار الذي بدأ منذ اكتشاف أمريكا سنة 1492 من طرف كريستوف كولومبس، وأخيرا ثورة 1848 التي أثرت على أوروبا كلها- مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية، طرابلس، لبنان، 1974، ص58.

[2] د. عمر اسماعيل سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص33 وما بعدها.

[3] د. عمر إسماعيل سعد الله: تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص231 .

للإشراف على حقوق الإنسان وفرض التزامات بشأنها على الأطراف، وبالتالي فإن الإتفاقيات التي لا يمكن ضمانها بأي إجراء ليست جديرة بالإلزام والتطبيق.

3- إن اتفاقيات حقوق الإنسان ليست ملزمة، لأن الدول تستطيع أن تحمي مباشرة الحقوق الإنسانية لشعوبها في كل مكان وزمان، لأن الفرد يخضع لسلطان الدولة صاحبة الشأن.

4- إن الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة وما ينطوي عليه من مبادئ حول حقوق الإنسان يشكل مطلبا عاما للتعامل بين الدول وليس له أي مضمون معياري[1] للإلزام في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي فإن ما جاء في الميثاق يعتبر "مثلا" وليس لمبادئ قانونية ملزمة تعترف بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتتعهد بتطبيقها، بدليل أن الميثاق لا يتضمن أي حكم يلزم الدول بتطبيقه لصالح الفرد.

وما يمكن استنتاجه من هذه الآراء التي تطعن في الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الخاصة بالمركز القانوني الدولي للأفراد هو:

أ. أنها تنطلق من فكرة تقليدية، مفادها أن الأفراد يحكمهم القانون الداخلي وليس القانون الدولي العام الذي لا يعترف إلا بالدول والمنظمات الدولية ودولة الفاتكان، وبموجب ذلك الاعتراف يرتب لها حقوقا وعليها التزامات دولية لا علاقة لها بالأفراد

ب. أنه لا يمكن الكلام عن الصفة الدولية للأفراد، لأن الحقوق والواجبات التي يكفلها القانون الدولي لهم هي في الواقع مستمدة من القوانين الوطنية وليس من القانون الدولي، وكون الاتفاقيات الدولية لا تصير نافذة إلا إذا أقرتها الدول وضمنتها لتشريعاتها الداخلية.

ولا شك أن هذه الأفكار عبرت عنها بعض الأحكام القضائية، مثل: حكم محكمة الرايخ المالية الألمانية الصادر في 1926/12/7، أن القانون الدولي لا ينشئ حقوقا ولا التزامات إلا بين الدول، وأنه يخاطب الدول وحدها وليس القضاة أو الأفراد، لان هؤلاء يخضعون للقانون الداخلي، وأن المعاهدات الدولية لا تكون لها قوة القانون الملزم للمحاكم والمواطنين إلا بعد تحويلها.[2]

[1] يدخل ميثاق الأمم المتحدة على القانون الدولي مبدأ احترام حقوق الإنسان، ويفرض على الدول الإلتزامات المقابلة لهذه الحقوق، لكنه دون أن يعدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة بهذا المبدأ، ولم ينص على أي حق يستطيع الفرد أن يحتج به ضد الدول أو أي معتد آخر، ماعدا الإشارة إلى حق المساواة ومنع التمييز العنصري.

[2] عبد العزيز سرحان محمد: الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي –دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص113

ثانيا: إلزامية القانون الدولي لحقوق الإنسان

في إطار التطور الذي عرفته الإنسانية، وكذا الوعي السياسي والقانوني الذي ظهر جليا بعد الاتفاقية الدولية المشهورة "بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" لعام 1966، التي ولد من رحمها اتجاه واسع يؤيد اكتساب القانون الدولي لحقوق الإنسان صفة القانون الملزم، ويستندون إلى حجج أكثر أهمية وواقعية، أذكر منها الخصوص ما يلي:

1. إن الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تقبل بموجبها الالتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تصبح ملزمة وواجبة النفاذ و التطبيق في حقها بمجرد المصادقة أو الانضمام، شأنها شأن خرق أي التزام قانوني دولي أخر.

2. إن واجب الوفاء بالتعهدات الدولية هو لب النظام القانوني الدولي، والوثائق الدولية حول حقوق الإنسان هي جزء من هذا النظام القانوني، مما يقضي بالامتناع عن خرق التعهدات الدولية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، لان ذلك هو صمام الأمان والضمان للحفاظ على الاستقرار والسلم العالميين، خاصة وأن مصداقية المعاهدات تساوي مصداقية الدول ببعضها البعض.

3. إن الإتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للأفراد، وإن كانت لا تشمل علاجا لخرقها، إلا أنها من حيث الشكل والمضمون لا تختلف عن الإتفاقيات الأخرى ، فهي تنشئ التزامات قانونية بين أطرافها، كما تحدد مسؤولية دولية عن خرقها، وهي في جوهرها تعهدات متبادلة بين الدول لصالح طرف ثالث هو "**الفرد**" في كلا البلدين أو البلدان المشتركة في الاتفاقية، وبالتالي فهي ملزمة للدول التي قبلتها عن طريق التصديق أو الانضمام[1].

أما بالنسبة للدول التي لم تنظم إلى تلك الإتفاقيات، فإنها ملزمة بمضمونها باعتبار أنها تشكل بالنسبة لها مجموعة من القواعد العرفية التي هي مصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان على حد تعبير **شارل روسو**[2].

---

[1] راجع المادة 77 فقرة 09 من دستور الجزائر 1996:" رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويصادق عليها"، والمفاوضة تعتبر مرحلة من مراحل إبرام المعاهدات الدولية، غير أنه من النادر أن يقوم رئيس الدولة نفسه بالمفاوضة، بل يفوض شخصا آخر كرئيس الوزراء أو وزير الداخلية أو السفير... الخ

[2] إن العرف الدولي هو المصدر الثاني للقانون الدولي بعد المعاهدات الدولية، والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، تعبر في الحقيقة عن القواعد العرفية بالنسبة للدول غير المنظمة، وبالتالي يمكن الحديث عن التزامات دولية.

إن ثمة علاقة بين الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر من المعاهدات المتعددة الأطراف، حيث أن الالتزام القانوني باحترام حقوق الإنسان وحرياته أمر يفرض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق، وبالتالي فإن خرق أية قاعدة من قواعد تلك الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان يعتبر خرقا للميثاق ذاته (المادتين 55، 56 منه).

5. إن القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح يشمل على اتفاقيات فيها وسائل العلاج متاحة لطرف ضد آخر يخرق هذه الاتفاقيات، مما يوفر مزيدا من الحوافز على تشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، ويتمثل ذلك في لجان حقوق الإنسان مثل، اللجنة التي تشرف على تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 68 من العهد الأول، والتي تعترف كل دولة من الدول الأطراف باختصاص تلك اللجنة لتلقي والنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد التابعين لولاية الدولة الأخرى طرف في المعاهدة، مما يدل دلالة واضحة على وجود نظام تنفيذ جبري خاص باتفاقيات حقوق الإنسان، وهو قابل للتطور مع تطور هذا القانون، باعتبار أن الفرد هو جوهر الاهتمام الدولي عبر العصور، و بالتالي فهو جدير بالحماية الدولية، و في المقابل يتحمل المسؤولية الدولية عن خرق القواعد الدولية مباشرة بدل الدولة التي يتبعها.

وهكذا يتبين من مختلف الحجج التي أوردها أنصار الاتجاه الثاني أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح معترفا به كقانون يحمل صفة الإلزام والتجرد والعمومية والمرونة والتطور، وهي المميزات التي يتصف بها أي قانون آخر، وانطلاقا من الإتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بالمركز القانوني للفرد التي خلقت بذاتها معايير جديدة يجب على الدول أن تلتزم بها.

كما يؤخذ من حكم محكمة العدل الدولية في قضية النقل في برشلونة[1] أن المبادئ و القواعد الخاصة بحقوق الإنسان تنشئ بطبيعتها التزامات وواجبات؛ ومعنى ذلك أن المحكمة فكرت في الاتفاقية الدولية (لعام 1966) المتعلقة بحقوق الإنسان واستوعبتها، مما يعني اعتراف المحكمة بقانون حقوق الإنسان، وكذا ما نصت عليه اتفاقية هلسنكي، التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في العاصمة الفنلندية عام 1975، الذي أعربت فيه الدول المشتركة عن استعدادها لاحترام حقوق الإنسان وتنفيذ كل ما يتصل بها من تعهدات طبقا لاتفاقيات دولية ملزمة.

(1) قضية شركة النور والطاقة المتحدة لعام 1970، وتعرف هذه القضية باسم شركة تراكشن.

وهذا يعكس وجهة نظر لجنة القانون الدولي من هذه المسألة بالنظر إلى قولها:" أن خرقا واسع النطاق للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، قد لا يبقى مجرد جنحة دولية، بل يعد جريمة دولية ترتكبها الدولة التي تخرق قانون حقوق الإنسان".

وبذلك ارتفعت فكرة حقوق الفرد إلى المستوى الدولي الواقعي، كما دخلت دائرة اهتمامات القانون الدولي بشكل رسمي، كأحد عوامل قياس تصرفات الدول والحكم الراشد، باعتبارها انعكاس للنضج السياسي والوعي الحضاري والإنساني، وباعتبار ما يتمخض عنها من قواعد قانونية تعبر في الواقع عن الاحتياجات المتطورة للجنس البشري، وتمس كافة جوانب حياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء داخل كل دولة أو على مستوى العالم أجمع، دون أن يعني ذلك نفي الخصوصيات الحضارية والثقافية للشعوب والأفراد[1]، التي لا ينبغي النظر إليها أنها مناقضة من حيث الجوهر أو المضمون لمبدأ العالمية الذي يجب أن ينصرف فحواه إلى ذلك القدر المشترك المتمثل في وجود مصلحة إنسانية للجميع، والارتقاء بحقوق الإنسان إلى مستوى الفرد[2] المكرم في الشرائع السماوية وفي المواثيق الإقليمية والدولية والدساتير الوطنية.

هكذا أخلص إلى القول أن الالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان عبرت عنها الأغلبية الساحقة من الفقه والقضاء الدوليين، مما يقدم دليلا قاطعا على تمتع القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة القانون الملزم، وأن مكانة الفرد فيه لا تحجبها حجج المعارضين لها، لكونها حجج شكلية أملتها اعتبارات سياسية تحاول الهروب من المسؤولية الدولية عن خرق قواعد القانون الدولي وتعزيز المطالب الخاصة بالنظام العام الداخلي ومبدأ السيادة الذين لا يزالان أهم عقبة تعوق الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد على الصعيد الدولي، كما سأفصل ذلك في الفصل الثاني من هذا البحث، وقبل ذلك يطرح سؤال جدير بالإجابة وهو:

ماذا يستفيد الفرد من القانون الدولي لحقوق الإنسان ؟ ذلك ما سأجيب عنه في المبحث التالي.

---

[1] أفكار مسجلة من محاضرة الدكتور مبروك غضبان حول:" **حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية**" التي ألقيت في الملتقى الدولي بجامعة سطيف بعنوان عولمة القانون بتاريخ 2005/03/28 – راجع أيضا:

Davide Forsyt: the human rights and world polities 2ed ,the university, of nebraska press, 1989) , p40

[2] د. محمد سعيد المجدوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بورس، لبنان، ط1، 1986، ص83.

المبحث الثاني: مكانة الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق

إن البحث والاستقراء في موضوع مركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكنني من التقرير أنه لن يتسنى لنا التحقق من وجود هذا القانون إلا بمعرفة المصادر المختلفة لقواعده، والمكانة القانونية التي يمثلها الفرد فيه، ومن ثم يتحدد موضوع هذا البحث في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان

المقصود بعبارة "مصدر"[1] هنا هي تلك المنابع التي يستقي منها القانون الدولي لحقوق الإنسان جميع قواعده، فهو يعتمد على ثلاثة مصادر رئيسية هي: المصدر الدولي والإقليمي، المصدر الوطني[2] والمصدر الديني، يضاف إلى ذلك، مصدر احتياطي يتمثل في الإعلانات الدولية وأحكام المحاكم واللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان التي تتكامل في وضع القواعد العامة والخاصة للتعامل مع حقوق الفرد وكفالة هذه الحقوق بواسطة الحكومات الوطنية، هو ما سأوضحه في الفروع التالية:

. الفرع الأول: المصدر الدولي والإقليمي

تتمثل في المواثيق الدولية والعالمية العامة والخاصة، فالأولى تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان وتسمى الشرعة العامة، مثل ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي لعام 1966، فهي تلك الاتفاقيات الدولية التي تتضمن أحكام التعزيز[3] أو حماية واحدة أو أكثر من حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية[4].

---

[1] تنقسم مصادر القانون إلى رسمية، وهي المسائل التي تنشأ قواعد ملزمة، وأخرى احتياطية، ويقصد بها الوسائل التي يرجع إليها لإثبات قاعدة قانونية دولية مصدرها العرف أو تفسير هذه القاعدة وتحديد مضمونها.

د. رفعت محمد عبد المجيد: المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1982، ص171.

[2] يقدم بعض الكتاب المصادر الداخلية لحقوق الإنسان على مصادرها الدولية، ويبررون ذلك بالتطوير التاريخي الذي سرت به ضمانات حقوق الإنسان. د. عبد العزيز سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط1، 1987، ص16.

[3] يقول الأستاذ– جاك دونالي: يجب التمييز بين ثلاثة مفاهيم أساسية وهي: الإنفاذ، التطبيق، التعزيز، فالإنفاذ الدولي يكون عندما يتخذ قرار دولي ملزم يتضمن أشكالا قوية من الرقابة والرصد الدوليين لقياس مدى الإلتزام بالمعايير الوطنية، والتطبيق الدولي يشمل إجراء مراقبة ورصد أضعف، وسياسات تنسيقية معتبرة، أما التعزيز فيشمل التبادل الدولي للمعلومات والجهود الدولية لتعزيز أو مساعدة الإعمال الوطني للمعايير الدولية، وهو أقل مستوى من السابقين– جاك دونالي: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، مطابع جامعة كرنال، 1989، ترجمة مبارك علي عثمان ومراجعة د. محمد نور فرحات، الطبعة العربية الأولى، 1998، ص228.

[4] أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1983، ص431.

أما المعاهدات الخاصة فهي تلك المعاهدات التي تكفل حقوق شريحة معينة من الناس، مثل معاهدة منع التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية حقوق المعوقين واللاجئين، وكذا تلك الإتفاقيات التي تحمي الأفراد أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

وهناك اتفاقيات تسمى" **عهود**" تأكيدا لأهميتها الشاملة، وهي لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد التصديق عليها والانضمام إليها من قبل عدد من الدول محدد في مادة من موادها، وتكون ملزمة للدول الأطراف فيها عن طريق التصديق أو الانضمام أو بأية طريقة أخرى.

أما اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعتمدها الوكالات المتخصصة، لا تعرض عادة على التصديق أو القبول إلا على الدول الأعضاء في المنظمة المعنية[1] ، وهي تنص على إيداع وثائق التصديق لدى مديرها العام، طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما يجوز التحفظ[2] في اتفاقيات حقوق الإنسان بشرط عدم التوسع في التحفظ بما يتعرض مع أغراض وأهداف الاتفاقية.

ويمكن تقسيم الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى طائفتين: الأولى دولية تم تبنيها من منظمة الأمم المتحدة، والثانية إقليمية لأنها اعتمدت على الصعيد الإقليمي[3].

أولا: الاتفاقيات الدولية

هي التي تطالعنا بها وثائق الأمم المتحدة والتي تقضى بالتزام الدول بأن تعمل في سبيل التمتع التام والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتحدد بوضوح ماهية الحقوق والواجبات التي تمنح للأفراد والقيود[4] المباح فرضها على تلك الحقوق.

---

[1]راجع مثلا شروط الانضمام إلى لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 68 من الميثاق، خاصة بعد القرار رقم1503/ 1970. الصادر عن المجلس الإقتصادي والاجتماعي: راجع جاك دونالي، المرجع السابق، ص248.

[2]إن التحفظ هو مظهر من مظاهر السيادة كإجراء يعبر عن موقف الدولة – راجع قرار محكمة العدل الدولية في27/ 5/ 1951، ص23، بشأن معاهدة تحريم إبادة الجنس البشري لعام 1948، التي قبلت التحفظ إلا ما يتعارض مع موضوع المعاهدة أو الغاية منها د. عصام محمد أحمد زناتي المرجع السابق، ص105. حقوق الإنسان: في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص104.

[3]ظريف عبد الله: مقال في سلسلة كتب المستقبل العربي، حقوق الإنسان العربي، بيروت، ط1، نوفمبر1999، العدد17، ص210.

[4]راجع المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن بين هذه الاتفاقيات؛ الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا البروتوكول الاختياري الملحق بها التي تم اعتبارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 [1].

ويعكس الأهمية الخاصة لهذه الاتفاقيات بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كونها وثائق دولية ملزمة، تحدد ماهية الحقوق التي يستطيع الفرد الاحتجاج بها ضد أي معتدي[2].

وهناك أيضا توجد ما يسمى بلوائح المنظمات الدولية التي يقصد بها كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة دولية عالمية النطاق، بغض النظر عن محتواها وشكلها والتسمية التي تطلق عليها والإجراءات المتبعة في إصدارها[3].

وعلى ذلك، تأخذ اللائحة اسم قرار أو توصية أو إعلان أو ميثاق أو تصريح أو مقرر...وكل هذه المصطلحات لها نفس المعنى بنظر القانون الدولي، إلا إنها تسن قواعد قانونية حرة.

والتسليم بصفة المصدر للوائح المنظمات الدولية نابع من صفة العرف الدولي، ولا يعني أننا نوحد في قيمة الاتفاقيات واللوائح.

فهناك فرق واضح في هذا الشأن، وكثيرا ما استغل الفقه الدولي ذلك الفرق ليطعن في قيمة اللوائح ويعتبرها مجرد توصيات غير ملزمة[4].

لذلك، يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ممارسة الأمم المتحدة هو صك رسمي لا يلجأ إليه إلا في حالات نادرة تتعلق بمسائل ذات أهمية كبرى لها صفة الدوام،يتوقع فيها أقصى درجة الامتثال[5].

---

(1) وكذا الإتفاقية الخاصة بعديني الجنسية التي بدأت تنفيذها في 2002/06/06– د. عصام الزناتي، المرجع السابق، ص97

(2)د. حسام أحمد محمد هنداوي: التدخل الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص38.

(3)محمد بجاوي: من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة الدكتور جمال مرسي وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص171.

(4)يشجع على هذه النظرة محفوظات المنظمات الدولية المليئة باللوائح التي لم تنفذ بعد، سيما تلك القرارات التي اتخذت بالأغلبية، مع وجود حالات امتناع أو التصويت ضده من جانب البلاد التي لابد من تأييدها لتنفيذها.

(5) د. عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص123، نقلا عن: وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د،34) الملحق رقم 3616/ Rev1/8/E، الفقرة 105.

وعليه فإن التباين بين لوائح[1] المنظمات في التصويت واختلاف المصطلحات المستعملة، لا ينفي عنها صفتها كمصدر من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان بمقتضى العرف، ذلك أن الاختلاف إنما يمثل فرقا في الدرجة من حيث الطبيعة القانونية.

وبالتالي يمكن القول أن هذه اللوائح تعد مصدرا وأصلا للحقوق والواجبات القانونية للأفراد.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية

تستلهم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، من تلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2]،التي وقعت في الدورة السادسة للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في روما عام 1950، وتعتبر أول وثيقة دولية ملزمة تضفى على حقوق الإنسان محتوى قانوني محددا مستكملا، وذلك بإنشاء آلية للمراقبة وضمان التنفيذ.

ثم تلتها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، التي تشبه في أحكامها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

وهناك أيضا، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد في اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية في الدورة الثامنة عشر بمدينة نيروبي عاصمة كينيا في 1981/06/28.

هذه الاتفاقيات، هي التي لعبت الدور الرئيسي في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبلورت مفهومه الحالي.

إلى جانبها توجد القاعدة العرفية، و يقصد بالعرف الدولي في مجال حقوق الإنسان، استمرار سلوك الدول على قاعدة معينة من قواعد السلوك والتزامها إياها في علاقاتها مع غيرها، مع شعورها بضرورة الامتثال لحكمها.

---

[1]نضجت تلك الفكرة من النقاش الحاد حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الخمسينات، فقد ذهبت فئة بشأنه أمثال لوتر باخت، وديوس إلى إعطاء الإعلان قوة أدبية ترتفع بالالتزامات الواردة فيه إلى مستوى القانون، وذهبت فئة ثانية أمثال كلسن وأوبنهايم إلى الاعتقاد بأنه ليس للإعلان تلك القوة ويعترفون أنه مجرد قرار أدبي بوجود حقوق للفرد، عمر الصدوق: دراسة في مصادر حقوق الانسان، المرجع السابق، ص111- راجع في هذا، مذكرة ماجستير للطالب محمد يوب: حماية حقوق الإنسان في العقوبات المقدرة، كلية الشريعة، جامعة باتنة، 2003، 2004، ص 6 وما بعدها.

[2]يكمل هذه الاتفاقية في الوقت الراهن خمس بروتوكولات بعضها اعتمد عام 1961، د/ عزت سعد السيد البرعي: حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص151.

[3]ظريف عبد الله: مقال في سلسلة كتب المستقبل العربي، المرجع نفسه، ص203.

غير أن استخلاص القاعدة العرفية لا يمكن أن تستخرج من مسلك الدول وحدها، بل من دور المنظمات الدولية أيضا، التي تسهم بدور هام في خلق هذه القاعدة، لأنها تملك أهلية إصدار لوائح تعبر عن ضمير المجتمع الدولي بأسره، ومن ثمة تنطوي لوائح المنظمة على عنصر معنوي ملازم لتكوين القاعدة العرفية[1].

ومن هنا، يمكن القول أن تلك الاتفاقيات تدخل مبادئ وقواعد جديدة، الغرض منها احترام كرامة الأفراد والشعوب في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي وسيلة إنشاء قواعد قانونية وضعية للدول التي صادقت عليها[2]، وفي آن واحد وسيلة أخرى لإنشاء قواعد عرفية للدول التي لم تصادق عليها أو لم تنظم بعد إلى هذه لاتفاقيات.

وقد شكل العرف الدولي منبعا مباشرا للعديد من القواعد التي يتكون منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتضح ذلك في مجال حق الحياة واحترام الشخص، والحق في الحرية، وحق الإقامة والحق في الزواج وتكوين الأسرة [3]، وحرية الاجتماع، والحق في العمل وفي التعليم، وحق الملكية وغيرها.

ويمكن القول أن جل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي تكرار لقواعد عرفية ومبادئ قانونية عامة.

الفرع الثاني:المصدر الوطني

تكتسي التشريعات الوطنية أهمية خاصة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتمتلك كل دولة تقريبا نصوصا في دستورها أو قانونها الأساسي تكفل حماية معينة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا ينطبق على الدول التي أقرت نصوص قوانينها الأساسية بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ففي بعض الحالات تدخل بعض أو كل بنود الإعلان في هذه النصوص، ويجوز لمواطني هذه الدولة الذين يشعرون بالحرمان من حقوق أو من حرية ما واردة في الدستور أو القانون الأساسي التقدم بشكواهم إلى المسؤولين الإداريين، أو القضائيين المحليين أو القوميين، والسعي لعلاج الخطأ الذي وقع عليهم بصورة غير مشروعة، ومن ثم فإن هذه

---

[1] د. رفعت محمد عبد المجيد: المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1982، ص171.

[2] (2) تعرب الدول على موافقتها وتلزم بأحكام الاتفاقيات الدولية حول حقوق الإنسان، إما بالتصديق أو الانضمام.

[3] راجع المادة 16 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

التشريعات تمثل أداة تخلق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، (مثل المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)[1].

وأريد هنا تأكيد هذه الحقيقة من خلال دراسة مسألتين على سبيل المثال لا الحصر، الأولى هي الأحكام الدستورية في ثلاث دول مختلفة في أنظمتها السياسية والإيديولوجية، والثانية هي وظائف المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان، وهو ما يوضح مدى اهتمام الدول بقيمة الفرد ومكانته في دساتيرها، باعتبارها أعلى تشريع داخلي، لأنه ليس هناك من قانون دولي إذا لم يكن القانون الداخلي إحدى مرتكزاته على حد قول شارل دوفشر.

أولا: الأحكام الدستورية

أ. **الجزائر:** يقرر دستور الجزائر لعام 1976 في الفصل الرابع تحت عنوان: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ضمن جملة أمور هي:

- المادة 39: تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، بموجبها كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ويلغي كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس والعرق أو الحرفة.
- المادة 42: يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية.
- المادة 53: لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي.
- المادة 76: التزام المواطن إزاء الوطن ومساهمته في الدفاع عنه من واجباته الدائمة.
- المادة 80: على كل مواطن أن يتحلى بالانضباط المدني ويحترم حقوق الآخرين وحرياتهم وكرامتهم.

[1] إن مجمل الحقوق المذكورة في الإعلانات والمواثيق الدولية يمكن ملاحظتها في القرآن الكريم بنفس الصيغة أو بصيغة مغايرة، ماعدا الحق الخاص بحق الانتماء للدولة، ومقابل ذلك أورد القرآن حقوقا لم ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره شرعة حقوق الإنسان المعاصرة مثل: حق ضعاف العقول في الرعاية، حق اليتامى، حق الدفاع عن النفس، الحق في العفو والحق في المراث.

- ويختلف مفهوم الدستور الجزائري لعام 1989 بعض الشيء عن مفهوم دستور عام 1976 في مجال حقوق الإنسان، فصيغته فيها مزيدا من التحديد بالنسبة إلى قواعده المتعلقة باحترام حقوق الأفراد والجماعات ويرقى بهذه الحقوق إلى درجة القضية المسلمة بها.

- ونلاحظ في دستور 1989 العديد من الحقوق، فمثلا:

- المادة 28: التي تنص:" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرف أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو طرف آخر شخصي أو اجتماعي.
- المادة 31: التي قررت فكرة جديدة حول احترام كرامة الإنسان:" تكون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته.
- كما يجب التنويه بفكرة التراث المشترك التي ظهرت في الآونة الأخيرة، والحكمة من إقرارها هو ضرورة حماية كافة حقوقه، وإحاطتها بضمانات احتمال الانحراف في أسلوب العمل عند تطبيق القواعد العامة الخاصة بالكرامة الإنسانية.
- المادة 33 تنص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، وفي هذا السياق تنص.
- المادة 130 على أن السلطة القضائية تتولى حماية حقوق المجتمع والحريات[1].

- وفي دستور 1996 نلاحظ مثلا: المادة 139 تنص: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

- وفي المادة 140: أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.
- إن الاختلاف بين هذه الدساتير، يتجلى في كون الحقوق المعلنة في دستور 1976 يشيع فيها المضمون السياسي الفعلي الذي يمكن أن يغير بالتبعية تجاه ومدى هذه الحقوق[2].

وقد حدث مرارا أن كانت أحكامه سندا لأهداف متعارضة، في حين نلاحظ على قواعد دستور 1989 أنها تتوافق مع طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان التي سار عليها دستور 1996

[1] الصادق شعبان: الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة العربي، العدد 12، عام 1987، ص7.

[2] دستور 1989، الدار المغاربية للنشر والتوزيع باتنة ، 1992، ص34.

المعدل في وقت أصبحت فيه حقوق الإنسان أداة للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول المستهدفة، مثل الجزائر.

ب. **الصين:** ينص دستور جمهورية الصين الشعبية الذي أقره مؤتمر الشعب الوطني الخامس بجمهورية الصين في اجتماعه الأول في 03/05 /1978 في بابه الثالث الواجبات التالية للمواطن[1] الصيني:

- المادة 56: يجب إن يساند المواطنون قيادة الحزب الشيوعي الصيني، وأن يدعموا النظام الاشتراكي ويحافظوا على توحيد الوطن ووحدة كل القوميات في البلاد ويمثلوا الدستور والقانون.
- المادة 57: يجب أن يقوم المواطنون بحماية الممتلكات العامة والعناية بها وان يراعوا نظام العمل والنظام العام، وأن يحترموا الأخلاقيات الاشتراكية ويصونوا أسرار الدولة[2].
- المادة 58: الدفاع عن الوطن ومقاومة العدوان هو الواجب الأسمى لكل مواطن، وأداة الخدمة العسكرية والالتحاق بالميلشيات طبقا للقانون هو واجب مشرف للمواطنين.

ج. **مصر:** يقتضي دستورها الصادر في 1971/09/11 بما يلي:

- المادة 13: العمل حق وواجب وشرف وتكفله الدولة.
- المادة 40: المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، متكافئة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- المادة 62: للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي والاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني.

د. **إيطاليا:** يقرر دستورها الصادر في 1947/12/27، والمعدل في 1947/03/11، وفي 1953/03/11.

(1) لا نجد اليوم مرادفا صينيا لحقوق الإنسان، لأن تاريخ العلاقة الاجتماعية بين الدولة الصينية والفرد يختلف عما هو في الغرب، فلا وجود لمفهوم الفرد أصلا لأنه جزء من كتلته التي لا تتشكل إلا ضمن الجماعة، سواء انطلاقا من كونفوشيوس أو من ماوتسيتونغ – بوحبيب حميد: الثقافة والصراب في العولمة والثقافة الشعبية ، مجلة النائب، العدد الأول، الجزائر، 2003، ص129.

(2) محمد فائق: مقال في سلسلة كتب المستقبل العربي، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعلانية، بيروت، ط1، نوفمبر 1999، ص126.

- المادة 2: تعترف الجمهورية بحقوق الإنسان التي لا تنتهك وتؤمنها له وتفرض عليه أداء واجبات ثابتة ذات طبيعة سياسية واقتصادية واجتماعية.
- المادة 4: يمارس كل مواطن طبقا لإمكاناته، وحسب اختياره نشاطا أو عملا يساهم على التقدم المادي أو الأدبي للمجتمع.

هذه هي المكانة التي يحتلها الفرد في الدساتير الدولية باعتبارها المصدر الأساسي في التشريعات الوطنية لأية دولة، يستقي منها قانون حقوق الإنسان داخليا ودوليا.

ثانيا: وظائف المؤسسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان

أنشئت على مستوى الدول المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[1]وتشمل وظائف تلك المؤسسات مايلي:

أ. العمل بوصفها مصدرا يمد الحكومات وأهالي البلد بالمعلومات عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب. المساعدة في تربية الرأي العام على ضرورة الالتفات لحقوق الإنسان واحترامها.

ج. النظر في أية حالة خاصة والتداول بشأنها، وتقديم التوصيات عندما تنشأ مثل تلك الحالة داخل البلد، وترغب الحكومة في إحالتها إليها.

د. تقديم المشورة بشأن أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان تحيلها إليها الحكومة.

ه. الدراسة والاستعراض المستمرين لحالة التشريعات والأحكام والتشريعات القضائية والترتيبات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان[2]، وإعداد وعرض تقارير ثورية وعرض تقارير دورية على الجهات المختصة.

و. أداء أي عمل آخر، ترغب الحكومة في تكليفها به، مما يرتبط بالواجبات الملقاة على عاتقها بمقتضى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

[1]المقصود بهذه المؤسسات هي اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، وهي مسألة وجهت لها لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اهتمامها الرئيسي، وقد سجلت في تقريرها عن دورتها 26 في عام 1970 موافقتها على أن مسألة إنشاء أو عدم إنشاء لجان وطنية مسألة تقرها كل حكومة على ضوء تقاليد بلدها ومؤسساته، راجع ندوة جينيف من 18 إلى 29 سبتمبر عام 1978 حول دور هذه المؤسسات في تعزيز حقوق الإنسان.

[2]عمر الصدوق: المرجع السابق، ص90.

أما علاقتها بالفرد، فإن المؤسسات الوطنية تمثل في تشكيلها على نطاق واسع مختلف قطاعات سكان البلاد، حيث يشترك جميع فئات المجتمع في اتخاذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان وتعمل على نحو منظم ومنتظم يتيح الاتصال بأي فرد من أفراد الجمهور في أي سلطة من السلطات العامة، كما أنها تتوفر على أجهزة استشارية محلية أو إقليمية تساعدها على إنجاز أعمالها، كما تترجم التشريعات الوطنية الالتزامات الخاصة بحقوق وواجبات الفرد.

وبذلك أقول أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي أداة تدعيم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأي خرق لحقوق الإنسان يعد خرقا للقانون الدولي والالتزامات الملقاة على أية دولة عضوة في الأمم المتحدة حتى الدول غير الأعضاء، بدليل أن الميثاق يعتبر قضية حقوق الإنسان من مهام وأهداف[1] الأمم المتحدة والمستهدف بهذه الحماية هو الفرد.

الفرع الثالث: المصدر الديني

والمقصود هنا هو الدين الإسلامي، باعتباره خاتم الأديان والشرائع السماوية[2] كلها، فقد جاء الإسلام متمما ومكملا للديانات الأخرى، سواء في جانب العبادات أو المعاملات، ومنها معاملة الإنسان لأخيه الإنسان في إطار من الاحترام والمساواة والكرامة والحرية، فحارب الكراهية والتمييز والرق، والتعصب الديني، فكان بذلك دينا عالميا واقعيا منسجما مع القدرة الإنسانية بهذا كان الإسلام بمثابة ثورة ربانية في خلقه وفي شؤون كونه، فزعزع عروش كسرى الفرس وقياصرة الروم، ونظرته للإنسانية اللامتناهية، لذلك لم يستوعبه الغرب ولم يقبله شريكا في تنظيم وتسيير شؤون الإنسان فأنكر عليه إقراره لحقوق الإنسان من باب المغالطة، لأن الإسلام كله قيم اجتماعية وأخلاقية متلازمة مع مفهومي الكرامة والإنسانية[3].

[1] راجع المواد: 55، ج و 56 من الميثاق الأممي لعام 1945.

[2] لا نكاد نلاحظ في اليهودية أثر للحقوق والحريات إلا في معناها التمييزي أو العنصري، فاليهودية بما حرفه الأحبار والرهبان في التوراة لا تعطي الإنسان قيمة، فهي تأمر بالتقتيل دون إنذار ولا عهد ولا صلح، ولا يقبل من الأعداء التهود ولا يختلف الأمر بالنسبة للمسيحية المزعومة والمحرفة، فهي تتبرم بالأديان الأخرى، وترسم سياستها الظاهرة والباطنة لإبادة خصومها أو تحقيرهم، ورغمهم على ترك دينهم وإجبارهم على اعتناق المسيحية جبرا وتعسفا، وينسب ذلك إلى المسيح كذبا بقوله:" **أجبروهم على اعتناق دينكم** " وهذا ما يطبق اليوم في أفغانستان والعراق وفلسطين وغيرها – راجع: بو حبيب حميد، المرجع السابق، ص3.

[3] يرى دونالي بأن حقوق الإنسان هي حقوق، بينما الكرامة الإنسانية هي واجبات أو التزامات معينة اتجاه الإنسان، وهذا خلط كبير وابتعاد عن الحقيقة، لأن حقوق الإنسان مرتبطة نظريا وعمليا بالكرامة الإنسانية، راجع كتابه: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ص 145 وما بعدها.

ومن هنا فإن الدين الإسلامي كما يقول **محمد الغزي**[1] يقدم مفهوما واقعيا لا نجده في الديانات الأخرى (اليهودية والمسيحية) لحقوق الإنسان في تشريعاته، هذا المفهوم جاء منسجما مع الفطرة الإنسانية ذات التصور الثابت بثبوت خالق الكون، فالإسلام هو دين الحقوق القائمة على مبدأي العدل والمساواة بين البشر[2].

ولهذا فإن الدين هو مصدر من مصادر حقوق الإنسان في بعض الدول التي تعتبر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي كدستور تشريعي لها، مثل المملكة العربية السعودية وإيران، ثم هو مصدر إحتياطي في الدول التي تلجأ إلى الشريعة الإسلامية بعد استنفاذ جميع الوسائل التشريعية الأخرى خاصة في مجال الأحوال الشخصية والمواريث، مثل الجزائر التي يحكمها قانون الأسرة في هذا المجال.

والسؤال المطروح هنا هو: هل يمكن اعتبار الفقه والقضاء من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان أم لا؟

والجواب البديهي، نجده في الفرع التالي:

الفرع الرابع: المصدر الاحتياطي

لا يمكن الاعتماد على الفقه والقضاء في مجال حقوق الإنسان لإنشاء قواعد هذا القانون، إنما يستعان بهما للدلالة على وجود قواعد خاصة بهذا القانون، وتحديد مدى تطبيقها[3]، فقد استطاع الفقه أن يبرز للمشرع الدولي السلبيات والإيجابيات في القواعد الدولية القائمة وكشف عن

---

(1) المفهوم العام لحقوق الإنسان على موقع الانترنيت: detail.asp.in

http/ www.al-difaa.com /Issue N°197 – service ID= 12§IN- section ID =1354 P1

(2) د. قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر 2005، ص53، نقلا عن:

De Visscher Charles, théories et réalité en droit international public, paris, pedone, 1970, p155.

(3) اعتبار الفقه أن حماية حقوق الإنسان هو إجراء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر، وكانت محكمة العدل الدولية في الحكم الدولي أصدرته بخصوص منطقة جنوب غربي إفريقيا عام 1966 قد رفضت قول هذه الفكرة، ومن الفقهاء الذين لهم مكانة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثلا: لوتر باخت، وديوس وكلسن وأبنهايم لوترباخت وديوس وكولسن أوبنهايم وبرينيه، راجع د. عمر إسماعيل سعد الله،(م س)، نقلا عن لوتر باخت، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1950، ص130.

عدد من القواعد القانونية في هذا القانون وقام بتفسيرها وتوضيحها وترتيبها وتنسيقها. ومن ثم ساعد القضاء على حسن تطبيقها، فهي مصادر تفسيرية على حد قول **شارل روسو**.

كما تبين من خلال التحليل الفقهي، أن خرق أية قاعدة قانونية من قواعد حقوق الإنسان لا تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول، وتمخض تحليله لوضع الفرد في القانون الدولي عن تأييد إعطاء مكانة للفرد في نطاق هذا القانون، وترتيب المسؤولية على الأفراد الذين يقترفون الجرائم الدولية[1].

أما المحاكم، فإن لها إسهامها في العديد من نواحي القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت محاكم دولية أو داخلية.

ويمكن الإشارة إلى الأهمية التي احتلتها فتوى محكمة العدل الدولية عام 1950 بشأن التحفظات المتعلقة باتفاقية منع إبادة الجنس البشري، وكذا الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية عام 1970، في قضية النقل في برشلونة، حيث اعترفت فيه بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتب عليه واجبات تلقائية على المستوى الدولي فقالت:" إن الاتفاقيات التي تنطوي على حقوق الإنسان تخول للدول سلطة حماية ضحايا انتهاك تلك الحقوق بغض النظر عن جنسيتهم"[2].

وعلى مستوى المحاكم الداخلية، فقد أخذت بعض المحاكم الأمريكية،مثل محكمة استئناف كاليفورنيا،التي رفضت في الحكم الذي صدر في الدعوى (شاي فيجي) عام 1950،تطبيق قانون لولاية الخاص بملكية العقار للأجانب، على اعتبار أنه يمنع اليابانيين من الملكية العقارية[3].

كذالك حكمت المحكمة الإبتدائية في كورترى (بلجيكا) عام 1956في قضية (فندرجست) ضد(سلمان) بصحة وصية، عينت إحدى الأرامل كوريث وحيد بشرط ألا تتزوج مرة أخرى، إلا أن المحكمة قضت بعدم صحة هذا الشرط، لأنه يتنافى مع النظام[4] العام.

---

[1] أنظر الفصل الثاني من هذه المذكرة، الصفحة 79 وما بعدها.

[2] كان ذلك بمناسبة النظر في قضية Barcelonna Traction سنة 1970 التي أكدت اتجاه المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 وادخلتها في عداد التصرفات المخالفة للقواعد الآمرة، مثل الاعمال العدوانية، التمييز العنصري، ابادة الجنس البشري – د. عيسى مزناتي، المرجع السابق، ص97.

[3] المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تنص على أن الفقه والقضاء مصدران احتياطان للقانون الدولي وفروعه.

لذلك يمكن القول أن الفقه والقضاء لهما دور فعال في القانون الدولي، ويرجع إليهما الفضل في تأصيل الكثير من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإبراز مكانة الفرد فيه.

المطلب الثاني: تطبيقات حقوق الإنسان على الفرد

في هذا المطلب أحاول التعرف على الحقوق الفردية والجماعية التي يرتبها القانون الدولي لحقوق الإنسان للفرد ككائن بشري، حيث يؤدي عدم النص على هذه الحقوق في القوانين الوطنية إلى مخالفة دولية، وهو ما جعل فريقا من الفقهاء يطالبون بضرورة الاعتراف بالمركز القانوني الدولي للفرد بدليل أن القانون الدولي ذاته لا يمنع إضفاء الشخصية الدولية للفرد[1].

الفرع الأول: الحقوق الفردية

أولا: مفهوم الحقوق الفردية

إن حقوق الإنسان كفرد لذاته عديدة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالحقوق المدنية[2] والسياسية المعترف بها له، تشمل حق الفرد في الحياة، والحرية، والأمان على شخصه، والتحرر من الخوف والاسترقاق، وعدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحق الفرد في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية، وحق اللجوء إلى القضاء للانتصاف الفعلي، وعدم جواز الاعتقال والحجز والنفي تعسفا، وحق كل فرد في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة نظرا منصفا وإعلانيا، والحق في اعتبار كل شخص بريئا إلى أن تثبت إدانته، وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حرية التنقل وحق اللجوء والحق في أن تكون للفرد جنسية، وحق التزوج وتأسيس أسرة، وحق التملك وحرية الفكر والوجدان الديني، وحرية الرأي والتعبير، وحق تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات، وحق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقليد الوظائف العامة في بلده[3].

---

[1] د/ عمر تونسي، المرجع السابق،ص273 – د. محمد سامي عبد الحميد، د/ مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1988، ص250.

[2] د/ صادق شعبان: الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي التي يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 106، ديسمبر 1987، ص4.

[3] راجع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من 01 إلى 30.

كما تشمل حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل والحق في الراحة، والحق في مستوى المعيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه والحق في التعليم، والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية، والحق في تكوين النقابات والانظمام إليها، وحق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية[1].

ثانيا: نماذج الحقوق الفردية

1. حق الحياة:

من بين الحقوق التي يصونها القانون الدولي لحقوق الإنسان هو حق الحياة، الذي يتمتع به كل كائن بشري أفرادا وجماعات، ومن هذه الزاوية فهو يأتي في مقدمة حقوق الإنسان الأخرى لأنه يمثل شرطا أساسيا للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ويكفل حق الحياة في الوقت الراهن لتدابير معينة منها:

أ. إعداد اتفاقيات ومواثيق دولية، تعتبر سلب حياة الأفراد في بعض الظروف جريمة في ظل القانون الدولي، فهناك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة في الدورة الثالثة المؤرخة في 1948/12/06، حيث ورد في مادتها الثانية أن الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال الآتية المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية[2] بصفتها هذه.

ب.قتل أعضاء من الجماعة.

ج. إلحاق أذى جسدي أو روحي.

ح. إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي، كليا أو جزئيا.

هـــ. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ي. نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

[1] إحسان سامي الكيالي: الحقوق والحريات الأساسية في الوطن العربي، مجلة الحق الصادرة عن اتخاذ المحامين العرب، عدد أول، عام 1980، ص75.

[2] في تقسيم العامة للامم المتحدة لحالة منع الجريمة إبادة الجنس البشري لعام 1985 أكدت أنها جريمة في القانون الدولي، راجع القرار رقم 143/40 المؤرخ في 1985/12/13

إن حماية حق الحياة قطع شوطا هاما، مع إقرار الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (د 28) المؤرخ في 1973/11/30، التي أوضحت أن الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر، على أية فئة عنصرية أخرى واضطهادها بصورة منهجية، ينطبق عليها وصف جريمة الفصل العنصري، وهذه الأفعال هي:

أ. حرمان عضو أو أعضاء فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية.

1. بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية.

2.بإلحاق أذى خطير بدني أو عقلي، بأعضاء من فئة أو فئات من فئات عنصرية، أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

3. بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية.

ب.إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا لظروف معيشية، القصد منها أن تفضي إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا مثلما تفعله إسرائيل اليوم في غزة الجريحة.

ومن بين الطرق التي يتم بها حماية حق الحياة التشجيع على إلغاء عقوبة الإعدام، ومن بين التدابير الدولية التي اتخذت في هذا الشأن[1]، أنه يمكن لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، وأنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامن عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة على الحوامل، بالإضافة إلى دعوة المجتمع الدولي إلى كفالة إتباع أدق الإجراءات القانونية، وتوفير أكبر قدر من الضمانات[2] الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلدان التي مازالت تأخذ بها لتأمين مايلي:

أ. عدم جواز حرمان أي محكوم عليه بعقوبة الإعدام من حق الطعن لدى سلطة قضائية أعلى أو من طلب العفو أو إبدال العقوبة حسب الحالة.

ب.تقديم المساعدة القضائية إلى الأفراد المعوزين في جميع مراحل الدعوة.

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة 143/40 المؤرخة في 1985/12/13.

(2) د/ أحمد أبو الوفاء: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2000، ص32.

ج. ومن التدابير الأخرى لحماية حق الحياة منع الإرهاب الدولي واحتجاز الرهائن، و منع العقوبات الإقتصادية وكل طرق لإغلاق والحصار لفئة من الناس، وهي كلها أفعال تعرض حياة البشر للخطر[1] ، وانتهاك للكرامة الإنسانية، وبالتالي فإن حق الحياة نموذج للحقوق التي أصبحت أكثر نصاعة ووضوحا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي تأكيد ذلك من خلال القواعد العديدة التي تعترف بها[2]، وصيانته بطرق وأساليب عملية تمنع من انتهاكها.

2. حق الملكية الخاصة:

يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحق كل فرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين وحق الإرث، ولا يجوز حرمان أي فرد بطريقة تعسفية من ملكيته.

ويستلهم هذا الحق في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، كما أن له أهمية خاصة في تعزيز التمتع في نطاق واسع، بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى.

وقد تعهدت الدول بشأنه ضمن الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز العنصري[3]، بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي[4].

وتؤكد النصوص الدولية على امتداد هذا الحق للمرأة، حيث لها إدارة الممتلكات والتمتع بها ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج.

ويتعلق بحق التملك إمكانية جميع الشعوب في أن تتصرف بحرية لتحقيق غايتها الخاصة في ثرواتها وموادها الطبيعية، ولا يجوز حرمان شعب من وسائل معيشته استنادا إلى هذا الحق وقد عبر عن جوانب من حق تملك الشعوب لثرواتها ومواردها الطبيعية الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية لعام 1962، فأقر مسألة التأميم ونزع الملكية والمصادرة.

3. حق الفرد في المشاركة السياسية

---

[1] في سنة 1972 أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة بشأن موضوع الإرهاب الدولي تتألف من 35 عضو، ولجنة أخرى خاصة بصياغة اتفاقية دولية ضد أخذ الرهائن مكونة من 35 عضو سنة 1976.

[2] أنظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] راجع المادة 05 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[4] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/ 132 المؤرخ في 1986/12/04.

يتيح القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد، حق المشاركة في حكومة بلاده، وهذا واضح من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، التي أعلنت في المادة 25 منها بأن لكل مواطن الحق دون أي تمييز في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، إما مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين انتخابا حرا، وفي التصويت أو الترشيح للانتخابات.

وتتناول المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفس الموضوع،وتقرر نفس النتيجة، عندما تعلن أن "لكل إنسان الحق في المشاركة في حكومة بلاده، وله الحق في دخول مجال الخدمة العامة بشكل متكافئ ،وأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، وان يتم التعبير عن هذه الإرادة انتخابات دورية حقيقية تكون بالاقتراع العام المتكافئ"[(1)].

4. حق الفرد في التعليم

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق التعليم، ويكتسي هذا الحق أهمية كبرى، لأنه مرتبط باكتمال تنمية الشخصية الإنسانية والتمتع بسائر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن مقتضيات هذا الحق استئصال الأمية في مختلف أنحاء العالم التي هي من اخطر أوجه اللامساواة التي يعانيها العالم المعاصر.

ويتطلب ضمان الممارسة التامة لهذا الحق مايلي:

- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا، وإتاحته مجانا للجميع.
- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.
- جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة، ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.
- تشجيع التربية الأساسية، أو تكييفها إلى أبعد مدى ممكن من اجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

[(1)]كثير من الوثائق الدولية التي تعتبر مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد بقرار 180/34 المؤرخ في 1979/12/18، المادة 7 منه، وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة 50منه، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة المؤرخة في 1952/12/20.

- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس[1].

ويؤكد المتابعون لهذه التطورات في مجال حقوق الإنسان، أنها نجمت عن نشاط منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) التي دأبت من تأسيسها إلى السعي إلى الإعمال الفعال للحق في التعليم وتكافؤ الفرص للتعليمية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو المركز الاقتصادي أو المولد.

ويعكس نشاط تلك المنظمة الاتفاقية[2] والتوصية، اللتين أصدرتهما بتاريخ 1960/12/14 الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، اعتمدت اليونسكو عددا من الوثائق الدولية، تتعلق بأعمال الحق في التعليم، من بينها اللائحة المتعلقة بالتعليم من أجل التفهم الدولي والتعاون والسلم والتوعية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اعتمدها مؤتمرها العام في 1974/11/19، والموجهة لتنفيذ الفقرة 02 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة 13 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن بين المبادئ المنصوص عليها في تلك اللائحة، مبدأ فهم التعليم على انه يستهدف تعزيز مايلي:

"وجود بعد دولي ومنظور عالمي في التعليم على جميع مستوياته وبجميع أشكاله" " مبدأ التفهم والاحترام لجميع الشعوب وثقافتها ومدنياتها وقيمها وأساليب حياتها، بما في ذلك الثقافات الإثنية المحلية، وثقافات الأمم الأخرى "" مبدأ إدراك الترابط العالمي المتزايد بين الشعوب والأمم".

والحق في الثقافة يمنح للفرد قدرته على التفكير في ذاته وهو الذي يجعل منا كائنات تتميز بالإنسانية المتمثلة في العقلانية والقدرة على النقد والالتزام الأخلاقي، وعن طريق هذا الحق نهتدي إلى القيم ونمارس الاختيار، وأعتقد أن الحق في الثقافة من باب المقارنة مع الحق في التعليم،

---

[1]من بين مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان التي كرزت هذا الحق الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعديد من اللوائح مثل الإعلان المادة 26 منه، القرار 36/ 152، المؤرخ في 12/16/ 1981 (م14) .

[2]أقدم المؤتمر العام لليونسكو على اعتماد هذه التوصية مع الاتفاقية استجابة منه في مراعاة الصعوبات التي تلاقيها بعض الدول في التصديق على الاتفاقية راجع، د.عمر إسماعيل (م س)، ص86.

يشكل نموذجا للحقوق الفردية والجماعية في آن واحد، وهذه الصفة تعكس حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته وهذا دليل على أن جميع الثقافات تشكل جزءا من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعا (تراث مشترك للإنسانية)، فالإنسانية إذا ذات شخصية دولية، ومن خلالها الفرد كعنصر أساسي من الإنسانية.

5. حق الفرد في العمل:

يتضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الفرد في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من إمكانية في أن تتاح له فرصة كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية.

وعلى هذا الأساس، فإن حق العمل مرتبط بإبطال الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وإزالة السخرة وحماية حقوق النقابات العمالية، وإزالة التمييز في مجال الاستخدام.

ويترتب عن هذا الحق الاعتراف للفرد، بمكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتصاد بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية وفي عدم التمييز بسبب الحالة الاجتماعية، وفي عدم التمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر في تلقي التدريب المهني وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل.

وقد تعاملت الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية في تطوير هذه الحقوق، ويبرز ذلك التعاون من اتفاقية سياسية العمالة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 1964/08/9 في دورته الثامنة والأربعين (48)[1].

هكذا تتجلي مكانة الفرد في أجل معانيها وصورها في هذا الاهتمام البالغ بالفرد من خلال الاعتراف له بمثل هذه الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصطلح عليها بتسميتها حقوق الجيل الأول والجيل الثاني[2]، وتوضيحا للصورة أكثر، أتطرق إلى حقوق الجيل الثالث المقررة للفرد من خلال وجوده في الجماعة فيما يلي:

---

[1] أكدت هذا الحق عدد من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان منه الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية(م 7،6) والاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري (م5) والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م11).

[2] يتميز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه يتضمن آليات للمراقبة والمتابعة، بالاضافة إلى ما ورد البروتوكول الإختياري الأول من تقرير حق الشكوى للأفراد، وهذا ما لم يتضمنه العهد الثاني الذي لم ينص على إنشاء لجنة للمراقبة إلا في سنة 1985 .

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية

وتعرف بأنها مجموعة من القواعد التي تنطبق على الفئات الاجتماعية التالية[1]:

– مجتمع أو عدد من الناس يعيشون في نفس المكان، ويخضعون لنفس القوانين والقواعد، ولهم حقوق وامتيازات ومصالح مشتركة.

– جماعة من الناس يعيشون في مكان، أو قطاع معين مثل الحي، أو الضاحية أو القرية أو المدينة، أو المقاطعة، أو الإقليم، أو البلد، أو الدولة.

– هي مجموعة من الأمم، لها أهداف مشتركة، وغايات نبيلة، مثل إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، ودعم التقدم الاجتماعي ومستوياته، ودعم التقدم الاجتماعي[2].

وعلى هذا الأساس، تتضمن حقوق الجماعة، طائفة هامة من الحقوق التي تنضوي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أذكر منها حقوق غير المواطنين، وحقوق العمال والمهاجرين.[3]

وحقوق المعوقين[4]، وحقوق المتخلفين عقليا[5]، وحقوق الطفل[6]، وحقوق المسنين[7]، وحقوق الأقليات[8].

ويندرج في إطار الحقوق الجماعية الحقوق المعروفة حاليا بحقوق التضامن، وهي عبارة عن نوع جديد من حقوق الإنسان الجماعية لا تزال في طور النضج، ويرتبط ظهورها على الصعيد الدولي بمطالب البلدان النامية.

---

[1]د. عمر إسماعيل سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان (م س) ص89،90.

[2]هنري ليفي برول: سوسيو لوجيا الحقوق، ترجمة عيسى عسفور، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص80.

[3]بدأ الاهتمام بهذه الشريحة منذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1706 (دورة 53) المؤرخ في 1972/07/28 الذي منع الاستغلال والرق والسخرة في بعض البلدان الإفريقية.

[4]الشخص المعوق في مفهوم الأمم المتحدة هو" أي شخص يعجز على أن يؤمن لنفسه كليا أو جزئيا ضروريات الحياة الفردية أو العادية أو الاجتماعية العادية أو كليهما...، راجع الإعلان العالمي الخاص بالمعوقين، أصدرته الأمم المتحدة بقرار رقم 3447 (د.30) المؤرخ في 1975/12/09.

[5]راجع القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2856، في دورتها 26 في 1971/12/20.

[6]راجع إعلان حقوق الطفل رقم 1386 (د.14) المؤرخ في 1959/11/20.

[7]بدأ الاهتمام بهذه الفئة منذ قرار 213 (د.3) في 1948/12/04.

[8]مصطلح الأقلية من حيث العدد، يعني الفئة التي يقل عدد أفرادها عن بقية سكان الدولة وهي في وضع غير مهيمن تتوافر لأفرادها، وهم من رعايا الدولة ذات خصائص إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن بقية سكان الدولة ويكون بينهم إحساس بالتضامن سعيا للحفاظ على هويتهم أو ثقافتهم أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم، راجع د. عمر إسماعيل سعد الله، (م س)، الهامش رقم 3، ص91.

ويمكن تعريف حقوق التضامن بأنها: "**عبارة عن قواعد منبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، تلقى التزامات على عاتق الدول، محتواها التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل**"[1].

ومما يبرر هذا التعريف، كون حقوق التضامن تعبر عن تصور معين لحياة المجتمعات، ولا يمكن أعمالها إلا عن طرق تظافر جهود الجميع، بما في ذلك الأفراد والهيئات الأخرى، وكذا المؤسسات العامة والخاصة.

وتمثل حقوق التضامن من الناحية الهيكلية فئة ثالثة من حقوق الإنسان، والمجتمع الدولي قد اعترف في بداية الأمر بالحقوق المدنية والسياسية، ثم تلا ذلك الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذين يشكل كل منهما فئة مستقلة من حقوق الإنسان.

ومن أجل فهم أفضل لهذه الأنواع الثلاثة من حقوق الإنسان، يجدر بي أن أشير إلى أن الفئة الأولى من حقوق الإنسان ارتبط ظهورها تاريخيا باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية[2]، والثورة الفرنسية، أما الفئة الثانية فقد ارتبطت بانتصار المذهب الماركسي، والفئة الثالثة ارتبطت باستقلال البلدان النامية[3].

هذا ما يبين بوضوح حداثة حقوق التضامن على الصعيد الدولي، ويطلق عليها في بعض الكتابات الدولية عبارة "**الجيل الثالث**" التي لا يمكن التسليم بها لأنها تطرح مشكلة ضخمة بالنسبة إلى مفهوم حقوق الإنسان، حيث تؤدي إلى معنى التعاقب والإيحاء بحلول شيء محل شيء آخر، والواقع غير ذلك، لأن حقوق الإنسان كل متكامل سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو سياسية أو مدنية[4].

---

(1) عمر إسماعيل سعد الله، ، المرجع نفسه، ص 91.

(2) تاريخ استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، 1776، الثورة الفرنسية في 1789، والثورة البلشفية الماركسية 1817 ميلادية.

(3) د. عبد العزيز قادري: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص37.

(4) أثارت مسألة تصنيفات حقوق الإنسان اهتمام المختصين، خاصة بعد ظهور العهدين لعام 1966، فقد صنفت إلى حقوق سلبية وأخرى إيجابية ، وإلى حقوق أساسية وغير أساسية، وحقوق ثنائية، وحقوق طبيعية وغير طبيعية، وحقوق الجيل الأول والثاني والثالث، وغيرها من التصنيفات التي يرى هنري شو ودونللي و كرانستون أنه لا تحقق الغرض من وجودها .

هكذا تتجلى أهمية حقوق التضامن بالنسبة للفرد بالرغم من أنها لم تتبلور بعد، فهي تعكس مدى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتثبت على أن هذا القانون ينهض على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة.

بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من حقوق التضامن، فهناك من هذه الحقوق ما يشمل الحق في التنمية، والحق في بيئة صحية متوازنة من الناحية الإيكولوجية والحق في السلم، والحق في ملكية تراث الإنسانية المشترك مثل قاع البحر والفضاء، والحق في الغذاء الكافي وغيرها[1].

والبحث في كل هذه الحقوق يخرجني عن الهدف من هذه الدراسة، لذلك يكفي أن أشير إلى نوعين من حقوق التضامن ذات العلاقة الوطيدة بالفرد فيما يلي:

أولا: حقوق الأفراد غير المواطنين

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية دولية لحقوق غير المواطنين، أي الإنسان الأجنبي، ويعتبر أجنبيا في مفهوم هذا القانون أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها، وبذلك فهو يشمل اللاجئين وعديمي الجنسية.

ويستخلص من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985/12/13[2]،أن الأجنبي أصبح يتمتع بجملة من الحقوق نذكر منها على وجه الخصوص:

1. الحق في الحياة، والأمن الشخصي، وعدم تعرضه للاعتداء أو الاحتجاج على نحو تعسفي، كما لا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون[3]،وفقا للإجراءات الواردة فيه.
2. الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها، وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق عند الضرورة في الاستعانة بمترجم مجانا في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون الدولي الداخلي.
3. الحق في الزواج، وتأسيس أسرة.

[1] راجع التقرير النهائي لندوة اليونسكو في مكسيكو بين 12ــ15 أوت 1980، من وثائق الأمم المتحدة ISS_ICONF 806I4.

[2] راجع القرار رقم 144/40 المؤرخ في 1985/12/13، مع الإشارة إلى أن السعي وراء تحقيق حماية دولية لحقوق الإنسان الأجنبي بدأت عام 1972، راجع د.عمر إسماعيل سعد الله، (م س)، ص93.

[3] القانون المقصود هنا هو القانون الدولي الذي يحكم العلاقة بين الأجنبي والدولة الموجود فيها.

4. الحق في حرية الفكر، والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة، أو الإخلال بحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
5. الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.
6. الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

وعلاوة على ذلك فالأجانب يتمتعون بحق مغادرة البلد والحق في حرية التعبير، والحق في الاجتماع السلمي، والحق في الإنفراد بملكية الأموال، والاشتراك مع الغير رهنا بمراعاة القانون المحلي، والحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة، والسماح له بدخول زوجه وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه.

وله إلى جانب ذلك الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة، وأجر متساوي لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجر متساوي لقاء العمل المتساوي ولهم الحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها.

والحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، والتعليم والراحة، ولا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أصول بطريقة قانونية.

هكذا يبدو أن القانون الدولي لحقوق الإنسان بإتاحة تلك الحقوق للأجانب، قد جعل الدول أمام اختيار لا مفر منه، وهو ضرورة الانصياع للالتزامات القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان الأجنبي وإلا اعتبر عملها منافيا للقانون الدولي ، مما يعرضها للمسؤولية الدولية.

ثانيا: الحق في التنمية

تمثل التنمية أحد المفاهيم الدولية الحديثة، فقد ظهر هذا المفهوم بوضوح بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، عقب إقرار النظام الدولي الجديد الذي يرتكز على الأمم المتحدة، وقد بذلت جهود كبيرة خلال الثلاثة والأربعين عاما الأخيرة من أجل دعم التنمية في مختلف البلدان على مختلف

المستويات وحققت درجات متفوقة من النجاح والاستمرارية، تمخض عنها اعتبار التنمية حق أساسي[1] من حقوق الإنسان.

وفيما يلي، مدلول حق التنمية، ومدى ارتباطها بحقوق الأفراد:

1. مدلول الحق في التنمية

الحق في التنمية، هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل فرد، ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، ويتيح إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا كاملا.

لقد كتب" **أوريليوس كريسكو**" المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز، وحماية الأقليات بالأمم المتحدة يقول:" الحق في التنمية من النواحي الإنسانية يعني خطى التقدم الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعلنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[2].

وهو في رأي العديد من الخبراء بالأمم المتحدة:" هو حق من حقوق الإنسان يخلق التزامات معينة، يستتبع واجبا على كافة الدول، يتمثل في ممارسة التضامن من بعضها البعض"[3].

ويرى آخرون، أن الحق في التنمية هو عبارة عن مطلب ثوري يتطلب، تضامنا إيجابيا في الكفاح من أجل التحرر من التبعية للسوق العالمية والرأسمالية.

ويلاحظ الأستاذ **كارل فاساك** بأن الحق في التنمية هو: "حق موحد يضم عددا من حقوق الإنسان المعترف بها، ويعززها من أجل إعطاء قوة دفع فعالة لإقامة نظام اقتصادي جديد[4]."

وبوسعي أن أستنتج من التعاريف السابقة، أن الحق في التنمية يستند على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبدرجة أقل على الحقوق المدنية والسياسية، كما أن جوهر الحق في التنمية

---

[1] التنمية في حد ذاتها هي احد المفاهيم القانونية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، وتقاس بالمعايير الاقتصادية، كما تتعلق بالإنسان، سواء كان فردا أو جماعة، أنظر إبراهيم حلمي عبد الرحمان: مقال في المؤتمر الإقليمي، للجملة الدولية لنزع السلاح، دار العالم العربي للطباعة، القاهرة، 1985، ص151.

[2] د. إسماعيل سعد الله، (م س)، ص98، نقلا عن مقال نشر في وثائق الأمم المتحدة بعنوان تقرير المصير، تطوره التاريخي الراهن من خلال صكوك الأمم المتحدة تحت رقمE /CN4/SU2/404/REV:1، 1981، ص271.

[3] د. عمر إسماعيل سعد الله، (م، س)، نقلا عن منشورات الأمم المتحدة رقمE/CN4/1334ن الفقرات 254 ــ 274.

[4] راجع في هذا مقال لراؤول فيريرو ، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1986، ص35.

يتمثل في تأمين العدالة الاجتماعية على الصعيد الوطني والدولي، وتوزيع الثروات والخدمات الاجتماعية على نحو أفضل ، والقضاء على الفقر، وتحسين ظروف المعيشة للأفراد، لأن الفرد هو الموضوع الرئيسي للتنمية، والعامل الحاسم في مدلول هذا الحق، هو تعزيز كرامة الإنسان الفرد، والتحسين الدائم لرفاهية جميع البشر.

2. ارتباط الحق في التنمية بحقوق الإنسان

إن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم، والأفراد جميعهم..

فقد حددت الأمم المتحدة[1] المبادئ التي تكون أساسا لمفهوم التنمية كمايلي:

1. أنه يعتبر الفرد هدفا أساسيا للتنمية.
2. أن يعتبر الفرد سببا للتنمية لا موضوعا لها.
3. إشباع الحاجيات الأساسية للفرد المادية منها والمعنوية.
4. اعتبار احترام حقوق الإنسان عنصرا أساسيا في مناهج التنمية.
5. تمكين الفرد من المشاركة في نسق التنمية من أجل تحقيق ذاته.
6. إعمال مبادئ المساواة وعدم التمييز.
7. اعتبار تحقيق استقلال الفرد والجماعة جزءا لا يتجزأ من العناصر المتحدة عن مناهج التنمية.

وبذلك، ارتبط الحق في التنمية بحقوق الإنسان الأساسية، وبفضل الاعتراف للتنمية بصفة الحق، ثم قيام التنمية في حد ذاتها على احترام كرامة الإنسان وقيمته، وكذا القضاء نهائيا على كل أشكال التمييز العنصري بين أفراد الشعب، فإن ذلك يرمز إلى الاهتمام بالفرد، و الاعتراف الدولي بهذه الحقوق يدل على مكانته القانونية على المستوى الدولي كشخص من أشخاصه.

3. أبعاد الحق في التنمية:

للحق في التنمية أبعاد وطنية ودولية نتناولها على النحو التالي:

---

[1] عمر سعد الله، ص 97، نقلا عن: الاجتماع رقم 606 لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 1978/06/16 نشرة DEV/205

أ. **الإبعاد الوطنية:** أي التدابير التي تتخذها الدول على المستوى الداخلي،والتي تضمن تكافؤ الفرص للجميع للوصول إلى الموارد الأساسية، والتعليم، والخدمات الصحية، والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل، وإجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية، وتبني ذلك كله في الدساتير الوطنية[1].

ب. الأبعاد الدولية:

الحق في التنمية، هو وسيلة لبلوغ الأغراض النبيلة لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز " التقدم الاجتماعي ومستويات أفضل للحياة في إطار حرية أوسع"، وإنهاء تقاسم العالم إلى مناطق تتخبط في الفقر وأخرى تتقلب في النعيم، وتامين الرفاهية للجميع[2].

إن التنمية المتكاملة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل شعب وكل دولة، وفقا لمطامحها إلى التقدم والرفاهية، تضمن التمتع الحقيقي بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن القول هنا أن التنمية العامة للأفراد شرط أساسي لمراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتأكيدها وتعزيزها.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هناك علاقة ترابط وثيقة بين الحق في التنمية والسلم والأمن الدوليين، ويجسد **أوريليوس كريسكو** تلك العلاقة في قوله:" إن الحق في التنمية أداة من أدوات السلم، نظرا لأنه يساعد شعوب البلدان النامية على تحقيق مستوى معيشة أعلى، وبالتالي تجنب الخطأ الذي يتهدد السلم، والأمن الدوليين، الذي يتمثل في اتساع الفجوة بين مستويات المعيشة للشعوب الناجمة عن الامتيازات، والغنى الفاحش والفقر المتقع والظلم الاجتماعي[3]."

وينطوي حق الإنسان في التنمية أيضا على الإعمال التام لحق الشعب في تقرير المصير، الذي يشمل ممارسة حقه غير القابل للتصرف، في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواته وموارده الطبيعية[4]، هكذا فإن تلك الصورة من الأبعاد الوطنية والدولية، تكشف عن ثراء

---

[1]أنظر المادة 11 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقد عبر برنامج العمل متعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد عن ذات المضمون.

[2] عمر إسماعيل سعد الله:المرجع السابق، ص101، نقلا عن أوريليوس كريسكو: حق تقرير المصير، تطويره التاريخي والراهن، من خلال صكوك الأمم المتحدة.

[3] عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص101.

[4] د. إسماعيل سعد الله: تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص86.

مضمون الحق في التنمية، وتبين ضرورة وطبيعة هذا الحق الذي نشأ أساسا في عملية تقنين وتطوير مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويظل أداة لتامين العدالة الاجتماعية على الأصعدة الوطنية والدولية[1]، لذلك اعتبرته الأمم المتحدة هو أحد الدعائم الأساسية للمثلث الذي تقوم عليه أهدافها السامية، وهي: الحق في التنمية، الحق في السلم، وحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: تحليل النتائج

إن القراءة المتأنية للتشريعات الدولية في مجال حقوق الإنسان، تبين أن أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتشريعات الوطنية والدينية، إضافة إلى الفقه والقضاء كمصدرين احتياطيين في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنظر إلى أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، ووفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2]

1- إن مسألة حقوق الإنسان عامة وحقوق الفرد خاصة قد أثارت اهتمام المختصين بعد ظهور العهدين للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966، وما ترتب عنهما من قناعة راسخة، وهي أن حقوق الفرد قد وصلت إلى درجة عالية من التطور من حيث المفهوم والتنوع،ولم يبق سوى العمل على تطوير آليات الحماية لهذه الحقوق.

2- إن أهم ما تتميز به الحقوق الفردية والجماعية المكفولة للفرد في الشرعة الدولية هي:

أ. إن قيمة بعض الحقوق المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان توصف بأنها ضرورية لممارسة كافة الحقوق والحريات الفردية، والحرمان منها يؤدي إلى ضياع الحقوق الفردية كلها، لذلك يقال عنها أنها الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، والحق في حرية الفكر والمعتقد، والحق في الحماية من التعذيب والاسترقاق، والحماية من القوانين ذات الأثر الرجعي، والحق في الاعتراف بشخصية الفرد أمام القانون...(م 24 من العهد الأول، وم3 من الإعلان العالمي)

---

(1) انظر المادة الأولى من إعلان الدول وواجبها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 128/41 المؤرخ في 1986/12/04.
أنظر أيضا قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعطي الحق في التنمية كحق غير قابل للتصرف رقم 133/36 المؤرخ في 1981/12/1 و القرار 199/37 المؤرخ في 19/12/18

(2) تنص على أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لاحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشان:
- الإتفاقية الدولية والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال.
-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.
- احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59
-لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي خلال بما للكحكمة من سلط الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الذعوى على ذلك.

ب. إن الحقوق الجماعية المتمثلة في تلك القواعد التي تنطبق على الفئات الاجتماعية في أية وحدة ومنها الدولة، يندرج في إطار هذه الحقوق ما يعرف بحقوق التضامن المنبثقة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي تلقي التزامات على عاتق الأفراد والدول، محتواها التضامن المتبادل في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل .

ت. تكتسي الحقوق الجماعية أهمية تعكس من خلالها مدى تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتثبت ما لهذه الفئة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة في القانون الداخلي والدولي.

3- **إن البحث في مسألة حقوق الإنسان يبين أن الأصل فيها أنها مسألة وطنية داخلية:** أي أن القوانين والتشريعات الوطنية على اختلاف مستوياتها وتعددها، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان والفرد، ووضع الضوابط القانونية التي تضمن تعزيزها وحمايتها، وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ **فورسايت** بأن موضوع حقوق الإنسان استغرق ثلاثة قرون(من 1648 إلى 1948) لكي يخرج من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي؛ أي منذ معاهدة وستفاليا إلى غاية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

4- إن البحث في قضية حقوق الإنسان يبين أن **الأصل فيها أنها عامة ومطلقة:** أي وجوب الاعتراف بحقوق كل إنسان على وجه الإطلاق في جميع الأحوال، والتسليم بالعمومية لا يعني أن تتم الممارسة على نحو يقود إلى التضحية بحقوق أخرى، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير لا يجوز ممارسته اعتداءا على الحق في الحياة الخاصة، أو الحق في الشرف، وإن هذا التقييد يتماشى والمبادئ القانونية العامة التي تقضي بأن ثمة واجبات تقع على كل فرد

5- اتجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه واتجاه غيره من الأفراد[2]، إن مثل هذه القيود

6- الواردة على مفهوم العمومية والإطلاق موجودة في القوانين الوطنية والتشريعات الدولية[3].

[1] د. فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية، جامعة نبراسكا، أمريكا، ط2، 1989، ص17.

[2] د. أحمد الراشدي: حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص43.

[3] تنص المادة 29 /02 من الإعلان العالمي على أنه:" يخضع الفرد في ممارسة حقوق ه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها.... كما نلاحظ المادة 1/5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمواد 4، 1/8 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمواد 2/3، 3/14 من اتفاقية حقوق الطفل، و كذا المادة 2/42 من الدستور الجزائري 1996، تنص على هذه القيود الواردة على مفهوم العمومية والإطلاق، المرجع نفسه، ص44.

7- **إن البحث في حقوق الإنسان يبين أن الأصل فيها هو التكامل** : أي ترابطها وعدم قابليتها للانقسام والتجزئة، كما أنه لا يجوز إعطاء أولوية لبعض الحقوق على حساب الحقوق الأخرى، لذلك فإن ما درجت عليه بعض الأدبيات من تصنيف[1] حقوق الإنسان إلى مجموعات معينة إنما هو من باب تسهيل الأمور وليس من باب اختلاف هذه الحقوق وتنافرها، لأن كل حق عند ممارسته ينطوي على حقوق أخرى، مثل الحق في الحياة الذي ينطوي على حقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[2] وغيرها من الحقوق التي لا تقبل التنازل والتقادم.

وهي كما تشمل الحقوق تشمل أيضا الواجبات المقررة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية[3].

8- **إن البحث في حقوق الإنسان يبين أنها قضية دولية مؤسسة على مبدأ المساواة في الحقوق وعدم التمييز بينها، وهي اللبنة التي تقوم عليها حقوق الإنسان،** ومقتضاها يكون كل البشر متمتعين بالحقوق ومحملين بالواجبات، دون أي تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو وضع آخر.

في الأخير أنتهي إلى نتيجة حافزة، وهي أن هذه المبادئ التي تتصف بها حقوق الإنسان هي دليل قاطع على أن الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية للفرد مرتبط ارتباطا وثيقا بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يدل على تداخل الحقوق الفردية والجماعية التي يرتبها القانون الدولي لحقوق الإنسان للفرد، لأن غاية هذا القانون في النهاية هي المحافظة على هذا الإنسان فردا أو جماعة، وهذا يعني تطبيق مبدأ المساواة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وبموجبه يتساوى الفرد من أمريكا مع الفرد في أوروبا وآسيا والهند وإفريقيا وغيرها من بقاع العالم في طلب الحقوق والدفاع عنها دون وكالة، وكذا تحمل المسؤولية الدولية بموجب القانون الدولي العام بعيدا عن استعماله كورقة ضغط من طرف الدول العظمى باسم الشرعية الدولية.

---

[1] يمكن الإشارة هنا إلى تلك التصنيفات التي أوردها هنري شو ودونللي، وبيدو وماثيو وبران، وكذا التصنيف الوارد في الإعلان العالمي لعام 1948، والعهدين لعام 1966.

[2] المرجع نفسه ، ص25.

[3] ينظر الإسلام إلى هذه الحقيقة نظرة مزدوجة، فمن جهة هي حقوق تتيح لصاحبها إمكانية الانتفاع بها في حدود الشرع، ومن جهة هي واجبات يتعين الالتزام بها والامتثال لمقتضياتها من جانب صاحب الحق نفسه، وهذا معنى قوله تعالى:" **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما.**" **(النساء 29)**

كما يدل أيضا على المكانة التي يحضا بها الفرد في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية ،مما يؤهله إلى أن يتبوأ مركزا دوليا نظريا وعمليا وفنيا.

من هنا فإن مركز الفرد في القانون الدولي هو الضمانة الأساسية للمحافظة على حقوق الفرد والدفاع عنها في مواجهة النظام العام الداخلي والدولي، وكذا مبدأ السيادة اللذان لا يزالان عقبة رئيسية في عدم قبول الدول للفرد كشخصية دولية كاملة الحقوق والواجبات، والتذرع بالتدخل في الشؤون الداخلية بموجب قواعد القانون الدولي العام (م 7/2) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

في الأخير، أنبه إلى أن تلك الحقوق الفردية والجماعية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أذكرها هنا لاستخلاص العبرة والدليل على أنها هي جوهر الاهتمام الدولي بالفرد، وترمز أيضا إلى الاعتراف بمركزه القانوني وشخصيته الدولية المعتبرة على الصعيد الدولي، وهذا ما سأبينه في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني

المركز القانوني للفرد ومسؤوليته

الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن كثيرا من الدراسات الفقهية والكتابات القانونية[1]، تؤكد أن فكرة شخصية الفرد لم تتبلور إلا بعد ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان في أعقاب إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي كرس فكرة مركز الفرد في القانون الدولي، واعتبره من مهام الأمم المتحدة.

هكذا أصبح الفرد من اختصاص القانون الدولي بعدما ظل ردحا من الزمن من اختصاص القانون الداخلي في القانون الدولي التقليدي.

إلا أن البعض مازال يتحجج بقواعد القانون الدولي العام، ويقول بأن الفرد ليس شخصية دولية، وبالتالي ليس له أي مركز قانوني دولي.

فماهي حقيقة شخصية الفرد على المستوى الدولي؟ وماهي حدود مسؤوليته الدولية؟

ذلك ما سأبينه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الشخصية القانونية الدولية للفرد

توجد نظرتان إلى مركز الفرد وشخصيته الدولية، منها النظرة السائدة قبل ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونظرة أخرى بعد ظهوره.

و باختلاف النظرتين، تختلف النظرة الفقهية حول شخصية الفرد بين المدارس الفقهية ذاتها، وهذا ما سأبنيه فيما يلي:

المطلب الأول: شخصية الفرد قبل ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان

ظهرت في ظل القانون الدولي التقليدي ثلاثة مدارس فقهية تختلف في نظرتها إلى شخصية الفرد القانونية إلى ثلاثة اتجاهات متناقضة ومتباينة، هي المدرسة الوضعية والمدرسة الواقعية والمدرسة الحديثة، ذلك ما يتجلى في الفروع التالية:

الفرع الأول: المدرسة الوضعية

الفكرة الأساسية لهذه المدرسة، أن القانون الدولي العام هو نتاج إرادات الدول وحدها، سواء تم التعبير عنها بشكل صريح" المعاهدات" أو بشكل ضمني "العرف"، فإنها هي التي "الدول" تخلق القاعدة القانونية[2] الدولية، وهي أيضا التي تضفي عليها صفتها الملزمة وبالتالي، فإن القانون

---

[1] إذا ما استثنينا الفقه الإسلامي، أنظر الفصل الأول ص 11.

[2] د. عمر إسماعيل سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص132، نقلا عن: G.SPERDUTI: L individu et le droit international recueil de l academie de droit international de la haye 1956, , p729

الدولي لا يهتم ولا يعترف إلا بالدول، فالقانون الدولي إذا، هو قانون الدول، وهي وحدها التي تعتبر أشخاصا دولية.

وتترتب عن هذه النظرة النتائج التالية:

أ. أن المعاهدات الدولية لا تهم الأفراد، لأنها لا تقوم إلا بين الدول وحدها، ومن ثم لا تنشئ حقوقا ولا التزامات إلا بالنسبة للدول[1].

وعندما تكون معاهدة ما متعلقة بالوضع القانوني للأفراد، فإن أثر المعاهدة في هذه الحالة يقتصر على فرض التزامات على جميع أطرافها بالاعتراف للأفراد بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، لكن هذه الحقوق لا تستند في وجودها إلى القانون الدولي العام مباشرة، بل يكون أساسها القانون الداخلي.

وقد تمسكت بعض الأحكام القضائية بآراء المدرسة الوضعية حيث قررت محكمة الرايخ المالية التي فصلت في الأمر بتاريخ 1926/12/07 أن:" القانون الدولي لا ينشأ حقوقا ولا التزامات إلا بين الدول، وأنه يخاطب الدول وحدها وليس القضاة أو الأفراد، فهؤلاء يخضعون للقانون الداخلي، وأن المعاهدات الدولية لا تكون لها قوة القانون بالنسبة للمحاكم والمواطنين إلا بعد تحويلها من جانب القانون الداخلي[2]".

وأعربت محكمة العدل الدولية الدائمة بوضوح عام 1928 عن ذات الأفكار فأكدت في فتوى لها حول صلاحية محاكم دانتزغ عام 1928، بأن مصادر القانون لا تستطيع خلق حقوق وواجبات مباشرة للأفراد، وهكذا يتأكد أن الاتفاقية الدولية لا تنشأ للأفراد حقوقا مباشرة.

أ. ليس للفرد حقوقا وواجبات في القانون الدولي، ومن ثم استبعاده من نطاق الشخصية القانونية الدولية، ويذهب أنصار هذه المدرسة إلى اعتبار الفرد مجرد موضوع من مواضيع[3] القانون الدولي، وحتى منحه هذه الصفة تأخذ بحذر شديد، إذ يشترطون مثلا أن يستعمل مفهوم الموضوع"

---

[1] د.عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص113.

[2] د. إسماعيل سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان – مرجع سابق، ص133.

[3] إن استخدام كلمة" موضوع" في مفهوم القانون الخاص، يجعل الأفراد أشياء قادرة على أن تنتج حقوقا موضوعية عالمية تطبق عليها، كما هو الشأن في القانون الداخلي في ميدان الحقوق الموضوعية للملكية التي تقع على العقار أو المنقول: إسماعيل سعد الله(م.ن)، ص133 .

"Objet" هنا دون تأثر بالقانون الخاص، ذلك أن هذه المواضيع لا تدخل في نطاق القانون الدولي إلا بواسطة حكومات دولها ومن أنصار هذه المدرسة "أنزليوطى" الذي كتب يقول:" إن الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستمد منها أية حقوق، ولا توجد ثمة مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي[1]".

ب. إن القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد، لكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها اتجاه هؤلاء الأفراد، بل أن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف اتجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة، ولا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها.

ج. الفصل التام بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وتتجلى هذه الثنائية في اعتبار المعاهدة الدولية لا تعد بذاتها مصدرا للقانون الداخلي، وأنها تقتصر على فرض التزامات بين الدول، وأن الفرد لا يتأثر بقواعد القانون الدولي إلا بعد أن تعبر هذه القواعد إلى القانون الداخلي ومن ثم فإن معاهدة ليس لها آثار مباشرة على الفرد.

وإذا بحثنا عن مبرر قانوني لمختلف الآراء التي عبر عنها أنصار هذه المدرسة بشأن الوضع القانوني للفرد نجده في تمسكهم بنظرية السيادة المطلقة، فهي التي انبثق عنها المفهوم الوضعي القائل:" أن الدول هي أشخاص القانون الدولي، وأن الأفراد هم موضوع من مواضيعه، ومن ثم رفض أن يكون للفرد أي مركز في القانون الدولي.

لقد كان ذلك في عهد السيادة المطلقة في عهد القوميات، أما في عهد السيادة النسبية، فإن السيادة ذاتها تخضع للقانون الدولي، وفي ذلك ضمان لحماية السيادة والدولة معا.

- **النقد الموجه للمدرسة الوضعية:**

الواضح أن الحجج التي تسوقها هذه المدرسة لا يمكن التسليم بها على إطلاقها، ذلك أن القانون الدولي يقر حقوقا للإفراد في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذا العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الثاني

[1] د إسماعيل سعد الله: المرجع السابق،ص134

للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، وغيرها من المواثيق الدولية الخاصة[1] والإقليمية[2] كما أن الحقوق المقررة للفرد مستمدة مباشرة من القانون الدولي، وعدم النص عليها في القوانين الداخلية يشكل في حد ذاته مخالفة دولية تؤدي مباشرة إلى أن تنجر عنه المسؤولية الدولية.

الفرع الثاني: المدرسة الواقعية:

شهدت فترة ما بين الحربين العالميتين (الأولى والثانية) ظهور المدرسة الواقعية التي تعتبر الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي والداخلي على السواء، وإن قواعد هذا القانون تخاطب الأفراد، إما كحكام للدول، وهذا هو الشائع، وقد يخاطب بعض المحكومين، إذا تعلق الأمر بمصالحهم الخاصة.

و يستند أنصار هذه المدرسة على فكرة مؤداها أن الدولة وسائر الأشخاص القانونية المعنوية الأخرى ليست إلا مجرد صياغة، أو حيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من الأفراد[3].

و هكذا فالنظام القانوني الدولي أو الوطني كلاهما يتكون من أفراد، غاية ما هنالك أن أفراد المجتمع الدولي الداخلي ينتمون إلى جماعات مختلفة، بينما يضم المجتمع الدولي أفرادا ينتمون إلى جماعات متجانسة.

وتترتب عن هذه النظرة النتائج التالية:

1. أن القانون الدولي ينشأ للأفراد حقوقا بالمعنى الصحيح ويلزمهم ببعض الواجبات.
2. تعرض الأفراد في حالة مخالفتهم لأحكام القانون الدولي للجزاء، بمعنى آخر، فإن الأضرار الناجمة عن أفعال الأفراد "**الحكام**" تشكل مصدرا للمسؤولية الدولية.

---

(1) مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978،و كذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام1981.

(2) مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، و الاتفاقية الدولية ضد التمييز العنصري لعام1972. و كذا الاتفاقية الدولية لحماية المرأة ضد كل أشكال التمييز لعام 1981 وغيرها.

(3) د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ج1، ط2، 1974، ص267.

3. وحدة النظام القانوني، باعتبار أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي والداخلي على السواء، ومن ثم ترتبط المعاهدة مباشرة بالأفراد، ومنه فإن خطاب القاعدة القانونية الدولية يوجه إلى الأفراد كأشخاص للقانون الدولي.
4. الدولة في الواقع، ماهي إلا وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين يخاطبه القانون من خلال الاهتمام بالأفراد المكونين للدولة.

وبذلك تخلص هذه المدرسة إلى القول أن الدولة ليست شخصا من أشخاص القانون الدولي.

- **النقد الموجه إلى المدرسة الواقعية:**

يرى فقهاء القانون أن معيار التمتع بالأهلية القانونية، يكمن في الخطاب الصادر من القاعدة القانونية، و الموجه إلى الوحدة التي تتمتع بالحق أو تلتزم بالواجب، أما الشخصية القانونية، فهي التعبير عن العلاقة التي تقوم بين هذه الوحدة والنظام القانوني.

من هنا فإن الفرد كوحدة معينة لا يوجه إليه الخطاب مباشرة، وبالتالي فإن شخصيته الدولية مقيدة.

وفيما يلي تلخيص لنقاط النقد وهي:

1. القول بإضفاء الشخصية الدولية على الأفراد لمجرد تلقيهم بعض الحقوق أو التزامات دولية قول غير صحيح.
2. أن هذه المدرسة تنكر معلوما بالضرورة وهو:"**وجود الدولة**" كعنصر متفق عليه فقها وقضاء وقانونا لا يمكن نكرانه.
3. هذه المدرسة تنكر وجود مركز قانوني للشخص المعنوي كالدولة بحجة أنها تذوب في الأشخاص الطبيعية التي تتكون منها، هو مخالفة لمبادئ قانونية أساسية لا يمكن الحياد عنها.
4. الفرد لا يتلقى الحقوق والواجبات مباشرة من صلب القاعدة القانونية، وبالتالي فإن شخصيته الدولية مقيدة[1].
5. إن القول بإصباغ الشخصية الدولية على الفرد في الوقت الحاضر، قول سابق لأوانه، لأنه لا يمكن النظر إليه بمنظار التفاؤل، ذالك أن الدول حاليا غير مستعدة لإحداث مثل هذا المركز لوضع الفرد في القانون الدولي، فهو إذن موضوع من مواضيع القانون الدولي لا غير.

[1] د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، (د د)، 1986، ص31.

الفرع الثالث: المدرسة الحديثة

تمثل المدرسة الحديثة "**الحل**" الذي عرضه بعض المؤلفين في فترة ما بين الحربين العالميتين أي بين 1919إلى 1945، للإشكال الناجم عن آراء أنصار المدرستين الوضعية والواقعية المتطرفتين إلى حد ما، بالنظر إلى واقع الحال في العلاقات الدولية.

تقوم هذه المدرسة على الاعتراف بأن الفرد أصبح منتفعا (بهذا التعبير الدقيق) بقواعد القانون الدولي بعد أن كان موضوعا له[1].

ومن ثمة، فهي لا تعترف له بالشخصية القانونية[2] الدولية، رغم الاعتراف بمركزه القانوني.

ومن أنصار هذه الفكرة الدكتورة **عائشة راتب** في مصر التي تقول: أنه" إذا كان الفرد له حقوق وواجبات في القانون الدولي إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها، كما يجب التفرقة بين الفرد كشخص يختلف عنه كممثل للدولة أو أية هيئة أخرى، والحصانات التي يتحصل عليها كممثل للهيئة الرسمية"[3].

يستشف من كلام الدكتورة أنها تسلم أن للفرد مركز قانوني في النطاق الدولي، إلا أنها تستبعد عنه الشخصية الدولية.

وتترتب عن نظرة هذه المدرسة النتائج التالية:

1. أن القانون الدولي هو صاحب الاختصاص في تعيين أشخاص القانون الدولي، ومن له الأهلية القانونية في الاستمتاع بهذه الحقوق، وكذا الالتزام بالواجبات الدولية.

---

[1] د. محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتاب، دمشق، (د ت)، ص171.

[2] يشترط فقهاء القانون لاكتساب الشخصية الدولية شرطين هما:

- أن تكون الوحدة قادرة على إنشاء قواعد قانونية عن طريق التراضي مع غيرها من الوحدات المثالية.
- أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي.

أنظر:د. بن عامر تونسي: أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص50، 1989.

[3] د.عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي، الجزائر بن عكنون، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص276.

نقلا من رسالة الدكتورة عائشة راتب:

L’individu et le droit international public ,thèse de doctorat , faculté droit , cair, 1959, p 50.

2. أن المعيار الحقيقي لثبوت وصف الشخصية الدولية في وحدة معينة(هنا الفرد) هو أن يجتمع فيها وصف القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية، والتعبير عن العلاقة التي تقوم بين هذه الوحدة ونظام قانوني محدد.
3. تقر المدرسة أن الفرد حاليا لا يستطيع أن ينشئ قواعد قانونية دولية لوحده، أو بالاتفاق مع غيره من الأفراد أو أية شخصية دولية أخرى (الدول أو المنظمات الدولية ودولة الفاتيكان)، ومن ثم فإن الفرد ليس شخصا دوليا.

النقد الموجه للمدرسة الحديثة:

1. لا يميز أنصار هذه المدرسة بين الشخصية الدولية والأهلية القانونية الدولية.
2. اعتمدت هذه المدرسة معيارا غامضا في إثبات الشخصية الدولية للفرد، وهو عدم اجتماع وصف القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية مع العلاقة التي تقوم بين الفرد والنظام القانوني الجديد، مما أدى إلى إغفال التطورات الكثيرة في مجال حقوق الإنسان.
3. لا يمكن التسليم بفكرة الدكتورة عائشة راتب في ظل الحقوق التي أصبح يكفلها القانون الدولي للأفراد في الوقت الحاضر.

إن الخلاصة التي انتهى إليها، بعيدا عن المناقشات المذهبية غير المفيدة في الوقت الراهن، أن الشخصية القانونية الدولية ***المحدودة*** للفرد ليست ابتكارا محضا من المخيلة، إنما هي واقع ينبع من صميم العلاقات الدولية المعاصرة التي تمخضت عن وثائق دولية عديدة حول شخصية الفرد من خلال حقوق الإنسان المكتسبة المقررة في المواثيق الدولية والإقليمية.

وهذا لا يعني أن نظرة المدارس الثلاثة السابقة إلى الفرد لا تخلوا من وجاهة، لكنها تنطوي في نفس الوقت على قصور في تصور الحقائق الدولية الراهنة التي طرأ عليها تحول جذري في مجال حقوق الفرد، بعيدا عن النظرة المذهبية الضيقة التي سادت عصر القانون الدولي التقليدي الموصوف بالقانون الأوروبي، والمتأثر بالنظريات الفلسفية القديمة مثل نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي، ونظرية التضامن الاجتماعي وغيرها.

إضافة إلى نظرة الكنيسة إلى الفرد ونظرة الفقه الإسلامي[1] المخالفة لها، وغيرها من عوامل الصراع الفكري بين الطوائف والقوميات عبر مراحل تاريخية غابرة، ذلك ما سأبينه في المطلب التالي:

المطلب الثاني: أصل الاختلافات الفقهية حول شخصية الفرد

إن أصل الاختلافات الفقهية التي تطرقت إليها في المطلب السابق حول شخصية الفرد على المستوى الدولي تعود أساسا إلى النظريات الفلسفية التي تشكل في مجملها الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان وهي:

1. نظرية القانون الطبيعي: التي ترى أن حرية الفرد مطلقة، محكومة بقانون الطبيعة المطلق؛ أي القانون الطبيعي كضمانة لهذه الحقوق[2].

2. نظرية العقد الاجتماعي: تنظر إلى حرية الفرد بأنها مقيدة بقدر ما تنازل عنها الأفراد للحاكم، وبالتالي يكون العقد هنا هو الضمان لاحترام حقوق الفرد[3].

3. نظرية التضامن الاجتماعي: أي أن الجماعة هي التي تخول الفرد التمتع بالحقوق والحريات، والجماعة هي التي تضع القيود والضوابط التي تراها لازمة؛ أي أن مبدأ التضامن يعمل كضمان للحقوق والحريات، ويفرض منطقه على الجماعة والفرد[4].

4. نظرية المصلحة العليا للمجتمع: مفادها التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع؛ أي أن المجتمع البشري المنظم مكون من أفراد تجمعت إرادتهم بقصد حماية حقوقهم وحرياتهم داخل

---

(1) في مقارنة بسيطة بين القانون الدولي، والفقه الإسلامي يتبين أن الفرد معترف به، بكامل الحقوق والواجبات في الإسلام، فعقد الأمان مثلا بين الحربي ودار الإسلام ملزم للطرفين، تماما كما تلزم المعاهدة بين دولتين في إطار مبدأ المعاملة بالمثل حاليا.

د. محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1970، ص674.

(2) قال بهذه النظرية فقهاء الطبيعة السوفسطائيين أمثال بروثاقوراس الذي يرى أن الإنسان مقياس جميع الأشياء، فما يراه موجودا فهو موجود وما لا يراه فليس موجودا، ثم جاء بعده أفلاطون وتركيزه على مبدأ الاعتدال، ثم أرسطو وإبعاده لصفة الطبيعة عن الدولة، د. الفار: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص387 وما بعدها.

(3) المعلومات أكثر حول هذه النظرية يمكن الرجوع إلى موقف كل من جون لوك، وجون جاك روسو، وهوبز وتصديهم لنظرية العقد الاجتماعي، وكيف خرج الإنسان من حالته الفطرية إلى حالة التمدن، وتعتبر هذه النظرية أساس نشأة الدولة كما جاء في كتاب محمد السعيد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان ، جوراس برونس، لبنان، 1987، ص28 وما بعدها.

(4) قال بهذه النظرية الفقيه الفرنسي دوجي، ويلاحظ هنا بروز النكران الكلي للفرد وحرياته الشخصية التي لا يمارسها إلا في ظل الجماعة، ويقال أن هذه النظرية أقرب إلى الفكري الماركسي وأبعد ما تكون من الفكر الليبرالي، راجع: د. محمد الفار ، المرجع السابق، ص395.

المجتمع، وعلى هذا الأساس فإن المصلحة العليا للمجتمع لا تعلو على الحقوق الطبيعية للأفراد، لأن هذه المصلحة لا تمثل كيانا مستقلا منفصلا عن مصالح الأفراد، وإنما ترتبط بها ارتباطا وثيقا وجودا وعدما، وهي أقرب ما تكون إلى الفكر الإسلامي[1].

هذه النظريات الفقهية كانت هي الأساس الذي بنيت عليه فكرة حماية حقوق الإنسان في قواعد القانون الدولي التقليدي، التي غذت مختلف المدارس الفقهية، وأدت بالتالي إلى التعارض الفكري الأساسي الموجود بينها.

ومن أجل تفهم تأثير قواعد هذا القانون في توطيد طابع التباين الشديد بشأن شخصية الفرد على الصعيد الدولي، يجدر بي أن أتابع في هذا المطلب تطور وضع الفرد عبر قواعد القانون الدولي التقليدي العام[2].

1. في البداية اعتبرت أغلب المدارس الفقهية الفرد كأنه مجرد شيء، فلم يكن يتمتع بأي حق ولا يلتزم بأي واجب، فهو بهذه الصورة كان مستبعدا من دائرة القانون الدولي، وكان شأنه شأن أي مال منقول، مجرد موضوع من مواضيع هذا القانون لا غير.
2. إن أول تطور في هذا الشأن ظهر في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، إثر اتساع العمليات التجارية بين سكان الدول الأوروبية وبينها وبين غيرها من الدول، خاصة الدولة العثمانية.

ففي هذا التاريخ نلاحظ ابتداء دعوة جديدة تتعلق بضرورة حماية حقوق الإنسان تعكسها المعاهدات المبرمة بين المملكة المتحدة والمغرب[3] ، المتضمنة لأحكام محددة تقضى بمعاملة جميع رعايا المغرب من المسيحيين أو غير المسيحيين على قدم المساواة.

وهناك حالات استندت فيها بعض الدول المسيحية إلى حقها بموجب قواعد القانون الدولي التقليدي في التدخل الإنساني لصالح الرعايا المسيحيين ضد ما كان يحدث لهم من اضطهاد في

[1] ترى هذه النظرية أن مصلحة الأفراد لا تتعارض مع المصلحة العليا للمجتمع لأن هذه الأخيرة تمثل مجموع الأفراد، ومن ثم فهي أفضل وسيلة لتحقيق المصلحة العليا للمجتمع، وهذا ما ذهب إليه الفقه الإسلامي، د. محمد الفار: المرجع السابق، ص 394.

[2] هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول ذات السيادة، هذه القواعد مؤسسة على رضا الدول لعدم وجود سلطات تشريعية جمال الدين الناصر مانع: التنظيم الدولي، (النظرية العامة) والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر، عنابة، د.ت ،ص31.

[3] أعني بذلك معاهدة التجارة والملاحة بين بريطانيا العظمى والمغرب الموقعة بمدينة فأس في 14جوان 1801، واتفاقية التجارة بينهما أيضا في طنجة في 1856/12/01.

الدولة العثمانية حسب زعمهم، وقد أبرمت خلال القرن التاسع عشر عدد من المعاهدات[1] العامة التي تكرس وضع حد للانتهاكات السارقة لحقوق الإنسان، مثل تجارة الرقيق، احترام مبدأ الجنسية، ممثلا في الحماية الدولية للأقليات الذي عبرت عنه الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا 1815.

3. بعد الحرب العالمية الأولى أبرمت عدد من المعاهدات[2] ، خاصة بحماية الأقليات وكان الغرض الأساسي منها هو أن يؤمن للأقليات التمتع قانونا وفعلا بالحقوق الدولية المعترف بها للفرد في جميع الدول الأوروبية دون غيرها، وحماية حياة الأشخاص المنتمين لهذه الأقليات، وتأمين حريتهم وكرامتهم، والمساواة في المعاملة بينهم وبين غالبية السكان.

ففي المشروع الثاني لعهد عصبة الأمم لعام 1919، الذي وضعه الرئيس الأمريكي"**ويلسون**" قال":إن العصبة ستشترط على جميع الدول الجديدة كشرط يتعلق عليه الاعتراف باستقلالها، التزاما بأن تعطي جميع الأقليات الوطنية الخاضعة لسلطتها معاملة مماثلة من الناحية القانونية والفعلية لتلك التي يتمتع بها أغلب سكانها[3]".

وهكذا تم دمج حماية هذه الأقليات بعد الحرب العالمية الأولى في جميع المعاهدات التي أبرمت أو فرضت على الحكومات والدول الجديدة التي اتسع إقليمها، فمثلا طبق على النمسا وبلغاريا والمجر وتركيا وبولندا، وليتوانيا ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، ورومانيا، واليونان وألبانيا وفنلندا والعراق[4].

لكن: هل قواعد القانون الدولي التقليدي كانت فعلا تهدف إلى حماية الأقليات، ومقاومة الاضطهاد واحترام حقوق الإنسان وكرامته في تلك المرحلة؟

الجواب هو، أن الالتزامات الناشئة بحماية حقوق الأقليات في نطاق القانون الدولي التقليدي، استخدم أداة لانتهاك الحكومات الأوروبية لحقوق الأفراد والشعوب غير الأوروبية، وأقر من أجل

[1] يفرق الفقهاء بين المعاهدات الخاصة والعامة، فالأولى هي التي تبرم بين عدد غير محدد من الدول، وتعالج تلك الموضوعات التي يغلب عليها الطابع السياسي مثل التحالف والصلح والصداقة وغيرها، وتسمى المعاهدات الشارعة، أما المعاهدات الخاصة، فهي التي تبرم بين عدد محدود من الدول وعادة ما تكون ثنائية على شكل اتفاقية تعالج الأمور القانونية مثل معاهدة عام 1969.

[2] يرى الفقيه الفرنسي شارل روسو أن المعاهدات الشارعة هي وحدها مصدر القانون الدولي العام،د. رشاد عارف: القانون الدولي في ثوبه الجديد، دائرة المكتبة الوطنية عمان، ط1، 2001، ص63.

[3] د. عمر إسماعيل سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق،ص139

[4] هي دول اندمجت في عضوية عصبة الأمم، د. عبد العزيز سرحان: الاتفاقية الأوروبية، إدارة النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص21.

توسيع دائرة نشاط القانون الدولي المدعم للنظام الاستعماري، ولهذا يقول الأستاذ **جورج سل:**" أن نظام حماية الأقليات[1] نظام استثنائي، ذلك لأنه يسري على بعض الدول بحماية لا تشمل إلا بعض الأفراد، ولا يضمن إلا بعض الحقوق، وكذا التظلم الفردي إلى أجهزة عصبة الأمم ومسألة عرض حماية الأقليات على المحكمة الدائمة للعدالة الدولية كان يخضع لقيود كثيرة ومعقدة[2]."

وهكذا أنتهي من خلال البحث في الشخصية الدولية للفرد في ظل القانون الدولي التقليدي، إلى أمرين هامين هما:

أولا: أن الالتزامات التي أقرتها قواعد القانون الدولي التقليدي ليس فيها اعتراف صريح بحماية حقوق الأفراد، ولا تفرض عقوبات على الأفراد الذين يخرقون تلك القواعد.

وهو الأمر الذي أدى إلى التباين في الرأي الفقهي بين مختلف المدارس الفقهية حول شخصية الفرد، بين معترف بشخصية الفرد الدولية ومعارض لها، مما يفضي في كثير من الأحيان إلى إنكار أي دور للفرد في نطاق القانون الدولي التقليدي.

ثانيا: أن كافة نصوص القانون الدولي التقليدي، لا تعبر إطلاقا عن ميلاد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أن نصوصه لا تعارض الاستعمار، ولا تدعم النضال في سبيل الحرية و أغلب تلك النصوص تمجد العروش الملكية الاستبدادية، كما تقتصر على الشعوب التي تعترف بالمبادئ الرئيسية للثقافة الأوروبية تستحق أن تسمى بالشعوب المتمدنة[3].

هذه هي أهم المميزات التي تميز بها القانون الدولي التقليدي العام، والذي عرف تطورا من حيث مفهومه ومضمونه وأشخاصه، وهو ما عرف فيما بعد بالقانون الدولي العام[4].

---

[1] نظام الأقليات يقابله في النظرية الإسلامية الأحكام الخاصة بالذميين المقيمين في دار الإسلام، وقد ألغى هذا النظام حاليا د.فؤاد عبد المنعم أحمد: مبدأ المساواة في الإسلام(د.د)، الإسكندرية، القاهرة.

[2] د. عمر اسماعيل سعد الله: المرجع السابق ص 140.

د.محمد السعيد الدقاق،د.مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص9

[3] تأثرت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا المفهوم، حيث عرفت القانون الدولي بقولها "هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المتمدنة، وهذا المصطلح يحمل معنى العنصرية لأنه ينظر إلى غيره بعدم التحضر،د.محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1979، ص30.

[4] أصبح هذا التعريف يشمل إلى جانب الدول دولة الفاتيكان والمنظمات الدولية والإقليمية والحركات التحررية، كما يخاطب الأفراد والشركات متعددة الجنسيات ،حيث أصبح يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي تشكل البعض منها الجزء الخاص بالأفراد.

المطلب الثالث: شخصية الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

يقضي الفقه والقضاء الدوليين باكتساب القانون الدولي لحقوق الإنسان (كفرع من فروع القانون الدولي العام) صفة العمومية والتجرد والإلزام[1]، كما يستفاد من آراء الفقه الدولي المعاصر وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان،أن هناك تطورا كبيرا طرأ على مركز الفرد في هذا القانون، وهو ما سأوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: التأييد الدولي لفكرة الشخصية الدولية للفرد

ظهرت في السنوات الأخيرة دعوات كثيرة إلى الاهتمام بالاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للفرد على المستوى الدولي، وأصبح بذلك عدد كبير من الدوليين يدعون إلى ضرورة منح الشخصية للأفراد، بعيدا عن أهليتهم الدولية[2]، ويعود الفضل في ذلك إلى ما أحرز من تقدم في مجال تقنين القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي جعلت من قواعده على قدر كبير من الوضوح، وبخاصة حماية الأفراد داخل المجتمع الدولي.

ومن بين الدوليين الذين عرضوا لهذا الموضوع السيد "**روسيدسي**" المندوب القبرصي في الأمم المتحدة، الذي بين تمتع الفرد بصفة الشخصية الدولية في العبارات التالية:

" لا يعتبر الإنسان فقط موضوع شفقه على الصعيد الدولي، إنما هو من أشخاص القانون الدولي...إنه من حق الإنسان أن يطالب بتعويض عن الأخطاء التي ارتكبتها حكومته في حقه، فيرسل عريضة إلى هيئة دولية التي أنشئت خصيصا لهذا "الغرض"[3].

---

[1] يتميز القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع منه بصفة الإنسان والتجرد والعمومية والمرونة والقابلية للتطور: د. رشاد عارف القانون الدولي في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص27.

[2] د.محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامي الإسلامي، القاهرة، 1970، ص674.

[3] ورد هذا التصريح بمناسبة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقيتي حقوق الإنسان العام 1966، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 21، الفقرة 173.

كما نجد تأييدا لنفس الفكرة من السيد "**بلادوري بالييري**" الذي دافع بحماس عن الشخصية القانونية الدولية للفرد، ونظر إليها على أنها أحد عناصر التطور التي طرأت[1] على جميع مبادئ القانون الدولي التقليدي الأوروبي.

ويأخذ "**كونيسى رايت**" بذات الفكرة عندما قال:" أن الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي قد تطور على أيدي الكثير من الفقهاء، واعترفت به التصريحات والوثائق الدولية[2]".

فقد جاء في مذكرة للأمين العام للأمم المتحدة المقدمة سنة 1948 إلى لجنة القانون الدولي بشأن أشخاص القانون الدولي أن" الشخصية القانونية للفرد لم تعد خلال ربع القرن الأخير، ذات أهمية نظرية خاصة، إنما تتطلب الآن تنظيما دوليا له حجيته، وأضاف قائلا: إن العمل الدولي قد هجر المذهب القائل بأن الدول هي وحدها أشخاص القانون الدولي رغم أن نظام محكمة العدل الدولية ينظم إلى هذا المذهب، فإن العديد من الأجهزة الدولية يعترف للفرد بالشخصية الدولية"[3].

وهكذا تعطى تلك الآراء الانطباع الكافي لتأييد دولي واسع حول منح الفرد الشخصية الدولية، ورفض مختلف الحجج التي يستدل بها البعض لدحض إمكانية منحه تلك الشخصية[4].

الفرع الثاني: إقرار القانون الدولي لحقوق الإنسان للشخصية الدولية للفرد

إذا كان أغلب الدوليين أصبحوا يؤيدون منح الأفراد الشخصية القانونية الدولية، فإن سندهم في ذلك، هي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومصادر الشخصية القانونية للفرد في هذا القانون عديدة، فهي تبرز من خلال معاهدات مختلفة خاصة بحماية الأقليات، واتفاقية منع إبادة الجنس البشري، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948، وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول

---

[1] د.محمد طلع غانمي: الأحكام العامة لقانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية،1970،ص706.

[2] المرجع السابق، ص706

[3] المرجع نفسه، ص705.

[4] من تلك العوائق التي تعرقل الاعتراف بشخصية الفرد، أذكر عدم إمكانية انضمام الأفراد للمنظمات الدولية، وعدم إمكانية مساهمة الفرد في العلاقات الدولية.

الملحق بها لعام 1966، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع في مجال حقوق الإنسان.

ويقدم هذا القانون مجموعة من القواعد الدولية التي لها آثار مباشرة على الأفراد، تتحلى في القواعد التالية:

1. القواعد التي تنشئ حماية دولية للأفراد، من ذلك مثلا، القواعد التي تحرم القرصنة، وتحريم الرق والاتجار بالرقيق وحظر الاتجار بالمخدرات وغيرها.

ويمكن القول، اقتباسا من اتفاقيات حقوق الإنسان، أن الحماية الدولية للفرد أصبحت موضوع تعهدات ملزمة قانونا، فالمادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تلزم الدول الأطراف بأن يؤمن لكل شخص خاضع لولايتها حماية فعلية وسبيلا للانتصاف أن كل فعل من أفعال التمييز العنصري.

وتشكل الحماية الدولية للفرد جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يستخلص من الآراء الفردية المخالفة للقضاة الذين تستعين بهم محكمة العدل الدولية بصفتهم الشخصية[1].

2. القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية مثل: إبعاد السكان، والتعذيب لأسباب دينية أو سياسية، أو ارتكاب جرائم ضد السلم العالمي[2]، إذ تعترف قواعد هذا القانون بمقدرة الفرد على ارتكاب جريمة دولية، وهو ما تؤكده المادة الثالثة من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري.

وتمثل اتفاقية منع إبادة الأجناس دليلا آخر، إذ تتضمن رؤية شاملة للجريمة الدولية التي ترتكب من قبل الأفراد، وتقضي بأن يقع مرتكبوها تحت طائلة القانون، سواء كانوا رجال دولة أو موظفين أو أفرادا عاديين.

---

[1] أنظر مثلا إعلان السيد تاناكا عن رأيه في قضية جنوب غربي إفريقيا 1966، يقول:" ...ويمكن الاستنتاج من احكام الميثاق التي تذكر بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية بأن الالتزام القانوني باحترام الحقوق والحريات أمر يفرض نفسه على الدول الأعضاء"، د.عمر اسماعيل سعد الله: المرجع السابق، ص144.

[2] د.إسماعيل صبري مقلد: الإستراتيجية والسياسة، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط1، 1979، ص294.

3. القواعد التي تعترف بمثول الفرد أمام المحاكم الدولية، فبالرغم من وجود صعوبات جمة تخص إقامة محكمة دولية لمحاكمة الأفراد، إلا أن فكرة إقامة هذه المحكمة قديمة وتؤيدها عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان، نذكر على الخصوص الاتفاقية الدولية، لقمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها التي تقتضي في مادتها الخامسة بمحاكمة الأفراد أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات ولاية قضائية، ونفس الحكم نلاحظه في المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.

وقد قطعت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، شوطا معتبرا في هذا المجال حيث سمحت قواعده للفرد بالمثول أمام المحكمة الأوروبية ضد دولته، وذلك بأن يرفع الدعوى أمام المحكمة المذكورة، ويمثل أمامها كمدعي.

4. القواعد التي تقر نظام الالتماسات[2]، التي يتقدم بها الأفراد أمام اللجان الدولية لحقوق الإنسان وهو إجراء شبه قضائي يتم على المستوى العالمي، تقيمه الدول ويعترف بحق الأفراد في مقاضاة الدول مباشرة.

والواقع أن مختلف تلك القواعد تقر الصفة الدولية للفرد، وتشكل سندا قانونيا لاعتراف القانون الدولي لحقوق الإنسان بالشخصية الدولية للفرد[3].

لذلك ينبغي أن ننظر إلى هذه الشخصية على أنها إحدى عناصر التطور التي طرأت على كثير من مبادئ القانون الدولي التقليدي.

إضافة إلى أن مسؤولية الأفراد توازي مسؤولية الدول في الجرائم التي تقترف ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[4] ،وهذا هو التناقض بين الحق في الحرية وقرينة المسؤولية التي تتبع هذا الحق، وهي المعادلة التي أراها غير متكاملة بشأن الفرد في وجوب

---

(1)أنظر المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1950.

(2)البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لعام 1966.

(3) غير أن ذلك لا يعني أن شخصية الفرد توازي شخصية الدولة كما يتبين ذلك من خلال البحث فيما بعد.

(4)أنظر لوائح وقرارات المحاكم في نورونبورغ وطوكيو، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 بشأن قرار مبادئ القانون الدولي التي اعترف بها النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

الاعتراف بكل حقوقه وحرياته، وبالمقابل نحمله المسؤولية الكاملة عن كل ما يصدر عنه من اختلال بقواعد القانون الدولي، وهذا ما سأبينه في الفرع التالي:

الفرع الثالث: تقييم المركز القانوني للفرد

إلى جانب المبررات والحجج المؤيدة لفكرة شخصية الفرد، تقف التيارات المعاصرة موقفا مؤيدا للاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد، وهذا انطلاقا من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يرتب حقوقا للفرد،(***كفرد وكمجموعة بشرية***)، ويفرض عليه التزامات في حالة خرقه لقواعد هذا القانون وإخضاعه للمسؤولية الدولية إذا فعل ذلك، ولو تم بصفة الفرد الرسمية.

وأهم سؤال يطرح في هذا الشأن هو: إذا سلمنا بشخصية الفرد الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو الرأي الغالب والراجح بكل المؤيدات النصية والواقعية، فهل شخصية الفرد هنا توازي شخصية الدولة ذات السيادة؟

والجواب البديهي عن هذا السؤال، يجرني للتطرق إلى حجج المعارضين لفكرة الشخصية الدولية للفرد، ثم بيان معنى الحماية الدبلوماسية وشروطها فيما يلي:

أولا: حجج المعارضين لفكرة الشخصية الدولية للفرد

– لا يمكن أن نساوي بين شخصية الفرد وشخصية الدولة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكون الفرد هو عضو من الدولة، وفقا لقاعدة " ***العضو يتبع الكل***".

–أن شخصية الفرد مقيدة في كثير من الأحيان بإرادة وموافقة الدول المسبقة، بدليل أن المواطنين العاديين، تحمى كرامتهم الإنسانية قواعد دولية، إلا أن حقوقهم وواجباتهم تشتق عن توسط الدول والمنظمات الدولية.

– أن مسؤولية الأفراد في الدفاع عن حقوقهم أمام المحاكم والهيئات شبه القضائية (لجان حقوق الإنسان) تخضع لإرادة الدول، التي يتبعونها.

– المظهر الثالث، يتجلى في أثر قواعد اتفاقيات حقوق الإنسان التي تؤكد أن للفرد أهلية مباشرة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكنها أهلية محدودة متميزة عن أهلية أي كيان سياسي، ويمكن استقصاء ذلك في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

ويدل على ذلك الاختلاف أيضا، تفاوت مستوى الأهلية حتى بالنسبة للأفراد أنفسهم، إذ ليس لكافة الأفراد نفس الأهلية للمطالبة بحقوقهم، فعديمو الجنسية مثلا، لهم أهلية أقل من رعايا الدول، كما أن هنالك فرقا بين الفرد بصفته الشخصية، والفرد بصفته ممثلا للدولة أو أية هيئة أخرى.

- المظهر الرابع لهذا الاختلاف يكمن في انعدام شرطين[1] تتصف بهما الدولة وهي:

أ- تمتعها بالأهلية القانونية الدولية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات الدولية.

ب- تمتعها بالقدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية.

6. المظهر الخامس هو تمتع الدولة بالقدرة على ممارسة الحماية الدبلوماسية[2].

ثانيا: الحماية الدبلوماسية وشروطها

إن الفرد بصفته الفردية، لا يستطيع أن يقدم طلبات ضد الدول من شأنها أن تقيم المسؤولية الدولية[3]، ولتفادي هذه الوضعية غير العادية، فإن دولة الفرد المضرور تقوم مقامه في طلب التعويض؛ أي لابد من تظهير للشكوى الفردية (endossement)، وبالتالي تصبح العلاقة دولية، أو ما يسمى بالحماية الدبلوماسية التي تعنى أخذ دولة الطالب للتعويض على عاتقها في الدفاع عنه ضد دولة أخرى بسبب تصرفاتها غير المشروعة دوليا وحتى تستطيع الدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لابد من توافر ثلاثة شروط أساسية هي:

1. شرط الجنسية:

القاعدة العامة هي أن الدولة لا تستطيع أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا لصالح مواطنيها،و بالطبع فإن الشركات التجارية والأشخاص الاعتبارية تستفيد أيضا من هذه الحماية، ويظل الفرد

[1] د.حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص95، د. محمد طلعت الغنيمي: الوسيط في قانون السلام، منشاة المعارف، 1982، ص310.

[2] الحماية الدبلوماسية هي أن تأخذ دولة الفرد الطالب للحماية دعوة الدفاع عنه لدى دولة أخرى ضد تصرفاتها غير المشروعة للحصول على تعويض لفائدة الفرد نيابة عنه. د. بن عامر تونسي: قانون المجتمع المعاصر، المرجع السابق، ص 288 وما بعدها.

[3] يمكن أن تنشأن المسؤولية بين الدولة والفرد في الحالة التي يسمح فيها للفرد برفع دعوى المسؤولية الدولية، وهو عرض لا يجد حاليا إلا تطبيقا واحدا طبقا لنصوص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 25 منها،(راجع الاتفاقية في الملحق رقم 05) .

موضوع الحماية الدبلوماسية متمتعا بجنسية الدولة المتدخلة لحمايته منذ تاريخ ارتكاب العمل غير المشروع حتى صدور الحكم النهائي، وهذه الاستمرارية لا يعتد بها إذا وقع تبديل جبري للجنسية، كما هو الحال عند ضم إقليم معين من السكان إلى دولة أخرى.

أما في حالة الجنسية المزدوجة لا يمكن تقديم شكوى دبلوماسية ضد الدولة التي يكون الفرد حاملا لجنسيتها.

2. استنفاذ الطعون الداخلية[1]

إن الدولة لا تستطيع أن تمارس الحماية على مواطنها المضرور لطلب التعويض، إلا إذا نفذ هذا الأخير كل طرق الرجوع الداخلية في الدولة المسؤولة عن الضرر، طبقا لمبادئ دولية متفق عليها في مجال الاختصاص واحترام مبدأ السيادة، إلا في حالة إنكار العادلة[2].

تعود جذور مبدأ استنفاذ طرق الرجوع الداخلية إلى العرف الدولي، فهو قبل كل شيء مبدأ عام من مبادئ القانون غير المكتوب، أشارت إليه كثير من الإتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 في م 16، وفي القضاء الدولي أشارت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولية الذي أصدرته في قضية امتيازات مفروما تيس في فلسطين عام 1924، وهو أيضا مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام الذي أدرج ضمن مشاريع التدوين المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بأفراد أو ممتلكات الأجانب على إقليمها.

3. شرط الأيدي النظيفة

أي أن لا يكون طالب الحماية الدبلوماسية هو نفسه المتسبب في الضرر الذي لحق به كأن يكون انتهاج الفرد سلوكا مخالفا لقانون البلد الذي يوجد فيه، أو القيام بأعمال تخريبية، أو انتهاج الفرد سلوكا يتعارض مع أحكام القانون الدولي العام، كأن يتاجر بالمخدرات، أو القيام بأعمال إرهابية.

---

[1] هناك عدة تسميات تحمل نفس المعنى، ومنها: شرط النفاذ الابتدائي للطعون الداخلية، طرق الرجوع الداخلية، استنفاذ وسائل الانتصاف المحلية– د. عبد العزيز محمد سرحان: القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1980، ص503

[2] إنكار العدالة يكون في حالة الرفض، أو عدم توفير ظروف المحاكمة العادلة، أو طول المدة إلى حد غير معقول راجع حكم المحكمة الدائمة لعام 1912 في قضية المواطن الإيطالي الذي يحمل جنسية البيرو، وكذا حكم محكمة العدل الدولية في قضية" NETTEBOHM "عام 1955.

والجدير بالملاحظة، أن الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية، أنها حق للدولة وليس للفرد المضرور، وبالتالي فهي غير ملزمة بممارسة هذه الحماية، لأن المسألة لا تعدو أن تكون من صميم تقدير الدولة، كما أن لها الحق في التنازل عنها[1].

إلى هذا الحد يبدو أن مظاهر الإختلاف بين شخصية الفرد وشخصية الدولة جلية ولا يمكن ردها، إلا أنهما لا يتناقضان ولا ينعدم أحدهما بوجود الآخر، لكن في رأيي يجب التسليم بأن هذه الحجج التي ترفض قبول الشخصية الدولية للفرد هي حجج سياسية أكثر منها حججا قانونية مقنعة، وهي في ذات الوقت ثغرات تضيع بها حقوق الفرد بسبب المواقف السلبية للدول ومظاهر المجاملات الدولية، وهي بلا شك عقبة من عقبات القبول الدولي للشخصية الدولية للفرد.

وفيما يلي أهم العقبات التي تقف أمام هذه الشخصية، هذا ما سأتطرق إليه في الفرع التالي:

الفرع الرابع: عقبات الشخصية الدولية للفرد

رغم الاعتراف الدولي بمركز الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ ميلاد ميثاق الأمم المتحدة عام 1445، وضمان البعد الوطني والدولي لحقوقه ومسؤوليته الجنائية، إلا أن القبول الدولي بشخصية الفرد على المستوى الدولي حتى الوقت الراهن ليس أمرا مستصاغا أو سهلا.

من هنا يمكن القول أن مسألة القبول الدولي بشخصية الفرد على هذا المستوى تخضع لنفس العقبات التي تعترض سبيل عالمية حقوق الإنسان (كفرد أو جماعة)، انطلاقا من أن هذه الحقوق تتميز بغموض فلسفي وسياسي، مما يجعلنا نتحدث عن العقبات الفكرية، والعقبات المادية التي أفصلها في النقاط التالية:

أولا: العقبات الفكرية: تنقسم العقبات الفكرية إلى عقبات إيديولوجية وعقبات حضارية[2].

1. **العقبات الإيديولوجية:** نسمع كثيرا عن الصراعات الإيديولوجية بين المواقف الرأسمالية الغربية والمواقف الشيوعية الاشتراكية أثناء الحرب الباردة، أو ما نراه اليوم من التناقض الواضح بين المواقف الغربية الحرة والمتحضرة، والمواقف الإسلامية الموصوفة بالإرهاب

---

[1] راجع: قضية BARCHELONA Traction، د . حامد سلطان:القانون الدولي العام، 1968، ص316.

[2] قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص66.

والظلامية والرجعية، والإسلامفوبية وغيرها من الأوصاف التي تجند العالم كله ضد الفرد المسلم، والمحاولة من تجريده من حقوقه المعترف بها دوليا.

إن النظرة الغربية إلى حقوق الإنسان تنطلق من الفرد، إلا أنها تحصرها في الحقوق المدنية والسياسية، لكونها تتوفر على آليات الرقابة الدولية، وتتميز بأنها أكثر وضوحا وأسرع تجسيدا؛ بمعنى أنها تتجه نحو الفرد مباشرة، لذلك فهي تحظى بالأولوية في التطبيق عندهم.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية فهي في نظر الغرب أكثر تعقيدا وغموضا، وتتميز بأنها عبارة عن مبادئ والتزامات الدول، تسعى لتحقيقها وفق إمكانياتها المادية[1] والمعنوية؛ بمعنى أنها لا تتجه نحو الفرد مباشرة، وليست فورية التطبيق.

هذا الاتجاه هو المؤثر في السياسة الدولية الراهنة إلى درجة اعتبار الحقوق المدنية والسياسية أسمى من الحقوق الأخرى، ونتج عن ذلك العديد من الاتفاقيات الخاصة بها لحماية حقوق المرأة والطفل واللاجئين وعديمي الجنسية وغيرها، إلى جانب إنشاء اللجان الخاصة بحقوق الإنسان بموجب المادة 68[2]من الميثاق لعام 1945، والمادة 28 من العهد الدولي الأول لعام 1966 والبروتوكول الأول الملحق به، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 2006 وغيرها.

أما النظرة الشيوعية إلى الفرد فكانت من خلال الجماعة والطبقة العاملة قريبة من نظرة الدول النامية التي تنظر إلى حقوق الإنسان من خلال مبدأ تقرير المصير، الذي يرتكز على مدى تحسن علاقاتها مع الدول الغربية، ومدى استجابتها لتطلعاتها واستقلالها السياسي والسيادي.

لذلك، نجد النظرة الشيوعية والاشتراكية (التي فشلت في عقر دارها) ترى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أولى من الحقوق المدنية والسياسية بالحماية والرعاية، وبضغط من الكتلة الشرقية المتحالفة مع الدول النامية في عز أيامها، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

[1] عصام محمد أحمد زناتي: المرجع السابق، ص76

[2] تنص المادة 68 من الميثاق كمايلي: ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشأ غير ذلك اللجان التي يحتاج إليها...

قرارها رقم 32/130 لعام 1977 تدعو فيه إلى منح الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن هذا القرار لم يجسد على أرض الواقع إلى يومنا هذا.

2.**العقبات الحضارية:** إن المبادئ التي يحتوي عليها ميثاق الأمم المتحدة تختلف عن الأجزاء الأخرى في القانون الدولي، مادام تطبيقها متوقف على الفلسفات والأديان والتقاليد والنظم الاجتماعية لمختلف الدول، فمثلا نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تأثر بالثقافات الغربية حتى سمي بالإعلان الغربي[1]، ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرته في غياب التكافؤ بين أعضائها في التمثيل بين القارات، فنجد مثلا القارة الإفريقية ممثلة بثلاث دول هي: مصر، إثيوبيا، ليبريا، وكان ممثلو هذه الدول متشبعين بثقافة الغرب، وهذا التأثير للثقافة الغربية موجود حتى الآن لدى كثير من المثقفين والإعلاميين والسياسيين كعقبة أمام العالمية المنشودة[2].

إن الدول الغربية، رغم الإعلانين الأمريكي لعام 1776 والفرنسي لعام 1789 ظلت تعمل بالاسترقاق والاستعمار حتى الستينات، بل ولم ينته حتى الآن إذا ما نظرنا إلى ما يجري في فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها، إضافة إلى الخلط المتعمد بين مفهوم العولمة والتغريب عمليا، وهو خلط يؤدي حتما إلى الإبادة الجماعية للثقافات غير الغربية، وعلى رأسها الثقافة الإسلامية، مما يعني أن الثقافات المتعارضة والمتحاربة أحيانا، هي في الحقيقة موانع لعالمية حقوق الإنسان وعقبة كؤودة أمام الاعتراف الدولي بشخصية الفرد على المستوى العالمي.

ثانيا: العقبات المادية: وتنقسم إلى عقبات اقتصادية وأخرى تقنية.

1-العقبات الاقتصادية: هذه العقبات كثيرا ما تطرحها البلدان النامية داخل الهيئات الدولية، ويتمثل ذلك في كون التخلف الاقتصادي يصل أحيانا إلى حد العجز عن تلبية الحاجيات الأساسية للأفراد (السكان) من غذاء ودواء ومحو أمية وغيرها[3].

---

[1] ذلك ما توصلت إليه منظمة اليونسكو في لقاء على ضوء الأديان والفلسفات والإيديولوجيات والثقافات والقيم السائدة في المجتمعات المختلفة، على شكل مائدة مستديرة في أوكسفورد من 11 إلى 19 نوفمبر 1965، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص44.

[2] في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد كثيرا من التناقضات مع مبادئ الإسلام، مثل المادة 18 منه التي تبيح الردة المحرمة في الإسلام والمادة 16 التي تبيح المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث، لذلك رفضته بعض الدول مثل السعودية.

[3] قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص48، نقلا عن:
Pierre Marie Dupuy, Droit international public, op. Cit. p213.

إضافة إلى العقوبات الاقتصادية المطبقة على كثير من شعوب العالم كعقوبة جماعية للأفراد ضحايا الصراعات السياسية والإيديولوجية وغيرها.

من هنا فإن مطلب الدول النامية يتمثل في مدى إشباع حاجياتها الأساسية في حوارها مع الغرب المسيطر على الهيئات الدولية، مثل صندوق النقد الدولي، والبنك المالي العالمي، والشركات متعددة الجنسيات العابرة للقارات في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، والعولمة التكنولوجية، وسيطرة الغرب على كل منابع القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية[1]، والتكتل ضد خصومه التقليديين[2].

لذلك فإن فكرة التنمية تندرج في هذا المنطق، لأن حق الشعوب في السيادة على الثروات مرتبط بحقوق الإنسان بشكل وثيق[3]، وهذا ما جعل دول العالم الثالث تفرض بدعم من المعسكر الشرقي المتحالف معها هذا الحق في نص العهدين لعام 1966، وهو حق الشعوب في تقرير المصير السياسي والاقتصادي، الذي تتعامل معه الدول الغربية بازدواجية المعايير، مما وسع الفجوة بين الشمال والجنوب، كنوع آخر من العقبات التي تقف حائلا أمام عالمية حقوق الإنسان عامة والاعتراف الدولي بشخصية الفرد على المستوى الدولي خاصة.

2- **العقبات التقنية**: يشكل امتناع العديد من الدول عن التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عقبة تقنية أمام عالمية حقوق الإنسان، ومن خلالها رفض الشخصية الدولية للأفراد، وهكذا تصبح فعالية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ناقصة من جراء نقص في إجراءاتها وقبولها من طرف الدول، إضافة إلى الاختلاف الزمني في تواريخ نفاذ تلك

(1) هنا إشارة إلى السيطرة على قرارات الأمم المتحدة، خاصة منها قرارات الجمعية العامة وتوصيات مجلس الأمن، بالنظر إلى امتلاك الدول الخمسة العظمى لحق الفيتو في مجلس الأمن، إلى درجة أن هذه الآليات أصبحت رهينة في يد هذه الدول.

(2) المقصود هنا هم الشيوعيون الذين أفل نجمهم، وكذا القوميون والوطنيون، والإسلاميون، المعادون لأمريكا والغرب عموما.

(3) وهو ما أدى إلى وضع ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول سنة 1974،جاء فيه: أن لكل دولة الحق السيادي الذي لا يمكن التنازل عنه في اختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي (المادة 1 منه)، د.قادري عبد العزيز، المرجع نفسه، ص37.

الاتفاقيات بالنسبة لكل دولة، وكذا امتناع الدول عن قبول آليات الرقابة على مدى تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

لذلك لا يمكن أن ننتظر من الدول التي لم تصادق على اتفاقيات حقوق الإنسان أن تخضع للرقابة الدولية، والاعتراف للفرد باللجوء إلى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، أو المحاكم الدولية لإنصافه عند إنكار العدالة في بلاده، وهذا ما يشكل عقبة حقيقية أمام الاعتراف بشخصية الفرد على الصعيد الدولي، بدعوى رفض التدخل في الشؤون الداخلية(فكرة السيادة والخصوصية).

3-السيادة والخصوصية: من المعلوم أن من حقوق الإنسان ما هو طبيعي مثل الحق في الحياة، والحق في الكرامة، وغيرها من الحقوق التي لا تخضع بأية صفة إلى معيار آخر سوى أنها حقوق توجد بوجود الإنسان.

والحقوق المكتسبة مثل الحق في التعبير والحق في المشاركة السياسية، فهي حقوق قد تكون حتمية أو اختيارية، كما قد تتعرض إلى التقييد أو الاتساع.

أما عن إمكانية انتهاكها تحت أية ذريعة، فالأصل أنه لا يجوز، لكن ونظرا للتشعب الذي أضاء الحياة العصرية، فإن القوانين الداخلية للدول، وعلى رأسيها الدساتير أجازت في حالات الضرورة القصوى تقييد الكثير من الحقوق، خاصة السياسية منها.

في هذا الإطار فإن مقتضيات السيادة تتدخل ليس فقط لتجميد بعض الحقوق أو تقييدها، بل عدم المساعدة على ترقية بعض الحقوق المعترف بها للفرد.

هذا ما نراه في كثير من المجتمعات الحديثة، حيث تتذرع الحكومات والأنظمة السياسية بشتى الحجج مستعملة مظلة السيادة لمنع الأفراد والجماعات من ممارسة حقوقهم المعلن عنها في القوانين الداخلية والدولية، كما أن الدول الغربية باتت تقيد الكثير من الحقوق والحريات تحت ذريعة مكافحة الإرهاب وسياسة الحرب الأمنية والإستباقية المطبقة حاليا في العالم بقيادة أمريكا.

بهذه الكيفية، فإن السيادة والخصوصية تمثلان عائقا حقيقيا لعالمية حقوق الإنسان عامة وحقوق الأفراد خاصة، وتبعا لذلك فهي تعيق الاعتراف بشخصية الفرد على المستوى الدولي.

إن القراءة المتأنية للواقع الدولي، تبين أن هناك عقبات قانونية لا تقل أثرا على عالمية حقوق الإنسان ودولية شخصية الفرد، لا يمكن التغافل عنها وهي جديرة بالذكر في النقاط التالية:

أ–ازدواجية المعايير: إن المعايير التي تتعامل بها الدول العظمى صاحبة الفيتو (النقض) في مجلس الأمن مع القضايا الدولية الراهنة وذات الصلة بحقوق الإنسان، تبين من خلالها عدم حيادها، بل وتواطئها مع المعتدين على هذه الحقوق، وبالتالي فقدان مصداقيتها أمام الشعوب.

إن الأمثلة العملية على ذلك كثيرة منها:

- الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين على مرأى ومسمع الدول العظمى راعية حقوق الإنسان.
- انتهاكات بعض الأنظمة الحاكمة الموالية للغرب في كثير من دول العالم لحقوق الإنسان دون أي رد فعل، بينما تقيم الدنيا وتقعدها إذا تعلق الأمر بدول أخرى من محور الشر بالنسبة لها، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسلمين بالتخفي تحت مظلة محاربة الإرهاب الدولي و القاعدة .
- استعمال أجهزة الأمم المتحدة بانتقائية في معالجة الأزمات الدولي الراهنة، التي تصدر قرارات من مجلس الأمن وتطبقها كما تشاء، وتفرض العقوبات[(1)] الإقتصادية و الحصار على من تشاء، عدا إسرائيل المتمردة على القانون الدولي[(2)]، وحمايتها عن طريق الفيتو الذي أصبح جزءا من المشكلة بدل استعماله سلاحا ضد المعتدي على حقوق الشعوب و الأفراد في كل أنحاء العالم.
- الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وأجهزة العدالة الدولية[(3)]، أصبحت أدوات الضغط في أيدي قوى الاستكبار، خاصة منها أمريكا التي تستعملها باسم الشرعية الدولية لتحقيق أهدافها في الهيمنة السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها.

والخلاصة أن مشكلة ازدواجية المعايير تقوض المجهود الدولي لترقية حقوق الإنسان، والاعتراف للفرد بمكانته المرموقة في القانون الدولي، وتقف عائقا أمام التوسع من دائرة المجتمع الدولي بزيادة أفراده، خاصة دخول الفرد كشخص من أشخاصه، رغم أن القانون الدولي يخاطبه في كثير من مواده، ويحمله المسؤولية الدولية الجنائية.

[(1)]أنظر مثلا القرار رقم 688 الصادر عن مجلس الأمن في 1995/04/05 لحماية الأكراد ضد نظام الرئيس الشهيد صدام حسين.

[(2)]أنظر مثلا رفض إسرائيل لتقرير غولستون رئيس اللجنة الأممية في التحقيق في جرائم حرب غزة دون أي رد فعل دولي ضدها.

(3) أنظر مثلا الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية لوقف البشير الرئيس السوداني، وهو لا يزال يمارس مهامه بوحي من أمريكا.

ب- **مقتضيات النظام العام:** تترجم تلك العقبات الموصوفة بالقانونية من مثل ما تتضمنه المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي تنص على أن: "ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته تخضع للقيود التي يحددها القانون الوطني واللازمة لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ويقصد تحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي[1]" .

لا شك أن هذه المادة تتضمن قيودا قانونية تكبل شخصية الفرد داخل حدود الدولة الواحدة، تستغلها الدول في رفض الشخصية الدولية للفرد.

إن المطلوب هو أن لا يتوسع في تفسير هذه المادة لغير مصلحة الفرد (الطرف الضعيف في هذه المعادلة القانونية الصعبة)، لكي لا تتحول إلى عوائق قانونية ضد عالمية حقوق الإنسان ومن خلالها ضد الاعتراف بشخصية الفرد كأداة لحمايته على الصعيد الدولي، تماشيا مع أهداف الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، كما أن القوانين الوطنية يجب أن لا تخضع لفكرة العولمة القانونية بالمفهوم الغربي، كما يقول **لاوتسي** في مقالته:" **نعم للعولمة لا للغربنة**"[2].

هذه العقبات الفكرية والمادية، لا شك أنها تجعل عالمية حقوق الإنسان نسبية، وبالتبعية تكون شخصية الفرد في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان محدودة.

ولتجاوز هذه النسبية والمحدودية، يجب أن ننظر إلى مسألة الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد بأنها وسيلة من وسائل تطوير آليات حماية حقوق الفرد، وعدم التسليم بغير الاعتراف بشخصيته الدولية كاملة في ظل القانون الدولي العام.

هذا في رأيي ما يساعد على حماية حقوق الفرد على الصعيد الدولي، وتحميله المسؤولية الدولية عن خرقه لقواعد القانون الدولي، كما يساعد على تدعيم العلاقات الدولية والسلم[3] والأمن في العالم، وهذا في النهاية هو غاية النظام الدولي[4] الجديد والهدف الأسمى للقانون الدولي العام.

---

(1) الديمقراطية كلمة يونانية الأصل، ومصطلح مركب من ديموس، ويعني الشعب، وقراطس ويعني السيادة،أي سيادة الشعب والمقصود هو حكم الشعب بنفسه لنفسه، أو بواسطة ممثليه المنتخبين، ومنه جاءت الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة، أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي إنجليزي فرنسي، مكتبة ناشرون، لبنان، ط1، 2004، ص301.

(2) أبو حبيب حميد: الثقافة والصراب في العولمة الشعبية، مجلة النائب، العدد01، الجزائر، 2003، ص 130.

(3) راجع المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

المطلب الرابع: الشخصية الدولية المحدودة للفرد في الفقه الحديث

إذا كانت القاعدة في القانون الدولي التقليدي، أنه لا يهتم بحقوق الأفراد إلا ما كان يدخل ضمن معاملة الأجانب (الأقليات) معاملة خاصة أو التدخل الإنساني[1]، فأن الاتجاه الحديث الذي

يعود إلى ميثاق الأمم المتحدة عكس ذلك، فمنذ إبرامه عام 1945 أصبح الفرد يدخل ضمن دائرة اهتمام القانون الدولي، ومنحت هذه المهمة إلى الفروع[2] التابعة للأمم المتحدة.

أما الفقه الحديث فقد اختلف في المكانة التي يحتلها الفرد في القانون الدولي، فبعضهم أصبغ عليه وصف الشخصية الدولية، وبعضهم رفض هذه الفكرة، وذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار الفرد موضوعا من موضوعات القانون الدولي، وآخرون اعترفوا له بشخصية دولية محدودة.

هذا ما سأوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الفرد ليس شخصا دوليا

بالرغم من المناداة بإعطاء الفرد مكانة في القانون الدولي، من شأنها أن تحمي الفرد، وإحاطة حقوقه بضمانات دولية، إلا أن معارضي هذا الاتجاه رفضوا منح الفرد الشخصية الدولية، وذلك لاعتبارات عديدة أسجلها في النقاط التالية:

1- أن الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي، وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد أي حقوق، ولا توجد ثمة مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي

2- القانون الدولي لا يقر حقوقا للأفراد، لكنه يفرض على الدول واجباتها اتجاه الأفراد.

3- أن واجبات وحقوق الدول في ما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الإفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها.

---

[4] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص52.

[1] هو التدخل الإكراهي في الشؤون الداخلية للدول بهدف تصحيح حالة انتهاكات واسعة وفاضحة لحقوق المواطنين بواسطة حكوماتهم، وهي أداة متاحة أساسا للأقوياء، وقد انقسم الفقه بشأنها إلى مؤيد ومعارض ومتحفظ، راجع في هذا السيد حسين جلال: تاريخ الشعوب الإسلامي في العصر الحديث، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2001، ص305، راجع أيضا جاك دونللي: حقوق الإنسان العامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 309

[2] أسندت حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يباشر اختصاصه بنفسه أو عن طريق الأجهزة الفرعية التابعة له مثل: لدنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 26 من الميثاق، أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1985 وغيرها...

4-الحقوق المكفولة للأفراد مستمدة من القانون الوطني وليس من القانون الدولي.

الفرع الثاني: الفرد كشخص دولي

يذهب اتجاه آخر إلى أن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي، لأن الدولة وجدت من أجله وهي تتعاقد وتعمل من أجله، وبالتالي فإن الفرد الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات هو شخص من أشخاص القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يتلقى هذه الحقوق والواجبات بواسطة الدولة، وإنما يتلقاها مباشرة من صلب القانون الدولي، وبذلك يكون الفرد هو الشخص الرئيسي للقانون الدولي، وهذا مذهب النظام الطبيعي.

ويذهب اتجاه آخر إلى القول أن القانون الدولي يخاطب الإفراد من خلال الدول، فالدولة عندهم وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية للأفراد لا غير.

وفي النتيجة أن الفرد هو غاية القانون ليس على المستوى الداخلي فحسب، بل على المستوى الدولي أيضا، لأن هدفه هو حل مشاكل الأفراد أينما وجدوا، لذلك فإن الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد هو ضرورة من ضرورات العصر.

الفرع الثالث: الفرد كموضوع للقانون الدولي

إن اهتمام القانون الدولي بالفرد لا يعني حتما أن الفرد قد ارتقى إلى مرتبة الدولة.

وصحيح أن الغاية القصوى لكل تنظيم قانوني هو المحافظة على الكائن البشري، باعتباره الهدف المنشود للإنسانية، لكن هذا لا يعني أن تصبغ عليه الشخصية الدولية، لأن اهتمامات القانون الدولي لا تقتصر على الإنسان فقط، بل تتعداه إلى مواضيع أخرى، مثل الشركات متعددة الجنسيات، حركات التحرر الوطني، حماية البيئة، حماية بعض أنواع الحيوانات...الخ، ومن ثم فإن الفرد ماهو إلا موضوع من هذه المواضيع المتشعبة.

و يذهب بعض القانونيين إلى القول بأن اهتمام القانون الدولي بالفرد يعد اهتماما مباشرا وبذلك فهو يضع له قواعد تخاطب الأفراد لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، يتعرضون بموجبها للمسؤولية الدولية في حالة انتهاكهم لهذه الالتزامات.

وإذا كان القانون الدولي يخول الفرد بعض الحقوق مباشرة، فهل هذا يعني أن هناك مساسا بسيادة الدول التي تدعي أن قوانينها عادلة وتحمي مواطنيها؟

والجواب، أنه إذا كان ما يعتقد أن حماية حقوق الإنسان مسألة داخلية لا يجوز للمنظمات الإنسانية التدخل فيها، لأن ذلك يعتبر مساسا بسيادة الدول، فإن ذلك غير صحيح، لأن قضية حقوق الإنسان تعتبر من مهام وأهداف الأمم المتحدة[1]، وسيادة الدول نفسها خاضعة للقانون الدولي.

وهكذا تقضي جميع الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان من الدول التي تصدق عليها أن تحمي مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان، كما تم فيها وضع الإجراءات التي تتيح للأفراد والدول أن تقدم شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان[2]، كما يتيح البروتوكول الاختياري الأول للجنة حقوق الإنسان أن تبحث في المعلومات التي ترد إليها من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في البروتوكول لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكول[3].

من خلال هذه الآراء الفقهية حول فكرة الشخصية الدولية للفرد، ونضجها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن لي إبراز رأيي في النقاط التالية:

1) إن تلك المناقشات المذهبية المتولدة عن النظريات الفلسفية القديمة، مثل نظرية القانون الطبيعي، ونظرية العقد الاجتماعي، ونظرية التضامن الاجتماعي وغيرها،وكذا نظرة الكنيسة إلى حقوق الفرد في العصور الوسطى، قد تجاوزها الزمن في ظل التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان التي أصبح القانون الدولي يكفلها للفرد في الوقت الحاضر.

2) إن الإعتراف بالمركز القانوني الدولي للفرد أصبح قضية مسلما بها في ظل الحقائق الراهنة التي طرأت على المجتمع الدولي، وهو تحول جذري يفرض علينا التخلص من النظرة التقليدية إلى مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر، والتسليم بهذا المركز الذي يستمد شرعيته من الوثائق الدولية، أصبح واقعا ينبع من صميم العلاقات الدولية المعاصرة.

3) يقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من القواعد الدولية التي لها آثار مباشرة على الفرد، تتجلى في النقاط التالية:

---

(1) أنظر: الديباجة، المواد، 1، 13، 55، 56، 76 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

(2) هنا الإشارة إلى الاتفاقية الدولية لعام 1966 لأهميتها، التي جاءت تطبيقها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

(3) أهمية الاتفاقية الملزمة لعام 1966 تكمن في أنها تتضمن كل الحقوق والحريات الأساسية التي تحمي كرامة الفرد، وانبثقت عنها لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة 28، التي استبدلت بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2006 تماشيا مع التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان في عصر العولمة.

أ- القواعد التي تنشئ حماية دولية للأفراد، من ذلك مثلا القواعد التي تحرم القرصنة والرق والإتجار بالمخدرات وغيرها.

ب- القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية والسلم العالمي.

ج-القواعد التي تعترف بمثول الفرد أمام المحاكم الدولية.

د- القواعد التي تقر نظام الإلتماسات التي يتقدم بها الأفراد أمام اللجان الدولية لحقوق الإنسان.

وهذا ما يقر الصفة الدولية للفرد، ويشكل سندا قانونيا للإعتراف بشخصيته الدولية.

4) إذا كان كل قانون قابل للتغيير والتطور لتحقيق الغاية المنشودة منه، فإن الغاية الأسمى من القانون الدولي هي حماية الفرد ، وهذا الهدف يزيد أهمية في عصر العولمة والتكتلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبلا شك فإن تحقيق هذا الهدف يساعد على إزالة العوائق الراهنة التي تفصل بين الفرد والقانون الدولي، وتوفر له الحماية الناجعة على الصعيد الدولي، وكذا التخلص من الأنظمة الديكتاتورية والشمولية، كما يساعد على تدعيم العلاقات الدولية وإقامة السلم والأمن[1] في العالم في ظل احترام سيادة[2] الدول.

ورغم هذا التفاؤل، فإن الواقع يفرض علي الإقرار بأن الاعتراف بشخصية الفرد في الوقت الراهن ليس سهلا، لكونه يتصادم بالعقبات التي تعترض عالمية حقوق الإنسان التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. **العقبات الإيديولوجية:** تتوزع عبر المواقف الإيديولوجية الرئيسية الرأسمالية الغربية ثم الاشتراكية ومواقف البلدان النامية، حيث يقول الموقف الغربي بحقوق الفرد السيد، ويقول الموقف الاشتراكي بحقوق الجماعة، أي أن نظرة الغرب تنطلق من الفرد، ونظرة الشرق تنطلق من الجماعة التي تلتقي مع موقف العالم الثالث في موقفها الدائر حول مبدأ حق تقرير المصير.

---

[1] راجع المادة 4/2 من الميثاق التي تنص:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة."

[2] يحظر ميثاق الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا لا يعني التناقض بين مبدأ إحترام سيادة الدول ومبدأ حماية حقوق الإنسان، بقدر ما هي ضمانة للطرف الضعيف في الدولة وهو الفرد، ويبدو أن الدول العظمى تتخذه ذريعة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما أن كثيرا من الدول الديكتاتورية تتخذ مبدأ السيادة أداة لقمع الأفراد- راجع المادة 7/2 ، 41، 42 من الميثاق. راجع أيضا: د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص71، 72.

2. العقبات الحضارية: إن المبادئ التي يحتوي عليها ميثاق حقوق الإنسان تختلف عن الأجزاء الأخرى في القانون الدولي، مادام تطبيقها متوقف على الفلسفات والأديان والتقاليد والنظم الاجتماعية لمختلف الدول.

3.العقبات الاقتصادية: يربط القائلون بهذه النظرة بين التطور التنموي وحماية حقوق الإنسان، وعليه تكون المطالبة بالحق في التنمية، والحق في السيادة على الثروات الطبيعية تتدرج في هذا الإطار، وعليه فإن حقوق الإنسان تتمثل في علاقات الدول النامية مع البلدان الغنية في إشباع حاجياتها الأساسية، مما يجعل الحوار مع المسيطرين على السلطة الاقتصادية والهيئات الدولية محفوف بهذه العقبات.

4. العقبات التقنية: يشكل امتناع العديد من البلدان عن التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عقبة تقنية أمام عالمية حقوق الإنسان وتدويل شخصية الفرد.

وهكذا تكون فعالية الإتفاقيات الدولية ناقصة من جراء النقص في قبولها، وكذا امتناع العديد من الدول قبول آليات الرقابة على مدى تنفيذها لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

إضافة إلى كل ما تقدم، يعتبر مشكل ازدواجية المعايير في التعامل مع القضايا الدولية عائقا آخر لعالمية حقوق الإنسان، والشواهد على ذلك كثيرة، خاصة ما يتصل بقضايا الأمة العربية والإسلامية التي ضاعت مع ضياع وحدتها وغياب القرار الدولي العادل والملزم الذي تتحكم فيها القوى العظمى في مجلس الأمن والجمعية العامة.

كما تجدر الإشارة إلى مشكلة السيادة والخصوصية ومقتضيات النظام العام التي لا تزال عائقا أمام عالمية حقوق الإنسان، وفي هذا يقول الأستاذ **شارل دوفيشر** :"أن أزمة العلاقات الدولية هي أزمة فكر وأزمة بنية هذا المجتمع الحديث[1]".

والنتيجة التي أقررها، هي أن الفرد قد اكتسب شخصية دولية محدودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكنه ليس شخصا دوليا من منظور الفقه الحديث السائد في القانون الدولي العام.

(1)عبد العزيز قادري: المرجع السابق، ص53، نقلا عن:

De Visscher Charles, théories et réalité en droit international public, paris, pedone, 1970, p155.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد أصبح الفرد يحظى بمكانة مرموقة في القانون الدولي المعاصر، ويتجلى الاهتمام الدولي بالفرد خاصة في المجال الجنائي، وفيما يوفره القانون الدولي من ضمانات وآليات لحماية الفرد ومحاكمته وتحميله المسؤولية الجنائية الدولية، هذا ما سأتطرق إليه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الضمانات والآليات الدولية

قبل التطرق إلى المسؤولية الجنائية للفرد يجدر بي التمييز بين الضمانات والآليات على ضوء وظيفة كل منهما، وفي ضوء دلالة كل مفهوم على النحو التالي:

الفرع الأول: الضمانات

أولا: التعريف: يقصد بالضمانات، مجموعة القواعد والمبادئ والأسس التي تستند إليها حقوق الإنسان، والتي يجب مراعاتها أساسا من أجل كفالة الاحترام الواجب للحقوق وحريات الأفراد.

هذه الضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، والقوانين الداخلية للدول، هي ضمانات قانونية أساسا، مما يعني أن هناك ضمانات غير قانونية مثل: الضمانات السياسية[1] والنظرية[2] والفلسفية وغيرها.

فالضمانات القانونية إذا، هي التي تعطي لحقوق الإنسان قوتها الفعلية، و إلا بقيت مجرد نصوص نظرية حبرا على ورق[3]، لذلك فهي المقصودة كلما ذكرت في هذه المذكرة.

لقد أشرت في المبحث الثاني من الفصل الأول أن الأصل في ضمانات حقوق الإنسان والمواطن أنها متروكة للدول ذاتها في المقام الأول، رغم أن حقوق الإنسان أصبحت ذات بعد دولي، إلا أن ذلك لا يعني بطبيعة الحال انتفاء سيادة الدولة تماما على إقليمها بالنسبة إلى رعاياها، فلا تزال الكثير من الدول تنتهك هذه الحقوق وتمنع الدول من التدخل لحماية الأفراد بذريعة أنها تدخل في نطاق اختصاصها الداخلي.

---

(1) الوثائق الدولية عملت على تنصيف الحقوق إلى حقوق مدنية وسياسية، واجتماعية وثقافية،بهدف إخضاع الدول للقانون، وإدخال هذه الحقوق في دائرة التزامها الدولية: د. أحمد الرشيد: حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق، القاهرة 2003، 158.

د. محمد الفار: المرجع نفسه، ص156.

(2) مثل نظرية القانون الطبيعي، ونظرية العقد الاجتماعي ونظرية المصلحة العليا للمجتمع، ونظرية التضامن الاجتماعي، وغيرها.

د. محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 387.

(3) د. محمد الفار: المرجع نفسه، ص156.

مثل حالة روسيا وتدخلها في الشيشان ومنع المواطنين الشيشانيين من تحقيق مصيرهم.

كما نرى العكس تماما في السودان حيث تعمل الدول الغربية على مساعدة سكان الجنوب بالانفصال وعدم الاعتراف للسلطة المركزية في الخرطوم ببسط نفوذها وممارسة حقها السيادي على إقليم دارفور.

كما نرى أيضا حالات جاكرتا وإقليم أتشي بجزر أندونيسيا، وجزيرة سيريلانكا وفلسطين... وهلم جرا، مع الإشارة إلى أن في هذه الأماكن كلها نجد المسلمين هم الطرف الثاني في النزاع، وكأن الأمر يتعلق بمؤامرة دولية مبيتة ضد كل فرد مسلم أينما وجد.

إن الحديث عن الضمانات الدولية لحقوق الإنسان لا يعد في حقيقة الأمر إلا أن يكون بمثابة توكيد دولي على تلك المبادئ العامة المستقرة في النظم القانونية و السياسية، مثل مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة بين الخصوم، ومبدأ الديمقراطية، ومبدأ الشرعية والمشروعية، ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم[1] وغيرها، من المبادئ السامية ذات الصبغة العالمية في هذا المجال.

إن التأكيد على هذه الضمانات، يدل على أهميتها، ومحاولة جعلها متشابهة ومتجانسة لتتخذ صفة العمومية أي الدولية، لكي لا تخص دولة بذاتها، وأكثر من هذا لترقية الفرد الضحية الأولى إلى مصاف الند لدولته في حالة انتهاكها لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية مهما كانت السلطة الحاكمة[2].

وهناك مجموعة من القواعد التي تشكل ضمانة لحقوق الأفراد، مثل قاعدة "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" التي تشكل جزءا من الضمانات الأساسية التي تضمنتها المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 15 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا المادة 9 من الاتفاقية الأمريكية، لحقوق الإنسان لعام 1950، وكرست فعلا في محاكمات " نورمبرغ وطوكيو"، فالمادة 11 من

(1)د أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، 2003، ص 158 .

(2)هناك اختلاف بين الموقف الإسلامي بخصوص القانون الطبيعي، فالفكر الوضعي الليبرالي، أو الاشتراكي يقدس القانون الطبيعي بمفهومه اللاديني، بينما الفكر الإسلامي يعترف بقانون الفطرة، منظورا إليه دينيا وإسلاميا، د.محمد السعيد المجذوب: الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان 1987، ص395.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه:" لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل، لم يكن حين ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي".

ويمكن القول أن القاعدة: "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، أصبحت أساسية في القانون التعاقدي و القانون الدولي العام على السواء.

وقد صيغت المادة الثامنة من مشروع قانون الجرائم المخلة بالسلم الإنسانية على نفس هذا المنوال، حيث نصت على عدم الرجعية بقولها:

أ." لا يجوز إدانة أي شخص لفعل أو لامتناع لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة مخلة لسلم الإنسانية وأمنها.

ب. لا يتعارض أي شيء وارد في هذه المادة محاكمة أي شخص بسبب أفعال أو امتناعات كانت وقت ارتكابها تعتبر أفعالا إجرامية وفقا للمبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل جميع الدول".

ويلاحظ في هذا النص عدم التفرقة بين الجرائم والمخالفات، حيث أن العبارة المستعملة هي عبارة عن جريمة[1]، لذلك يشكك بعض الكتاب في وجود الفرق بينهما[2].

والواقع أن عدم وجود قانون جنائي دولي مقنن لا ينفي وجود جرائم دولية ذات مصدر عرفي، وقد تأكد هذا من خلال العمل الدولي، غير أن الخلاف الفقهي حول مفهوم الجريمة الدولية، صعب من التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم، وهذا يرجع إلى اعتبار الأفعال الفردية غير المشروعة بالغة الأهمية والخطر[3].

[1]تنص المادة الأولى من مشروع قانون الجرائم لسنة 1954:" تعد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كما حددت في هذا القانون جرائم بموجب القانون الدولي يعاقب عليها الأفراد المسؤولون عنها".

[2]راجع دراسة للأستاذ:"Jesehek" قدمها سنة 1952 يقول فيها:" أن الحدود بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع في القانون الدولي غير واضح، فهو لا يعرف تجريم محدد ولا مذهب جنائي عام كما هو عليه الحال في القانون الداخلي ولا يوجد قضاء دولي بإمكانه تطبيق إجراءات عقابية بكل نزاهة"، د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص291.

[3]د. بن عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 292.

ثانيا: أنواع الضمانات القانونية

1-ضمانات حماية حقوق الأفراد في ظل النظم الداخلية:

حيث تخضع السلطة الحاكمة والأفراد لسيادة القانون، تعمل تلك النظم على حماية حقوق الإنسان والحد من تعسف السلطة العامة وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل القانونية لعل أهمها:

أ. النص على حقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية للدولة باعتبارها ركيزة للقانون الدولي، وكوسيلة فعالة لضمان حماية هذه الحقوق مثل الدستور الجزائري لسنة 1989، الذي ينص على هذه الضمانات في الفصل الرابع بعنوان: الحقوق والحريات في المواد 31، 33، 130، وكذا دستور 1996 في المواد 139، 140.

ب. الرقابة على دستورية القوانين، وهي الفكرة التي يقوم عليها مبدأ خضوع الدولة والأفراد للقانون.

ج. الرقابة على أعمال الإدارة، والحد من انتهاكات السلطة التنفيذية عن طريق اللوائح والقرارات للقواعد والمبادئ الأساسية لحقوق الفرد، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة السياسية (النيابية والشعبية) والرقابة الإدارية والقضائية.

د. الحماية الجنائية لحقوق الأفراد، وتتمثل في المظاهر التالية: مبدأ قرينة البراءة، مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي، مبدأ البطلان للإجراء الجنائي، حق الطعن في الأحكام...الخ

ويعتبر القانون الجنائي دعامة أساسية من دعامات حماية حقوق الأفراد، وذلك لأن هذا القانون يحمي القيم والمصالح الإجتماعية في الدول من خلال الجزاء الجنائي، ولأن حقوق الإنسان من أسمى هذه القيم، لذا فإن حماية تلك الحقوق تهيمن على القانون الجنائي بأسره سواء أن كان ذلك قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الذي ينظم أساليب الحماية عن طريق وضع أسس إثبات الجرائم التي تقع على هذه الحقوق والتحقق من مرتكبيها لتطبيق الجزاء المقرر عليهم.

ومن أهم هذه الحقوق:

أ. حق الإنسان في الحياة ، وسلامة جسده (جرائم القتل العمد والخطأ، والضرب المفضي إلى الموت أو الضرب البسيط...).

ب. الحرية[1] الشخصية، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات[2]، وانتهاك حرمة الغير..إلخ.

ج. جرائم الإكراه وسوء المعاملة والتعذيب.

د. جرائم السرقة والنصب، وخيانة الأمانة، والتخريب والإتلاف وغيرها...

2- ضمانات حقوق الأفراد في ظل التنظيم الدولي الحديث:

لقد جاءت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان والتي تزيد حتى الآن عن 60 وثيقة موضحة للحقوق والحريات المحمية بصورة واضحة وجلية لا لبس فيها ولا غموض، كما بينت القيود التي يمكن أن ترد عليها وضوابط السلوك في هذا الصدد غير أن الحقوق المنصوص عليها في تلك الوثائق لن يكون لها فاعلية إلا إذا كانت لها حماية قانونية دولية خاصة بها، لذا فإن الضمانات التي تهمنا تتمثل في:

1. اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية للدول.
2. الرقابة الدولية على تنفيذ حقوق الإنسان وذلك بواسطة الآليات التالية:

أ. نظام التقارير الدولية وخاصة التقارير الدورية.

ب. نظام الشكاوى والعرائض بمراحله الثلاثة:

- مرحلة التأكد من توفر شروط الشكاوى والتقيد بإجراءات تقديمها.
- دراسة الشكاوى من حيث المضمون من طرف الجهة المختصة وإحالتها إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- قيام اللجنة المختصة بدعوة الدول المعنية بإرسال ممثليها لمناقشة محتوى الشكاوى.

---

[1] يعرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية 1789 بأنها:" حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين.
د. فورسايت: المرجع السابق، ص31.

[2] إن فكرة الإجماع حول الحقوق الأساسية التي يتكلم عنها "أوجامي " و" ماتيو" وغيرهما ليست إجماع الأمر الواقع أو الإجماع العملي، بل هو إجماع نظري كما يقول "دونللي" ، فالدول ألزمت نفسها في الوثائق الدولية مثل ما ورد في المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكن في الواقع هذه الحقوق تنتهك يوميا، وما زاد هذه الانتهاكات في ظل موجة الإرهاب الدولي اليوم هو الاعتقال التعسفي الذي وصل إلى حد التصنت على المكالمات الشخصية، وهو أعلى درجات المس بالحريات الخاصة والمقدسة عند الفرد في المذهب الليبرالي.

وكل اتفاقية لها أجهزتها الخاصة للمراقبة وشروط قبول الشكاوى والتظلمات الفردية فمثلا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تتمتع بأجهزة رقابية متنوعة وأهمها:

- اللجنة المعينة بحقوق الإنسان التي تتولى دراسة التقارير الدورية والتقارير المقدمة عند الطلب، منشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- نظام التوفيق[1].
- نظام الشكاوى أو الطعون الفردية.

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري فإنها تتمتع بنظام خاص بها سواء ما تعلق بالتقارير أو الشكوى أو غير ذلك وسائل الرقابة، كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لها الآليات الرقابية الخاصة بها.

3- الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الأفراد:

إن الوكالات الدولية المتخصصة عهد إليها بدور أساسي في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها عن طريق تزويدها بمجموعة من الضمانات التي تسعى لتجسيد الحماية القانونية للحقوق والحريات، وهذه الوكالات يزيد عددها عن 26 وكالة، أذكر منها منظمة العمل الدولية، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، منظمة التغذية والزراعة، صندوق النقد الدولي، المنظمة الاقتصادية للتعاون والتنمية، اليونيسيف وغيرها.

إلى جانبها توجد المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم بهذا الدور، مثل منظمة العفو الدولية، منظمة الصليب الأحمر، اللجان الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان...الخ

الفرع الثاني: الآليات

أولا: التعريف: لا يوجد هناك اتفاق محدد بشأن المقصود بالآليات، وما عددها، لذلك نجد أن البعض يقصر الآليات على جهات أو أجهزة معينة مثل: مجلس الأمن الدولي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها.

[1] إن قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتخذ بالأغلبية، لكن في الممارسة فضلت اللجنة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

والبعض يركز على مجموع الإجراءات التي تتخذ لحماية حقوق الإنسان، وإنفاذها كنظام التقارير مثلا.

أما البعض فيعتبر الآليات هي مجموع وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان، سواء داخل إقليم كل دولة، أم في إطار علاقاتها المتبادلة، أو هي مجموع الإجراءات المقررة داخليا أو دوليا لضمان احترام الحقوق والحريات،

ثانيا: تصنيف الآليات: تصنف إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي:

1. الآليات الموجودة على المستوى الوطني الحكومية منها وغير الحكومية، مثل اللجنة الاستشارية الجزائرية لحقوق الإنسان.

2.الآليات الموجودة على المستوى الإقليمي مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

3.الآليات الموجودة على المستوى الدولي أو العالمي (منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة)، أو خارج هذا الإطار كما هو الحال في التدخل الإنساني[1] أو النظام الخاص بالمسؤولية الجنائية الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية، مثل منظمة العفو الدولية، أو ما نراه اليوم في نظام الإتحاد الأوروبي ، وفي نطاق منظمة العمل الدولية.

ثالثا: نقد الآليات: توجه إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان عدة انتقادات، أغلب أسبابها يعود إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يعتبر خرق لأهم مبادئ الأمم المتحدة (المادة 7/2)، مما أثر سلبا على هذه الآليات، كما أوضحه فيما يلي:

بالنسبة لآليات رقابة مدى احترام حقوق الإنسان عامة، وآليات رصد الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة ضد الأفراد خاصة ، نجد أن سير أعمالها يتسم بالبطء والبيروقراطية، فمثلا الأجهزة التي عهدت إليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حماية الأفراد، هي من أكثر الأجهزة فعالية، إلا إنها شديدة الطول والثقل والتكلفة على الفرد، ويمكن بيان ذلك في النقاط التالية:
أ- ترسل المنظمة إلى الحكومة استبيانات ولا تجبر هذه الحكومات على الرد، بينما المسألة كان

[1] مصطفى سلامة حسين: تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،القاهرة، 1996، ص176.

يمكن إتمامها بواسطة دراسات يقوم بها خبراء المنظمة لتعلقها بالأوضاع الدستورية والقانونية، وهي معلنة ومتاحة[1].

أ- تستغرق الدراسات لإعداد الإعلانات والاتفاقيات التي تتضمن مزيدا من الضمانات والمواد لسد الثغرات السابقة، أو معالجة ما استجد من أمور وقتا طويلا.

ب- العبرة ليست بالنظر إلى الدساتير والقوانين، لأنها قد تكون متوافقة مع الاتفاقيات الدولية، لكن من حيث الواقع تنتهك بشكل واضح على المستوى الفردي، ولا أدل على ذلك من التجاوزات على حقوق الأفراد، خاصة الأقليات المسلمة في إطار ما يسمى حملة "**مكافحة الإرهاب**" واستخدام الدليل السري ضدهم، وهو دليل لا يعرفه المتهم، وهذا تمييز كبير ضد المسلمين فضلا عن التجاوز على المبدأ القانوني "**الحق في المحاكمة العادلة**".

ت- بالنسبة لآلية متابعة التنفيذ على أرض الواقع، تكاد تكون منعدمة، لأن الرقابة تسند فقط إلى التقارير الوطنية دون القدرة على متابعة سير الأمور على أرض الواقع.

ث- ازدواجية المعايير[2]،وتعد هذه القضية إشكالية حقيقة، لأنها تمييز فاضح بين الفئات المختلفة،وللتحايل على هذه الظاهرة تحاول الدول الكبرى تعميق مبدأ النسبية التي تجعل الأمور متساوية، فيتساوى الجاني والضحية، وبالتالي يمكن التضحية بالجزء من أجل الكل، وبالأقلية في سبيل الأغلبية، والهدف من ذلك تكريس النسبية وإبطال اتهام الدول والمجتمع الدولي بازدواجيته في اتخاذ المواقف، فطالما لكل حالة خصوصيتها ولكل وضع قوانينه،فإن هذا يلغي كل احتمال للمقارنة بين الحالات والأوضاع لأنها مختلفة بطبيعتها ومصادر فاعليها فمثلا، يتجلى مظهر الازدواجية التي تريد الدول الكبرى تجاوزها من خلال ترويج لمبدأ النسبية في حق تقرير المصير، وهو حق معترف به دوليا، إلا أن حقوق الدول من الانفصال والحكومات من الثورات أدى إلى تضييق هذا الحق وقصره على الحق في سيادة تلك الدول، وليس ذلك بغريب في ظل ربط حقوق الإنسان بحقوق الدول، واعتباره خطرا على حقوق الدولة، وهذا ما جاء في الإعلان

---

[1] صابر عبد رب: موقف الصفوة من النظام الدولي الجديد، دراسة ميدانية، دار الوفاء الإسكندرية، (د.ط)، 2001، ص208

[2] جمال الدين عطية: نحو فقه جديد للاقليات ، دار السلام للطباعة، ط1، القاهرة 2003،ص57.

الخاص بعلاقات الصداقة الصادر في 1970/10/24، الذي أكد على أن حكومة أية دولة تمثل كامل الإقليم دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون[(1)].

الفرع الثالث: الأفعال الفردية غير المشروعة

كي تترتب مسؤولية الفرد الجنائية على المستوى الدولي، يجب أن يحدد القانون الدولي العام الأفعال الغير مشروعة التي يمكن أن تنسب إلى الفرد، كما أنه يجب أن لا يدان الفرد بفعل أو لعدم الفعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة، وهذا ما سأوضحه في النقاط التالية:

أولا: قبل الحرب العالمية الثانية: كان هناك فعلان غير مشروعين هما:

1. القرصنة في أعالي البحار: ومصدرها عرفي وتعني القرصنة العنف ضد الأشخاص والأموال لتحقيق منفعة خاصة، وهي تختلف عن الأعمال المرتكبة في البر أو البحر الإقليمي، وكذلك عن الأعمال السياسية، وهي بمثابة قطع الطريق البحري أو اللصوصية البحرية، "Brigonage Maritime".
2. استخدام الرقيق: (Traité des esclaves) كان هذا النشاط مشروعا قديما، وحرم لأول مرة من طرف الدول الغربية في مؤتمر فيينا لعام 1815 لاعتبارات أخلاقية وإنسانية.

كما حرمه مؤتمر برلين لعام 1885، ومؤتمر بروكسل 1890، وكذا اتفاقية 1926/09/25 التي أبرمت في إطار عصبة الأمم، اعتبرت تجارة الرقيق عملا غير مشروع[(2)]، والواقع أن أول من عمل على تحريم تجارة الرقيق هو الإسلام.

أما تحريمه من طرف الدول الغربية في القرن العشرين يعود إلى أسباب اقتصادية دون اعتبارات أخرى، فالدول الغربية لم تحرم العبيد، إلا بعد أن توفر لديها وسائل الإنتاج الضخم الذي

[(1)] يفهم من هذا أنه لا حق بجماعة الأقلية في تقرير مصيرها، خاصة إذا تعلق الأمر بالأقليات المسلمة، كما يدل ذلك الواقع الدولي الراهن، راجع في هذا الوثيقة العلمية الأكاديمية للشرعية الدستورية لإعلان استقلال جمهورية الشيشان" **أن جوش**" المنشور على موقع :
http. www. Chechen . on line. Com.

أنظر أيضا موقع الأمم المتحدة: www. Un org. Arabic. Documents. Basic. Déclarations. Htm

[(2)] وقعت هذه الاتفاقية في صيف 1926/09/25 ويبدأ تاريخ تنفيذها في 1927/03/9 طبقا للمادة 27 من هذه الاتفاقية.

د.عامر تونسي: المرجع السابق، الهامش 1، 293.

خلق عمل الرقيق في زيادة الإنتاج والإنتاجية[1].

ومع تطور متطلبات المجتمع الدولي، اعتبرت أعمال أخرى جرائم دولية، مثل: إسترقاق الأطفال والنساء والنشاطات الإرهابية وأعمال المرتزقة وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل الحرب العالمية الثانية، لم تكن تترتب المسؤولية الجنائية الدولية على موظفي الدولة، بل تترتب على الأفراد العاديين فقط، ولم تناد معاهدات لاهاي لعام(1899، 1907)، الخاصتين بقواعد الحرب والسلم بمسؤولية الموظفين "**الأفراد**" الحكوميين، إنما نادت بالمسؤولية المدنية للدولة فقط في ميثاق عصبة الأمم.

ثانيا: بعد الحرب العالمية الثانية[2]

لأول مرة في التاريخ نادى اتفاق لندن 8 أوت 1945 الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة " نورمبرغ " بالمسؤولية الجنائية الدولية لموظفي الحكومة عن الأعمال الضارة للسلم والإنسانية.

وقد أوردت لائحة محكمة نورمبورغ الدولية العسكرية تعدادا للجرائم من دون أن تحدد المعايير التي تسمح باستخلاص الصلة بين هذه الجرائم[3].

وصنفت الجرائم دون أن تعرفها تحت فئات ثلاثة، وهي جرائم مخلة بالسلم، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية.

وفي دورتها السادسة والثلاثين (36) أعادت لجنة مشروع القانون الدولي للأمم المتحدة دراسة المسألة، وأخذت بمعيار الجرائم ذات الخطورة البالغة[4]، أي تبعا للاستنكار الذي تثيره في المجتمع الدولي.

(1)يطلق مصطلح "**الإنتاج**" على المنتوج الكمي للعمل المنجز ماديا كان أو فكريا، أما مصطلح "**الإنتاجية**"، فهي تخص الإنتاج النوعي والكيفي.

(2)بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص 294 الهامش الأول نقلا عن حولية لجنة حقوق الإنسان، المجلد الأول، 1985، ص 12 ومحاكمات نورمبرغ ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مجلة القانون الجنائي وعلم الإجرام 1956، ص 813.

(3)في اعتقادي أنه أصبح من الضروري تقرير ماهية الجرائم الدولية المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والنظر في المعاملة الواجبة للجرائم الدولية، كما ينبغي فصل الجرائم المخلة بسلم الإنسانية عن الجرائم الدولية. د/ بن عامر تونسي: المرجع السابق، ص293 وما بعدها، نقلا عن: تقرير"ويليام ريفاغن" المقرر الخاص في لجنة مشروع القانون الدولي، التقرير السادس بشأن مسؤولية الدولة وإشكالها ودرجاتها: وثائق الأمم المتحدة رقم A/CN/4/389-1985 P35.

(4)حولية لجنة القانون الدولي ــ المجلد الأول ــ 1985، ص12.

إن دراسة قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1]، لها أهمية خاصة في الوقت الذي يتميز فيه القانون الدولي بالخرق الذي يتعرض له أكثر من الاحترام الذي يجب أن يناله، وفي الوقت الذي يتم فيه التشكيك بفائدة منظمة الأمم المتحدة وعلة وجودها خاصة وهي تخضع لنفوذ الدول العظمى، بل وأصبحت أداة لها في كثير من المواقف التي استعملت وتستعمل فيها الأمم المتحدة لأغراض مشبوهة[2].

هذا وقد بينت المادة العاشرة من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بقانون الجرائم الدولية، فئات الجرائم المخلة بسلم الإنسانية كالتالي:

1. الجرائم المضادة للسلم"Crimes Contre La Paix" وتتمثل في القيادة والتحضير ومتابعة حرب عدوانية، أو أية مخالفة للمعاهدات الدولية، مثل التجارب النووية في صحراء الجزائر من قبل فرنسا وأوردت المادة 11 من المشروع قائمة الجرائم المضادة من بينها:
   - ارتكاب سلطات دولة عملا عدوانيا.
   - لجوء سلطة دولية ما إلى التهديد بالعدوان ضد دولة أخرى.
   - تدخل سلطات دولة ما في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى.
2. جرائم الحرب[3] (Crimes De Guerre) وهي مخالفة قوانين وأعراف الحرب[4]، وتتمثل في الاغتيال والمعاملة السيئة للمساجين، نهب الثروات الخاصة والعامة، قتل الرهائن، تهديد المدن، الاعتداء الجسيم على الأشخاص والأموال، لاسيما القتل والتعذيب المنظم والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية، والتسبب في إحداث آلام بالسلامة الجسدية والصحية، وكذا تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها، خاصة أثناء حالات الطوارئ الطويلة المدى.

(1) يلاحظ أن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يقتصر على الأفراد دون الدول، وقد أعلنت اللجنة أنها تعتزم في المرحلة الراهنة أن تقتصر مشروع القانون من حيث الأشخاص على المسؤولية الجنائية الدولية على الدول في ضوء الآراء التي ستعرب عنها الحكومات، راجع حولية 1986، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ص61 من وثائق الأمم المتحدة.

(2) Voir : Ahmed mahiou : les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminals de guerre revue algérienne des relations internationales n°14, deuxième trimestre ,1989, p41, 53.

(3) والواقع الدولي الراهن خير دليل على ذلك فيما تقوم به أمريكا اليوم، بالنسبة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم المجتمع الدولي.

(4) راجع المادة 13 من مشروع لجنة القانون الدولي 1954 للأمم المتحدة.

- وكذا الاستعمال غير المشروع للأسلحة التي تهدف بطبيعتها أن تصيب الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وأسلحة التدمير الشامل، والمبادرة إلى استعمال الأسلحة النووية.

3. الجرائم المضادة للإنسانية[1]: مثل الاسترقاق وإبعاد السكان قبل أو بعد الحرب، التعذيب لأسباب دينية أو عرقية أو سياسية[2]، كما يدخل فيها معنى جريمة العدوان[3] وجريمة الإرهاب.

والواقع أن التمييز بين جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ليس يسيرا دائما، وهذه المفاهيم تتداخل أحيانا عندما ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في حالة نزاع مسلح.

والنظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ[4] ميز بين الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، والتي تعتبر جرائم حرب، وبين الجرائم التي ترتكب ضد السكان المدنيين[5].

ويجدر بي التمييز أيضا بين الجرائم المخلة بالسلم والأمن الدوليين، والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ذلك أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكبها إلا الدول، مثل انتهاك دولة لالتزامها الدولي اتجاه دولة أخرى، فإن الضحية هنا هي الدولة.

كما يمكن لمرتكبي جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها أن لا يكون دولة، عندما يتصرف بعض الأفراد خلافا لتعليمات الدولة، فلا تكون الضحايا دولا، بل مجموعات قومية أو سياسية أو دينية، خاصة في حالة إبادة الأجناس أو انتهاك القانون الإنساني، وهنا من حيث المبدأ لا تكون الدولة مسؤولة عن أفعالهم، بل مسؤولية فردية.

---

(1) الكلام عن الجرائم الإنسانية يذكرنا بمجزرة صبرا وشتيلا، ومذبحة كاسينغا بأنغولا حين تم قتل 800 لاجئ ناميبي، وأعمال الخمير الحمر في كمبوديا، وممارسات إسرائيل في فلسطين ومجازر أمريكا في العراق وأفغانستان وغيرها من الجرائم الإنسانية، أنظر: د.حسين إبراهيم صالح كبير، دار النهضة العربية، 1994، ص271ــ 272.

(2) لو تأملنا هذه الجرائم لوجدنا أن إسرائيل اليوم تقوم بها على مرأى ومسمع من الأمم المتحدة: راجع في هذا الصدد المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

(3) راجع المواد 39ــ 40ــ41ــ42 من ميثاق الأمم المتحدة والمواد 1ــ2ــ3ــ4ــ5ــ6ــ7ــ 8 من القرار رقم 3314/1 ، الصادر في 1974/12/14.

(4) جاء قي حكم محكمة نورمبورغ:"إن اللذين يقترفون الجرائم الدولية هم الأفراد وليست الوحدات المعنوية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم". عبد الله سليمان سليمان: الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج23، العدد1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص152 وما بعدها [7] إن

(5) مثل هذا التمييز غير قاطع، فالجرائم التي ترتكب ضد السكان في إقليم محتل، هي جرائم حرب، لكن يمكن أن تشكل بسبب قسوتها وأسبابها العرقية أو السياسية أو الدينية : جرائم ضد الإنسانية كما هو قائم اليوم في الأراضي الفلسطينية.

الفرع الرابع: آليات قمع الجرائم

فيما يتعلق بالمعاقبة على جرائم القانون الدولي، هناك نظامان مفترضان هما:

1. التزام كل دولة تتحيز مرتكب الجريمة لمعاقبته أو تسليمه، ومتى صدر الحكم في هذه الفرضية، فلا يجوز لدولة أخرى مقاضاته بنفس الأفعال.
2. يمكن إنشاء سلطة قضائية دولية مختصة بالنظر في هذه الجرائم، مثل المحكمة المنشأة عام 1998 في روما، وفيمايلي بيان للفرضيتين:

أولا: القمع الوطني

للدول اختصاص مقيد في ميدان قمع الجرائم التي لها طابع دولي كما يلي:

_ إذا ارتكبت المخالفة في البحر العالي كما هو الحال للقرصنة، فإن الاختصاص يعود إلى الدولة القابضة، وليس للدولة مالكة السفينة التي قامت بعملية القرصنة، ولا لدولة القراصنة.

_ أما بالنسبة للمخالفات الأخرى غير القرصنة، فإن الاختصاص يعود إلى الدولة التي ارتكبت في اقليمها الوطني، حتى ولو كانت المخالفة مركبة، أي ارتكبت في عدة دول، ويعد بالعمل الأخير المرتكب في إقليم دول معينة، وعند اللزوم تكون دولة اللجوء أو دولة حبس القراصنة مختصة في فصل النزاع[1].

إن الجهاز الوطني للقمع غير كامل، حيث يمكن لدولة ما أن تظهر محاباة مع المجرمين أو تخفيف من العقوبة، بل ويمكن للدولة المختصة أن تمتنع نهائيا عن فرض العقوبة أو تسليم مرتكبي الجريمة لأسباب سياسية.

[1] بينت المادة "4" من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية بقولها:

– على كل دولة، ألقي القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها واجب محاكمته أو تسليمه.

– لا يمس الحكم الوارد في الفقرة أعلاه مسألة وجود قضاء جنائي دولي: د.عامر تونسي، رسالة دكتوراه: أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1989، ص 592.

ولذلك فإن وجود جهاز قمع دولي مسألة ضرورية حتى لا تتاح الفرصة للمجرمين أن يتهربوا من المسؤولية، نظرا لطبيعة الأعمال المقترفة التي لا تخضع فقط للقانون الداخلي، بل تخضع أيضا لنظام قمع دولي، ينتفى معه مفهوم الحدود والقواعد الخاصة[1].

ثانيا: القمع الدولي:

ويتمثل في محاولة إنشاء محكمة خاصة بالجريمة الدولية.

إن محكمة نورمبرغ لعام 1945 ومحكمة طوكيو لعام 1946 لم تكن كلاهما إلا مؤقتة، ولهذا فإن فكرة تكوين محكمة دائمة كانت مطروحة طبقا للمادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية لعام 1948، التي تنص على ضرورة إنشاء محكمة دولية دائمة، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي لدراسة هذه المسألة[2]، وهو ما تم فعلا اعتماده في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخلت حيز التنفيذ في جوان سنة 2000.

إن البحث في التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والفرد في المجال الجنائي، يبين أن هذه الحقوق مبنية على مجموعة من القواعد والمبادئ أهمها:

1-لا احتجاج بقاعدة التقادم في ما يتعلق بالجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان:

وهذا يعني أن الاعتداء على الحريات والحقوق الشخصية يشكل جريمة لا تسقط بالتقادم، فمثلا نجد الدستور المصري لعام 1971 في مادته 57 تنص:" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة بالمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوة الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم[3].

أما الدستور الجزائري لسنة 1996، فلم ينص على هذا المبدأ، بل ترك الأمر للقوانين العادية لتتولى معالجتها.

---

[1] أنظر في هذا قرار غرفة الإتهام في محكمة الاستئناف في مدينة ليون الفرنسية بتاريخ 1983/06/8 بشأن قضية "كلابس باربي" ، د.عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص 299 نقلا عن حولية لجنة القانون الدولي، 1983، المجلد الثاني، ص15.

[2] أنظر: قرار الجمعية العامة، الصادر في 1984/12/09 في هذا الشأن.

[3] الرشيدي: المرجع السابق، ص37.

أما الإتفاقيات الدولية فقد أشارت إليها في كثير من موادها، فمثلا اتفاقية 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب في مادتها الأولى تنص:" لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية، بصرف النظر عن وقت ارتكابها، وذكرت جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ في 1945/12/13، والوارد تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 03، الدورة الأولى، المؤرخ في 1946/12/16، لاسيما الجرائم المحددة في الاتفاقيات الأربعة بجنيف لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، وكذا أعمال الطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية 1948.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد نص في المادة 29 منه على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة لا تسقط بالتقادم، وهي طبقا للمادة الخامسة جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

والغريب في الأمر أن إسرائيل ترتكب كل هذه الجرائم أمام مرأى ومسمع من المحكمة الجنائية الدولية، مما يوحي بأن هذه المحكمة أصبحت رهينة الدول العظمى، لذلك يبدو أن جرائم فرنسا في الجزائر، خاصة مجازر 8 ماي 1945 سقطت بالتقادم، وهي ترفض الاعتراف بها وتعويض ضحاياها حتى الآن، وكذلك الأمر بالنسبة لمجرمي الحرب من الصرب ضد مسلمي البوسنة والهرسك في مجازر سبرينيتشا لعام 1995 التي راح ضحيتها أكثر من 8000 مسلم.

2- الأخذ بمبدأ الرجعية في تطبيق القانون بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان: وأصل هذا المبدأ أن حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم؛ يعني الخروج عن الأصل في الجرائم التي لا تخص حقوق الإنسان، التي يحكمها مبدأ عدم الرجعية في تطبيق القانون، ويعني هذا أن القانون الدولي يحدد الأفعال غير المشروعة، ولا يدان الفرد أبدا لفعل أو لعدمه لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة.

3- لا احتجاج بقاعدة الحصانة في ما يتعلق بالجرائم التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان: الأصل أن مرتكبي هذه الجرائم من أعوان الدولة من جيش ودرك وشرطة وغيرهم، ليسوا محل

حصانة من المتابعات القضائية، ولا يكونوا محل حماية من العقوبات الواجب تطبيقها على هذا النوع من الأفعال سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي[1].

لكن هناك استثناءات يمكن إيرادها، فمثلا قانون المصالحة والسلم في الجزائر، وقانون المصالحة المغربي، وكذا اتفاق الطائف في لبنان بخصوص إنهاء الحرب الأهلية، كلها استثناءات لصالح أعوان الدولة، مثلها مثل القانون الإسرائيلي والاستعمار الفرنسي اللذان لا يحرمان المجازر المرتكبة ضد المدنيين والأبرياء(إذا تعلق الأمر بالعرب والمسلمين فقط)، كما أنهم لا يتابعون الأفراد المرتكبين لأعمال القتل خارج القانون[2]، فمثلا قانون المصالحة والسلم الجزائري أورد هذه الحصانة تحت عنوان: إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية ورد فيه مايلي:" عدم جواز الشروع في أية متابعة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بسبب ما يكون قد نفذوه من أعمال من أجل حماية الأشخاص والممتلكات ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية...بل ويوجب على السلطة القضائية المختصة عبر مراحل التصريح رفض كل إبلاغ أو شكوى في هذا الشأن".

وهكذا يتحول أعوان الدولة إلى أشخاص مقدسين لا يجوز انتقادهم أو المساس بهم أو الإشارة إلى جرائمهم، بل وعدم احترام ذلك يشكل جنحة جريمة المساس يعاقب عليها بعقوبة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات حبسا، وغرامة من 250.000 دج إلى 500.000 دج[3].

إن مبدأ عدم الاحتجاج بقاعدة الحصانة كرس مجموعة من الحقائق منها:

- أنها حقوق من القداسة لا تترك بدون متابعات مهما كان مرتكبوها.
- أن هذه الانتهاكات والجرائم تستوجب كشف الحقيقة من أجل حماية الذاكرة التاريخية للبشرية.
- أن مبدأ الحصانة في هذا النوع من الجرائم يكرس سياسة لا عقاب أو الإفلات منه.
- إن إضفاء طابع الحصانة على هذا النوع من الجرائم يشجع على ارتكاب المزيد منها مستقبلا.

(1) الرشيدي: حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص43.

(2) راجع المواد: 8 من اتفاقية جونيف الرابعة لعام 1949، والمادة 2/1 المشتركة في العهدين الدوليين لعام 1966- المرجع نفسه، ص50.

(3) جريدة الشروق اليومية بتاريخ 2006/02/27، ص09.

- إن إضفاء طابع الحصانة قد يتعارض مع التزامات الدول اتجاه المجتمع الدولي واتجاه رعاياها، وحقهم في معرفة الحقيقة وإقامة العدالة وتحقيق الإنصاف.

وأخلص إلى القول هنا أن مبدأ الحصانة في جرائم حقوق الإنسان ليس له مصوغ قانوني ولا أخلاقي، وإنما يمكن أن يكون له تبرير سياسي أو اجتماعي، بمعنى قد تقتضيه المصلحة العليا للوطن أحيانا، كما في حالة ميثاق السلم والمصالحة الذي أقره رئيس الجمهورية الجزائرية، بهدف إطفاء نار الفتنة والجمع بين الفرقاء في الوطن الواحد، وتشجيع مبادئ التسامح والأخوة النابعة من قيمنا وديننا الإسلامي[1] ، مصداقا لقوله تعالى:" ***والصلح خير...*** "[2]

هذا في رأيي ما لا يتناقض مع روح الدستور الجزائري لعام 1996 الذي ينص في مادته 2/42:"لا يمكن التذرع بهذا الحق (حق إنشاء الأحزاب السياسية) لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية من ضوابط ممارسة الحقوق والحريات".

كما لا يتناقض مع القانون الدولي ومبادئه العامة، فالمادة 2/29 من الإعلان العالمي لعام 1948 مثلا تنص:" يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترام حرياته، ولتحقيق مقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والإخلاص في مجتمع ديمقراطي...".

لكن يجب عدم التوسع في تفسير هذه المواد في غير صالح الفرد، باعتباره الطرف الضعيف في هذه المعادلة القانونية الصعبة، وصاحب الحقوق المعترف بها دوليا، لأنه المخاطب الحقيقي في المواثيق والإعلانات الدولية، وصاحب الحق الأصيل الذي لا تسقط حقوقه بالحصانة و التقادم.

---

[1] يستنبط هذا من قوله تعالى: " **...والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا**" **(النساء 127)**
وبالرجوع إلى المصادر الشرعية نجد هذا المبدأ يستنبط من المصالح المرسلة، وسد الذرائع، أما المصالح المرسلة فهي المسائل التي لم يرد فيها نص في القرآن أو السنة أو القياس، فهي مرسلة أي مطلقة لاجتهاد العلماء وأهل الاختصاص.
أما سد الذرائع يعرفها الفقهاء بأنها منع الوسائل المفضية إلى الحرام أو فتحها إذا كانت مفضية إلى الحلال، وهي باب واسع في مذهب الإمام مالك وأصحابه، وعمل به أحمد وابن تيمية وابن القيم. راجع في هذا علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، منشورات مكتبة الوحدة العربية، درا البيضاء، ط4، 1991، ص158- الشاطبي إبراهيم ابن موسى النخعي الغرناطي (ت 790 هـ): الموافقات في أصول الشريعة، مجلد 3، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ص305.

[2] (النساء الآية 127)

المطلب الثاني: الفرد بين التقاضي والمحاكمة

يسمح تطور القانون الدولي المعاصر للفرد بأن يأخذ مكانة معتبرة، ومركز قانوني يتطور يوما بعد يوم، بشكل مطرد، حيث لم يعد الفرد يتمتع بالحقوق ويتحمل بعض الالتزامات الدولية فقط، بل وإلى جانب ذلك أصبح عرضة لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية[1] ،مما يؤهله لأن يكون شخصية دولية معترفا بها في القانون الدولي، هذا ما سأبينه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حق الفرد في التقاضي

يباشر الفرد اختصاصات دولية تنظمها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، التي منحت الفرد اختصاصا دوليا يتمثل في السماح له بالقيام ببعض الإجراءات الدولية، ومن ضمنها حقه في تقديم التماسات دولية أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ونفس هذا الأمر كرسته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1978، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، أما على المستوى العالمي، فعملا بأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والبروتوكول الملحق به، أصبح للفرد الحق في تقديم البلاغات أمام لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة.

إن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية العالمية لمحاكمته، وتوقيع العقوبات والجزاء الدولي عليه وفقا للقانون الدولي، وكذا إقرار حقه في التقاضي للدفاع عن حقوقه وحرياته الأساسية المحمية دوليا أمام ذات السلطة القضائية، تعتبر حجة وأدلة دامغة للتأكيد على المركز الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد.

وقد دافع الفقيه" **ديلا براديل** " "DE LAPRADELLE "، عن فكرة تخويل الفرد أهلية اللجوء إلى المحاكم الدولية وذلك بقوله" إذا كان القضاء الدولي مخصصا بمقاضاة الأفراد، يجب بالمقابل

---

[1] تضمنت أحكام القانون الدولي المسؤولية الجنائية للفرد ابتداء من اتفاقية فرساي لعام 1919، واتفاق لندن سنة 1945،إلى غاية اتفاقيات جونيف لعام 1949، واتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948(المادة 4)، وكذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973، (المادة 3)،

– كما أكد القضاء الدولي على المسؤولية الجنائية للفرد ابتداء من محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلى غاية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

أن يكون لهم الحق في الإدعاء أمام القضاء الدولي لأجل حماية مصالحهم"[1].

ونفس هذا الموقف اتخذه الأستاذ "**غارسيا أمادو**"" Garcia Amado "، الذي نادى بالسماح للأفراد بمقاضاة الدول مباشرة أمام محاكم دولية، وذلك في تقريره المقدم إلى لجنة القانون الدولي لعام 1958،قائل:"بضرورة الاعتراف للمواطن الأجنبي بالحق في التقدم مباشرة بمطالبة دولية"[2].

وإن كان حق التقاضي قصره "**غارسيا أمادو**" على المواطن الأجنبي، فإنها تعتبر خطوة نحو التعميم على كل الأفراد للدفاع عن حقوقهم على المستوى الدولي.

وما يجب التنبيه إليه أن هذا الاتجاه لقي أنذآك معارضة شديدة من طرف فقهاء البلدان الاشتراكية وبلدان العالم الثالث، إلا أن ذلك لم يمنع ظهور اتجاهات حقيقية تدافع عن فكرة الفرد كشخص دولي، وتعتبره محل تكليف على الصعيد الدولي بصفة مباشرة، كما نادى بعض الفقهاء بإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الأفراد الذين يباشرون اختصاصات دولية.

وبالنظر لتزايد نشاط الفرد على المستوى الإقليمي والعالمي، اعتمد شق من الفقهاء معيار حق التقاضي والقدرة على الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية المحمية دوليا، كمعيار راجح لمنح هذه الشخصية الدولية للفرد[3].

وبالنتيجة، أخلص إلى القول بأنه إذا كان كل أشخاص القانون الدولي ومن بينهم الفرد سواسية أمام القانون، باعتبار أن الفرد هو المقصود بالمخاطبة والالتزام، فمن الضروري أن يمنح له حق التقاضي أمام القضاء الدولي، وهذا ما يعد تطبيقا للعدالة و المساواة التي تعتبر من أهم مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، لأنه لا يكفي أن ينص القانون الدولي الجنائي على حق الفرد في رفع شكوى إذا ما كان ضحية فعل إجرامي دولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل يجب أن يكون هذا القانون ملزما بالنسبة للكافة ، وقابلا للتنفيذ على الجميع(دولا وأفرادا)، حتى يتمتع الفرد فعلا بالحماية الدولية ويتحمل المسؤولية كاملة أمام القانون الدولي بصفة شخصية دون أن يدافع عنه أحد بالوكالة.

---

[1]سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص75.

[2]سكاكني باية، المرجع السابق، ص 75.

[3]نفس المرجع والصفحة.

الفرع الثاني: فاعلية العدالة الدولية في محاكمة الفرد

أقصد "***بالعدالة***" الدولية هنا مجازا، القانون الدولي، وكذا المحاكم الدولية الخاصة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وجميع أجهزة الأمم المتحدة، وعلاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية والدول والأفراد، ومناقشة إشكالية نزاهة ومصداقية هذه الآليات الدولية لصالح الفرد.

والسؤال المطروح هو: ما هي الشروط التي يجب توفرها واحترامها، لقيام عدالة دولية فعالة، بعيدة عن كل تأثير سياسي يسيء إلى قضية حقوق الإنسان ومسألة الإعتراف بشخصية الفرد؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تطول، لكنني لا أتوغل فيه كثيرا خشية الخروج عن جوهر الموضوع، وأكتفي بما يلي:

1. القانون الدولي: يوجد القانون الدولي كما هو معروف في الأعراف والمواثيق الدولية، (المقصود هنا هو وجود صفة الإلزام للقانون الدولي) رغم عدم وجود السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهو يسعى إلى تنظيم العلاقات الدولية بالاستناد إلى مبدأ التساوي في السيادة بين الدول، وذلك بقصد تحقيق السلم العالمي(1)؛ معنى ذلك أن الدول التي وقعت وصادقت على هذه المواثيق تكون متساوية أمام القانون وملزمة باحترامه، وهذا هو أساس قيام القانون الدولي ودعامة للعدالة الدولية(2).

وتستند العدالة الدولية بهذا المفهوم في أداء مهامها إلى مبدأين أساسين هما الشرعية ومساواة الجميع أمام القانون؛ معنى هذا أن حماية الإنسانية كانت دائما ضمن مقاصد العدالة، وبالأخص الجنائية الدولية.

قال **روبار جاكسون**(robert Jackson) أثناء محاكمات نورمبرغ بتاريخ 11/20 /1954 "لا يجب أن ننسى أن الأفعال التي نحاكم من أجلها هؤلاء المتهمين سيحاكمنا عليها التاريخ غدا... يجب أن نؤدي مهمتنا بالتحلي بالنزاهة الفكرية وعدم التحيز، حتى تكون هذه المحاكمة تحقيقا للأغراض الإنسانية للعدالة " (3)

---

(1) المادة 1/2 من الميثاق: تنص" المنظمة قائمة على مبدأ التساوي في السيادة لكل أعضائها".
(2) المادة 139 من الدستور الجزائري سنة 1996:<< تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية>>
سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ص65
(3) سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ص65

أخلص من هذا التصريح إلى ضرورة قيام العدالة الدولية على مبادئ قانونية راسخة تتدرج عنها ثقة الإنسان والشعوب على أساس مبدأ المساواة(1).

وعدم احترام هذا المبدأ يعتبر خرقا لقاعدة من قواعد القانون الدولي، ينجر عنه تطبيق الجزاء(2).

يقول بعض الفقهاء، من بينهم شارل روسو بصدد تحقيق العدل أنه يستوجب تقنين المبادئ التي كرسها النظام العام الدولي، خاصة في مجال حقوق الإنسان(3).

ولتحقيق هذا الهدف، يجب تمكين العدالة بوجه عام، والعدالة الجنائية بوجه خاص من أداء مهامها، وفرض نفسها على أية دولة أو فرد يتسبب في اقتراف جريمة دولية، وكذا تمكين الفرد الذي يشكل محور وغاية هذه العدالة من مقاضاة دولية أمام الجهاز القضائي الجنائي الدولي.

و من هنا يمكن القول أن نجاعة وفعالية العدالة الدولية تكمن في توحيد المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تجرم الأفعال الماسة بحقوق الأفراد، والتزام الجميع بالخضوع للقاعدة القانونية دون ربط تطبيقها باعتبارات غير تلك التي أقرتها الدول، عملا بقاعدة أن القانون يعلوا ولا يعلى عليه.

إلا أن الطابع المؤقت للمحاكم الخاصة، وتحديد اختصاصها في مجال إقليمي معين، وكذا خضوعها للتأثيرات السياسية في نشأتها وفي سيرها، جعلها أقل فائدة ونجاعة، مما جعلني أستغني عنها وأقتصر على المحكمة الجنائية الدولية فقط على سبيل الاختصار في النقطة الموالية.

2. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: أمام المآسي التي ما فتئ يعرفها المجتمع الدولي، وأمام تفشي ظاهرتي الإرهاب و تجارة المخدرات وتهريبها، وكذا الصراعات ذات الطابع الإبادي الاستئصالي، وأمام الانتقادات التي وجهت وتوجه إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تنتشر كالفطريات عبر العالم ، كان لابد على الجماعة الدولية من التفكير جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون غرضها الأول حماية الإنسان من كل الانتهاكات، وتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين المحالين أمامها، بغض النظر، عن صفتهم ومركزهم، وبعيدا عن كل الضغوطات السياسية.

(1) المادة 93 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو المبدأ الذي أقرته محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن في قراراها الصادر في 1971/02/05.
(2) FABIEN BRIAL : revue de droit international des sciences diplomatiques et politiques, n°1 janvier, avril 2001, p61.
(3) من بين ما قاله شارل روسو:" لما كانت قوة الأشياء تسعى دائما إلى تحطيم المساواة، فيجب على قوة التشريع أن تفرض تواجدها
FABIEN BRIAL :le principe d'égalité des etats, op, cit, p49.

وسعيا منها لتحقيق العدالة الدولية طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1]

وبعد إدخال تعديلات عديدة على النظام التأسيسي للمحكمة، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي بروما في سنة 1998، شاركت فيه أكثر من 162 دولة، تم من خلاله الإعلان عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يوم 1998/7/17[2].

وبما أن فعالية أي جهاز قضائي تظهر من خلال طبيعته القانونية، وكذا الصلاحيات التي يتمتع بها، كان لابد من التطرق إلى الطبيعة القانونية وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باختصار في النقاط التالية:

أ- الطبيعة القانونية للمحكمة: تنص المادة 4 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، على أن للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها للممارسة وظائفها وأداء مهامها؛ معنى هذا أنه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك، دون انتظار ترخيص من أي طرف كان[3].

ويؤكد هذا التصريح ما ورد في الديباجة[4] والفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون الأساسي التي جاء فيها أنه" يمكن للمحكمة أداء مهامها وسلطاتها...[5] "

---

(1) 1.B . Stern : Les Problèmes de responsabilité ... , Op , cit, p. p 330 et 336.

(2) صرح الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة بعد إعلان تأسيس المحكمة أنه:" يوم تاريخي ولحظة ذات آمال كبيرة وخطوة عملاقة نحو العدالة...، وأنه ابتداء من اليوم سوف لن تبقى الجرائم المرتكبة دون عقاب: جريدة الوطن بتاريخ 1998/09/03.

(3) تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيق الغرض من تطبيق القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، تتمثل في: الأمن والاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي، وبهذا المعنى فإن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال المخالفة لقواعد هذا القانون – راجع عبد المنعم سليمان: القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ص5-6.

(4) "لتحقيق هذه المقاصد وفي صالح الأجيال الحاضرة والمقبلة، تم الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دائمة مستقلة ومرتبطة بنظام الأمم المتحدة. . .".

(5) غير أن مقتضيات أخرى من النظام الأساسي تأتي كنقيض لما ورد في المادة الرابعة، إذ أن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة، والسلطة القانونية المستقلة لا تتماشى وضرورة خضوع المحكمة لقبول صلاحياتها من طرف الدولة أين ارتكب الفعل الإجرامي – راجع المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة

إلا أن القانون الأساسي للمحكمة لم يحدد بدقة متى يمكن اعتبارها كجهاز قضائي تكميلي[1]، أو جهاز دولي أسمى من الأجهزة الوطنية[2]، كما بقي الغموض يسود الطرف الذي يحدد طبيعة المحكمة وأساسها القانوني، مما يدفعني للفت الإنتباه للتمعن أكثر في صلاحيات المحكمة للتأكد من فعاليتها في حماية الأفراد.

ب. صلاحيات المحكمة: تنص المادة الأولى من النظام التأسيسي على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس الأسرة الدولية، وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وفي هذا الصدد عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الدولية وحددت عناصرها، وتركت تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في هذا المجال معلقا دون تبرير.

للعلم فإنه قد سبق للمواثيق الدولية، لا سيما القرار 3314 الصادر عن الجمعية العمة للأمم المتحدة في شكل إعلان بتاريخ 1974/12/14 تعريفه، حيث نص في مادته الأولى:" العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي من دولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق"

والجدير بالملاحظة أنه نتيجة للضغوطات التي مارستها الدول النووية الكبرى، لم يجرم النظام الأساسي للمحكمة استعمال الأسلحة ذات الدمار الشامل[3]، كالأسلحة النووية والبيولوجية كعدو أول لحقوق الإنسان، كما قلصت من دائرة اختصاص المحكمة في الجرائم ذات الطابع الدولي المنجرة عن أعمال الشغب والصراعات الداخلية[4].

إن الجانب الإيجابي لهذا النظام يبدو في جمع الجرائم الدولية في نص واحد، وعدم قبول تقديم أي تحفظ بشأن أحكام النظام الأساسي للمحكمة، أما الجانب السلبي فهو يكمن في نقصه في

[1] إن أهم المبادئ التي قامت عليها المحكمة الجنائية هي:1. مبدأ التكاملية، 2.مبدأ التعاون الدولي، 3.مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة مثل قرينة البراءة، ضمان حق الدفاع، تحديد مدة الحبس الاحتياطي، عدم معاقبة الشخص مرتين. 4. لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، 5. مبدأ عدم الرجعية الشخصية،6. عدم تقادم الجرائم الدولية، 7. تجسيد مبدا المسؤولية الفردية في الجرائم الدولية...راجع المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] .سكاكني باية: المرجع سابق ص 91 .

[3] نفس المرجع ص 93

[4] المادة 08 من النظام الأساسي، وهذا يعد تأكيدا لما نص عليه البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977

توحيد كافة الجرائم الدولية، لا سيما جريمة العدوان وعدم التدقيق في تحديد عناصر الجرائم ضد الإنسانية، وهذا الخلل يعود أساسا لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية[1].

3.علاقة المحكمة بالأجهزة الأممية:

إن ما تجدر الإشارة إليه بشأن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأجهزة الأممية، هو أن المادة الثانية من نظامها الأساسي أشارت إلى أن المحكمة مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة باتفاق سيبرم بين الجمعية العامة ورئيس المحكمة، دون تحديدها لمحتوى هذا الاتفاق وغرضه.

وتنص المادة 1 منه على أن المحكمة لا تستطيع القيام بأي إجراء تحقيق أو متابعة، إذا ما أعترض على ذلك مجلس الأمن استنادا إلى اللائحة المصادق عليها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يرتكز مجلس الأمن في ذلك على كونه الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها[2]، وهو ما تؤكده محكمة العدل الدولية في القضية الناميبية بقولها:" إن هذا الاختصاص لمجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق[3]".

وهو ما يظهر أيضا من خلال عدة لوائح، منها اللائحة رقم 794 لعام 1992 الخاصة بالتدخل الإنساني في الصومال، واللائحة رقم 827 لعام 1993 الخاصة بإنشاء محكمة دولية في يوغوسلافيا سابقا، واللائحة رقم 955 لعام 1994 الخاصة برواندا وغيرها، فأصبح مجلس الأمن يصنع القانون ويفرضه، ويعارض تطبيقه عندما يمس الدول العظمى باستعمال حق الفيتو.

أخلص إلى القول أن النظام التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منح لمجلس الأمن وسيلة قانونية لتطبيق لوائحه، والتدخل في صلاحيات المحكمة، خاصة وأن له حق المطالبة في بدأ التحقيق بسعي من المدعي العام، ويعد ذلك تسييسا للمحكمة ولصلاحياتها، ومن ثم فرض رقابة عليها، وخير مثال على ذلك قضية الرئيس السوداني الحالي (البشير).

---

(1) سكاكني باية: مرجع سابق ص 94.

(2) تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق

(3) حول هذا الرأي الاستشاري من محكمة العهد الدولية في القضية الناميبية بتاريخ 1971/06/21.

وهذا ما دفع الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى القول:" لقد رجعنا إلى نقطة الصفر، إذ لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة التي يجب أن تكون مستقلة في عملها، وهذا ما لم يتم تحقيقه[1]".

كما آن المادة 16 من النظام الأساسي تؤدي إلى خطر تسييس المحكمة، لأنها تفرق بين الدول العظمى في مجلس الأمن والدول غير العظمى، وهذا في رأيي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون الدولي كما تقتضيه الشرعية الدولية، مما ينقص من مصداقية المحكمة في حماية الفرد.

4. علاقة المحكمة مع الدول والأفراد: حسب ما جاء في ديباجة النظام الأساسي، فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة فيما يخص الجرائم الخطيرة[2]، وعلى إحالة المسؤولين عن الجرائم الدولية على محاكمها الجنائية[3].

وتبدأ هذه العلاقة لما تصادق الدول على النظام الأساسي، إذ يجب عليها أن تقرر اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، والتي ترتكب على أقاليمها من طرف أي شخص، سواء كان من رعاياها أو أجنبيا[4].

وكذا عند تحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للدول الأطراف أن تراسل وتعلم المدعي العام أين تبين بأن هناك جريمة أو أكثر تم ارتكابها وتدخل ضمن اختصاصات المحكمة، بحيث تطلب منه فتح التحقيق بشأن القضية المعروضة لتحديد الفاعل أو الفاعلين المتهمين بارتكابها[5]، حتى لو كان الشخص المشكوك فيه رئيس دولة أو رئيس حكومة، إذ إن الضمانات الداخلية أو الدولية لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها[6]، ويكون على الدولة الطرف أن تبين الظروف التي تم فيها ارتكاب هذه الجريمة، وكذا تقديم كافة الأدلة ووسائل الإثبات الممكنة، مع إمكانية الدفع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية (مبدأ السيادة)، والأهم من ذلك أن طبيعة العلاقة بين الدول والمحكمة

(1) جريدة الوطن بتاريخ 1978/07/19، ص8
(2) النقطة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي. .
(3) النقطة السادسة من ديباجة النظام الأساسي.
(4) المادة 12 من النظام الأساسي
(5) راجع المادة 13 من النظام الأساسي.
(6) راجع المادة 27 من النظام الأساسي.

الدائمة ذاتها، تكرس تفوق المحاكم الجنائية الوطنية على هذه المحكمة، بدءا من تضمين قوانين الإجراءات الجزائية لاختصاصها الدولي في ما يخص الجرائم الدولية إلى النص على هذه الجرائم في قوانين العقوبات، مما يعني الإفلات منها ما دام القانون الأساسي للمحكمة يعطيها فرصة قانونية، إلا أن هذه الطريقة تؤدي إلى التنازع في الاختصاص بين مختلف الأجهزة القضائية الداخلية، مما يؤثر على استقلاليتها وفعاليتها في حماية الأفراد، وهذا يجرني إلى البحث عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأفراد.

فإذا رجعنا إلى مغزى نشأة المحكمة الدائمة، الذي هو حماية الأفراد والشعوب، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الدائمة لا يمنح الحق للضحايا بالمبادرة في تحريك الدعوى بسعي من النائب العام، وأن علاقتهم بها تقتصر على الإدلاء بشهادتهم[1]، وعلى التعويض عن الأضرار[2]،

هذا ما جعل منظمة العفو الدولية تلتمس في تقريرها حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ضرورة إضافة بند يتعلق بإمكانية الفرد من رفع شكوى ضد أي شخص أو أشخاص اقترفوا ضده أفعالا إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وعلى المدعي العام أن يبادر بتحريك الدعوة العمومية على هذا الأساس، كما هو الشأن في النظام القضائي الداخلي.

في الأخير أقول أن العدالة الدولية تكمن في توحيد وإلزامية قواعد القانون الدولي؛ ومعناه إشراك كافة الدول في اتخاذ القرار في إطار أسمى وهو" الجمعية العامة للأمم المتحدة" وذلك لإضفاء صفة الشرعية الدولية على القانون الدولي، لاسيما منه القانون الجنائي الدولي، وتبعا لذلك جعل قواعده واجبة التطبيق على كافة مقترفي الجرائم الدولية، وذلك بغض النظر عن صفتهم ومركزهم في الدولة، هذا الأمر يفترض صلاحية عالمية واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية التي تعود لها صلاحية المتابعة الجزائية وفرض العقاب، بعيدا عن التأثيرات السياسية والسياسوية.

ولإرساء عدالة دولية فعالة، يقتضي إحداث تغيير جذري في هيكلة منظمة الأمم المتحدة بإعادة النظر في ميثاقها، وتكييفه مع واقع المجتمع الدولي الذي يدخل الألفية الثالثة بخطى غير

---

(1) راجع المادة 68 من النظام الأساسي

(2) راجع المادتين 75- 79 من النظام الأساسي..

ثابتة، وغير متأكد من المصير المجهول الذي سطرته له القوى العظمى في إطار ما اصطلح عليه بالعولمة، التي تسير بالأمم المتحدة في الطريق الذي سارت عليه عصبة الأمم الغابرة[1].

الفرع الثالث: تطبيقات عملية لمحاكمة الفرد

إن من أهم أهداف القانون الجنائي الدولي، إزالة منطق القوة[2] في المجتمع الدولي، وقبول عدالة القانون، قصد حماية المجموعة البشرية من أي انتهاك خطير لحقوقها، سواء كان ذالك في وقت السلم أو أثناء الحرب، ولتوضيح ذلك أذكر على سبيل المثال لا الحصر قضيتين عمليتين متعلقتين بالأفراد فصلت فيهما المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، باعتبار الأفراد المحكوم عليهم أشخاصا دوليين لا حصانة لهم أمام القانون الدولي، ويتعلق الأمر بالرئيس السابق لدولة الشيلي الجنرال "بينوشيه"، والرئيس السابق لدولة يوغوسلافيا "ميلوزيفيتش" وأعوانهما، مما يدل على ضرورة فرض شرعية المتابعة الجنائية الدولية مهما كانت صفة المتهم، وترجيح مبدأ سمو وإلزامية قواعد القانون الجنائي الدولي، قصد حماية الفرد حماية فعالة من الأفعال الإجرامية التي تمس بسلامة جسده وكرامته.

أولا: قضية بينوشيه، كان (Augusto Pinochet) جنرالا في الجيش الشيلي، وبعد ذلك أصبح رئيسا لدولة الشيلي في سنة 1971، بعد الإطاحة بنظام **سلفادور ألاندي** (Salvador Allende)، تميزت فترة توليه الحكم بالتسلط والاغتيالات، وقمع كل معارض لسياسته، فعرفت هذه المدة اختفاء عدة أشخاص، وتعرض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب.

كل هذه الأعمال الإجرامية تمت لغرض واحد هو إرساء السياسة الديكتاتورية للجنرال بينوشيه، وبعد تخليه عن منصب رئاسة الدولة، عين كنائب برلماني على مدى الحياة، في هذه الأثناء قدمت عدة شكاوي ضده عبر العالم، لذا اغتم القاضي الإسباني" **قارزون**GARZON "فرصة تواجد بينوشيه بلندن لإجراء عملية جراحية لتقديم طلب تسليمه كمتهم بتهمتي التعذيب وإبادة الجنس البشري، ثم إيقاف هذا الأخير بعيادة بلندن بتاريخ 1998/10/16، واستند القاضي" **قارزون**" في طلب التسليم على مبدأ الاختصاص الدولي للمحاكم الإسبانية فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب.

---

[1] يقال أن من أسباب فشل عصبة الأمم وانهيارها هو عدم تطبيق القانون الدولي بنزاهة وحيادية، خاصة مع الدول العظمى، مثل ايطاليا وروسيا واالولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول التي انتهكت القانون الدولي آنذاك، ولم تلق جزاءها.

[2] راجع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبتاريخ 1998/11/03، تقدمت الحكومة الإسبانية بطلب رسمي لتسليم الديكتاتور "بينوشيه"[(1)] إلا أن هذا الأخير دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، وطعن ضد الأمرين الدوليين الصادرين عن القاضي "قارزون" بالقبض عليه، وفي 1999/03/24، أصدرت غرفة اللوردات قرارا يقضي برفع الحصانة الدبلوماسية عن بينوشيه، وذلك لكون بريطانيا أدمجت في تشريعها الاتفاقية الدولية ضد التعذيب منذ 1988.

وبتاريخ 1999/11/08 وافقت العدالة البريطانية على تسليم بينوشيه لإسبانيا، إلا أن دفاع "بينوشيه" استأنف هذا القرار.

ونظرا لتدهور الحالة الصحية لبينوشيه، قرر وزير الداخلية البريطاني في 2000/03/02، الإفراج عنه، مع السماح له بمغادرة بريطانيا ليتجه نحو الشيلي.

وفي 2000/08/08 رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة البرلمانية عن الجنرال" بينوشيه "الذي تم استجوابه لأول مرة في 2001/01/23 من طرف القاضي الشيلي "**جون قوزمان**" " juan Guzman "[(2)] حسب القرار الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني 1999/03/24[(3)]، فإن إثبات الفعل الإجرامي فيما يخص الجنرال" بينوشيه" ينزع عنه الحق في الحصانة القضائية؛ معناه الحق في مقاضاته أمام المحاكم الشيلية، ونظرا لعدم إفادته بهذا الحق، يجب أن تتنازل الحكومة الشيلية عن متابعة ومحاكمة" بينوشيه" عن الأفعال التي ارتكبها في بلاده، حتى تتمكن بعد ذلك هيئة قضائية أجنبية من متابعته ومحاكمته[(4)].

وما يمكن قوله بشأن هذه القضية، أنها رسخت مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي، وإمكانية متابعة المتهم بجرائم ضد الإنسانية مهما كان مركزه، حتى وإن كان رئيس دولة[(5)]، وطرحت في نفس الوقت مسألة الاختصاص القضائي، وإن كانت بعض الدول نصت في تشريعاتها على الاختصاص الدولي لمحاكمها فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية.

---

(1) هذا الطلب تلته بعد ذلك عدة مطالب لتسليم بيونشيه من أجل المحاكمة، وذلك من طرف فرنسا، سويسرا وبلجيكا.

(2) Revue Amnesty international, N°2.mai 2001

(3) Voir: CORNARD Michel: quelques observation sur la décision de la chambre des lords, R.G.D.I.P, N°02, 1999,p 318 et 319.

(4) التمسك بمبدأ الحصانة القضائية بالنسبة لرؤساء الدول الممارسين ليس بمبرر، إذا ما اعتبرنا من جهة أخرى أن الفعل الإجرامي المرتكب من طرفهم منوه عنه من طرف اتفاقية دولية صادقت عليها الدول.

(5) هذه القضية فتحت المجال لعدة شكاوي ضد عدة مسؤولين من أجل ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية كوزير الداخلية التونسي الذي كان محل شكوى بتاريخ 2001/02/14، أودعت أمام المدعي العام بجنيف من طرف اللاجئ " عبد الناصر ليمان"، ودلك من أجل جريمة التعذيب.

تدفع هذه القضية من ناحية أخرى إلى ضرورة ترجيح مبدأ سمو وإلزامية قواعد القانون الجنائي الدولي[1] على القانون الداخلي، والاختصاص الدولي للجهاز القضائي المنشئ[2] لهذا الغرض، وذلك قصد حماية فعالة لحقوق الفرد الذي يكون قد تعرض لأفعال إجرامية مست بسلامة نفسه، وجسده وكرامته، خاصة بعد أن اعترف للفرد ***مجازا*** حسب بعض الفقهاء بصفته شخصا من أشخاص القانون الدولي، لكونه يشكل موضوعه وغرضه[3].

بيونشيه هو النموذج الواقعي للعدالة الدولية الذي يمكن إسقاط عليه عدة محاكمات دولية، ويحكم على مصداقيتها ونزاهتها ونتائجها التاريخ وحده.

ثانيا: قضية" ميلوزيفيتش"

" **سلوفودان ميلوزيفيتش** " كان رئيسا ليوغوسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود، ومنذ توليه الحكم في سنة 1991، شرعت القوات الفيدرالية ليوغوسلافيا وصربيا، ومجموعة من الميليشيات، في ارتكاب مجازر رهيبة بكوسوفو، وذلك لتظهيرها عرقيا وإفراغ إقليم الكوسوفو من السكان الذين هم من أصل ألباني بنسبة 90% .

لما تحولت القوات الفيدرالية إلى القوات العسكرية للصرب بالبوسنة والهرسك في ماي 1992، تمكنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، من إسناد الجرائم المرتكبة إلى المسؤول العسكري الأول " **راتكو ملاديك** Ratko Mladic " وكذا إلى رئيس الجمهورية الصربية للبوسنة والهرسك" **رودوفان كراجيك** [4] Rodovan Karadzic. بعد تمكن المحكمة من وجود أدلة قطعية تثبت اعتداء صربيا على البوسنة والهرسك، وجهت هذه الأخيرة للرئيس

---

[1] يرى بعض الفقهاء أن القوانين الجنائية قد تكون في بعض الدول غير مكتوبة، كما أنها قد تكون مكتوبة كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية التي تصبح كالتشريعات الوطنية بعد التصديق عليها من قبل دولة المعنية، د.عبد العزيز سرحان: مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، 1988، ص68.

[2] يرى بعض الفقهاء أن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، وهو قانون عرفي، غير مقنن، نجد مصدره الأساسي في العرف الدولي، يسعى هذا القانون إلى حماية مصالح الدولة، لأن أساس أحكامه لا يكمن فحسب في فكرة النظام العام والقواعد الأخلاقية بل يستمد أساسه من فكرة العدالة، ويرى البعض أن القانون الدولي الجنائي يتميز في كونه يسعى إلى حماية المصالح الدولية بواسطة أداة جزائية تستند على نفس مبادئ وقواعد القانون الجنائي الداخلي، ويتعدى إلى حماية حقوق الإنسان .راجع في هذا عبد العزيز سرحان:نفس المرجع والصفحة.

[3] حسام أحمد هنداوي: القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، 1992، ص116.

[4] ومن المسؤولين السياسيين الصربيين المتهمين" مومسليو كراشنيك" Momcilio krajnisk وهو الساعد الأيمن للزعيم الصربي "رودوفان كراديش"، الذي تم توقيفه من طرف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا في 2000/04/02 من أجل ارتكابه جرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم ضد الإنسانية، ومثل أمام العدالة الدولية لأول مرة في 2009/10/27.

الصربي ميلوزيفيتش، تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم إصدار أمر بالقبض عليه وهو يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة[1].

ويستخلص من هذه القضية، أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، كرست مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل، ووجهت التهمة لمرتكب الجريمة بالاستناد على نصوص صدرت قبل وقوع الجريمة، ومن جهة أخرى اعترفت الحكومة اليوغوسلافية بمبدأ الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة في محاكمة الأفراد، وكرست مبدأ الخضوع للقانون والتساوي أمام القضاء، والهدف من ذلك هو منح مصداقية للعدالة الجنائية الدولية أمام الدول والأفراد استنادا إلى مبدأين أساسيين هما: مبدأ الشرعية، ومبدأ المساواة أمام القضاء.

ومهما يكن من أمر، فإن مصداقية العدالة الجنائية الدولية لا يمكن أن تكتمل إلا بمحاكمة مجرمي الحرب في فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها.

إن إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بتقديمه للمثول أمام القضاء الدولي لمحاكمته، وتوقيع العقوبات والجزاء الدولي عليه، وكذا إقرار حقه في التقاضي للدفاع عن حقوقه المعترف بها دوليا، يدل دلالة لا تدع مجالا للشك في تبوأ الفرد المركز القانوني الدولي.

هذا ما دفع الفقيه "**ديلا براديل**" يدافع عن فكرة تخويل الفرد أهلية اللجوء إلى المحاكم الدولية، بقوله:" إذا كان القضاء الدولي مخصصا بمقاضاة الأفراد، يجب بالمقابل أن يكون لهم الحق في الإدعاء أما القضاء الدولي لأجل حماية مصالحهم[2]".

كما نادى الأستاذ ***غارسيا أمادو*** بالسماح للأفراد بمقاضاة الدول مباشرة أمام محاكم دولية في تقريره المقدم إلى لجنة القانون الدولي لعام 1958، حيث قال:" يجب الإعتراف للمواطن الأجنبي بالحق في التقدم مباشرة بمطالبة دولية[3]".

---

[1] وجه النائب العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية السيدة" لويز أربور" louise arbour " للرئيس الصربي ميلوزيفيتش 1999/05/27 تهمتي إبادة الجنس البشري، وكذا جرائم ضد الإنسانية، مع إصدار أمر بالقبض. راجع في هذا الشأن داودي أونيسة: إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ببوخالفة. 2001 ص131.

Voir en ce sens" Justice internationale " , in revue Amnesty internationale ; mars 2000.P 8 - 9

[2] Mohamed benouna :de nouvelles limites à la souveraineté nationale revue problèmes politiques et sociaux n° 826, 1999, p30.

[3] محمد بنونة: المرجع نفسه ص31.

ورغم أن هذا الاتجاه لقي آنذاك معارضة شديدة من طرف البلدان الاشتراكية وبلدان العالم الثالث، إلا أن ذلك لم يمنع ظهور اتجاهات حقيقية تدافع عن فكرة الفرد كشخص دولي، كما نادى بعض الفقهاء بإضفاء الشخصية القانونية الدولية على الأفراد الذين يباشرون اختصاصات دولية.

مما يدفعني إلى القول أن هناك ضرورة ملحة تقع على عاتق المجموعة الدولية من أجل إرساء عدالة جنائية دولية دائمة نزيهة ومحايدة تخص كافة دول العالم، وتعكس إرادة شعوب العالم في العدالة التي يطمح إليها كل البشر.

ومن أجل أن تؤدي هذه العدالة الدولية دورها المنوط بها يجب أن تفرض نفسها وقانونها[1] على أية دولة يثبت عليها اقتراف جريمة دولية[2]، وكذا تمكين الفرد الذي يشكل محور وغاية العدالة الجنائية الدولية من حقه في مقاضاة الدولة أمام الجهاز القضائي الجنائي الدولي، كأفضل وسيلة لمنع استعمال الفرد في التدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم التدخل الإنساني، أو حماية الأقليات، أو محاربة الإرهاب وغيرها من المبررات التي تداولها بعض الدول العظمى للاعتداء على الفرد ذاته.

من هنا فإن منظمة الأمم المتحدة مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بإرساء أسس العدل، وتكريس حقوق الإنسان، وذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يجب أن توفر لها الإمكانيات والميكانيزمات القانونية الملزمة لجعلها مستقلة وفعالة، بعيدة عن التأثيرات السياسية والسياسوية، وبدون ذلك سيؤدي إلى تقويض المبادئ الحضرية الكبرى التي كرستها القواعد القانونية الدولية من أجل حماية الفرد وكرامة الإنسان.

---

(1) يقول الفقيه "جون جاك روسو":" لما كانت قوة الأشياء تسعى دائما إلى تحطيم المساواة، فيجب على قوة التشريع أن تفرض تواجدها :
سكاكني باية: المرجع السابق، ص68، نقلا عن: FABIEN BRIAL : le principe d’égalité des etats, op,cit, p49

(2) يعرفها الفقيه قلاسير بقوله:" هي الفعل الذي يرتب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها هذا القانون، مع الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعلها العقاب"، وتتلخص هذه الجرائم حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة عام 1998 بروما في: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة الابادة الجماعية، جريمة العدوان. أنظر منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989، ص33- راجع أيضا رابح قاصدي: الجرائم الدولية وأزمة الخليج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 29، رقم 3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1991، ص661، 680.

المطلب الثالث: تحليل النتائج

لم يعترف القانون الدولي العام بالشخصية الدولية للفرد، إلا ما يتعلق منها بمجال حقوق الإنسان في حيز محدود، ينتفع فيه الفرد بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة التي يخضع لولايتها، أو أية دولة أخرى طرف في العهدين الدوليين لعام 1966، في إطار ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها.

وفي المقابل حمل القانون الدولي للفرد المسؤولية الجنائية بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما وفر له الضمانات القانونية وآليات الحماية الدولية للدفاع عن حقوقه المعترف بها في المواثيق الدولية... فهل ذلك يؤهله لأن يكون شخصا دوليا فعلا ؟

هذا ما سأوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:الضمانات الدولية

يقصد بها مجموعة القواعد والأسس التي تستند إليها حقوق الإنسان، والتي يجب مراعاتها لكفالة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

إن الحديث عن الضمانات الدولية، يعني التوكيد الدولي على تلك المبادئ العامة المستقرة في النظم القانونية والسياسية الدولية مثل:

- مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الشرعية، ومبدأ البراءة، ومبدأ المساواة، ومبدأ الرقابة ومبدأ الديمقراطية ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وغيرها من القواعد التي ارتقت إلى المستوى الدولي والعالمي .
- إن تطبيق هذه المبادئ يدل على الاهتمام بالفرد وترقيته إلى مصاف الدول في حالة انتهاك حقوقه المعترف بها دوليا، كشخص من أشخاص القانون الدولي في المجال الجنائي.

إن القراءة المتأنية للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، تبين أن هذه الحقوق والحريات الأساسية مسألة وطنية وداخلية، قبل أن تكون دولية[1] ، وهي في ذات الوقت ذات بعد عالمي؛ بمعنى أنها تخول كل فرد أن يتمتع بحقوقه ككائن إنساني.

[1]في هذا الصدد يقول الأستاذ فورسا أن موضوع حقوق الإنسان، استغرق ثلاثة قرون كي يخرج من المستوى الوطن إلى المستوى الدولي(من معاهدة وستفاليا 1648 إلى الإعلان العالمي 1948)

كما أن هناك تكامل بين الحقوق المقررة للإنسان، السياسية منها والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها[1] وهذه المبادئ المؤسسة على القواعد التالية:

1. لا احتجاج بقاعدة التقادم في الجرائم الإنسانية.
2. لا احتجاج بقاعدة الحصانة في الجرائم الإنسانية.
3. الأخذ بمبدأ الرجعية في تطبيق القانون بخصوص انتهاك حقوق الإنسان
4. المساواة في الحقوق وعدم التمييز بينها في التمتع بها، أو التحمل بالواجبات، سواء بالتمييز باللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو الوطني أو الاجتماعي.... وغيرها.

إضافة إلى أن بعض المبادئ القانونية مثل قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ،ومبدأ أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته" وغيرها من المبادئ القانونية التي أصبحت عالمية، ونصت عليها جل المواثيق والإعلانات الدولية، كما كرستها محاكمات نورمبرغ، وطوكيو، ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة الجنايات الدولية لعام 1998، ولو نظريا بسبب اختلال التوازن الدولي، وازدواجية المعايير التي تحكم السياسة الدولية اليوم، وتؤثر سلبا في الآليات القانونية الدولية.

الفرع الثاني: الآليات الدولية

رغم عدم وجود اتفاق دولي حول معنى مصطلح "**الآليات**" الدولية لحماية الفرد فإن البعض يقصر هذه الآليات على أجهزة معينة، مثل: الأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة28[2] من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966، ومنظمة العمل الدولية، مجلس الأمم المتحدة المنشأ حديثا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60/ بتاريخ 2006/03/24.

والتفرقة بين المبادئ والآليات مهمة جدا، كونها تفيد في عملية التنفيذ والحماية[3].

---

[1] الرشيدي: المرجع السابق، ص47.

[2] موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة: http .www .ohcht. org / law / ccpr.htm

[3] هناك فرق قانوني بين ثلاث مصطلحات هي:

أ- التعزيز الدولي هو التبادل الدولي للمعلومات والجهود الدولية لمساعدة المعايير الوطنية.

ب- التنفيذ الدولي هو اتخاذ القرارات والمراقبة والرصد للالتزام الوطني بالمعايير الدولية.

ج- الحماية الدولية تتمثل في إنشاء اللجان والتقارير وغيرها. جاك دونالي: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، جامعة كورنال، ترجمة مبارك عثمان ود.محمد نور فرحات، ط1، 1998، القاهرة، ص228.

وقد عرف التاريخ في المجال الجنائي[1] عدة تجارب لإرساء القضاء الجنائي الدولي في الواقع العملي الدولي، وفرض مبدأ شخصية الجريمة الدولية و شخصية العقوبة.

حيث لم يعد الفرد يتمتع بالحقوق فقط، بل أصبح عرضة لتحمل المسؤولية الدولية جنبا إلى جنب مع الدولة، والأمثلة على ذلك كثيرة كما ورد في البحث على رأسها قضيتي بينوشيه وميلوزيفيتش على سبيل المثال لا الحصر.

وبالنظر لتزايد نشاط الفرد على المستوى الإقليمي والعالمي اعتمد بعض الفقهاء معيار حق التقاضي والقدرة على الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية المحمية دوليا، كمعيار راجح لمنح هذه الشخصية الدولية للفرد، لأن الحريات التي تبتلعها الدول لا يمكن أن تعود على حد تعبير "**إرنست رينان** "[2].

أما الآليات الجنائية الدولية، فتتمثل في:

1. المحاكم الدولية الخاصة، مثل محكمة فرساي، ومحكمة نورمبورغ، ومحكمة طوكيو[3] وحكمة يوغوسلافيا[4]، ومحكمة رواندا، ومحكمة الحريري في لبنان وغيرها.
2. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

في الأخير، أقول أن هذه الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان عامة والفرد خاصة، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تفتقر لأهم الدعائم التي تفرض بها وجودها وتثبت مصداقيتها في حماية حقوق الفرد، ألا وهي الصلاحية القضائية الدولية والاستقلالية، نظرا لاعتبارات سياسية وبقاء هيمنة الدول العظمى على سلطة اتخاذ القرار فيها.

---

(1) أنظر: د. عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص7، 12.
Voir a ce sujet : Brigitte stern les aspects juridiques de la crise et de la guerre du golf, in CEDIN, cahiers internationaux ,n° 6, Montchrestien, 1991,p p330, 345.

(2) رينان إرنست: (1823 – 1892) أديب فرنسي انصرف إلى دراسة اللغات السامية وتاريخ الديانات، من أهم مؤلفاته " مستقبل العلم"، تاريخ نشأة المسيحية، المنجد في اللغة والأعلام – جزء الأعلام، ط 36، دار المشرق، بيروت، 1997، ص294.

(3) أحمد بلقاسم: نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج35 ، رقم 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979 ، ص1103 وما بعدها.

(4) راجع المادتان 39، 40 من الفصل السابق من ميثاق المم المتحدة، راجع أيضا: خلفان كريم: حفظ السلم لأسباب إنسانية، رسالة ماجستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، بوخالفة 1999، ص68، راجع أيضا: المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا.

لذا، فإن إرساء عدالة جنائية دولية فعالة يقتضي إحداث تغيير جذري في هيكلة منظمة الأمم المتحدة، وفي إعادة النظر في ميثاقها وتكييفه مع واقع المجتمع الدولي في الألفية الثالثة وفقا للمادة 108 منه، بعيدا عن هيمنة القوى العظمى في إطار ما اصطلح على تسميته حاليا بالعولمة.

كل هذا يدل على أن الفرد مقصود بالمخاطبة والالتزام بالقانون الدولي لا يقل شأنه عن الدول والمنظمات الدولية ودولة الفاتيكان، مما يدعو إلى وجوب أن يكون القانون الدولي ملزما للكافة (للدول والأفراد)، وقابلا للتنفيذ على الجميع، وبذلك فقط يتمتع الفرد بشخصية دولية حقيقة تساهم في حماية حقوقه وحرياته الأساسية، كما تساهم في تطبيق مبادئ الأمم المتحدة وتدعيم السلم والأمن في العالم.

هذا هو المعنى الحقيقي للشخصية الدولية للفرد التي تضمن له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، وتساهم في نفس الوقت في حفظ السلم والأمن الدوليين، كأهم الدعائم التي يقوم عليها النظام الدولي العالمي الجديد.

بعد هذه الجولة العطرة في فصلي هذه المذكرة، ومباحثها ومطالبها، وفروعها، أصل الآن إلى محطة النتائج المستخلصة منها والاقتراحات المقدمة كالتالي:

- **النتيجة العامة:** يتفق فقهاء القانون الدولي على الاعتراف للفرد بمركز قانوني دولي، والتسليم له بشخصية دولية محدودة، يتمتع من خلالها بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب الاتفاقية الدولية الملزمة لعام 1966، والبروتوكول الأول الملحق بها.

كما توفر له الضمانات القانونية التي تؤهله للحماية الدولية، وتفرض عليه التزامات شخصية تخضعه للمسؤولية الجنائية الدولية، مما يؤكد أن قضية حقوق الإنسان وشخصية الفرد قضيتان دوليتان تدخلان في إختصاص القانون الدولي، تماشيا مع أهداف الأمم المتحدة في هذا المجال.

وتترتب عن هذه النتيجة عدة نتائج فرعية، أجملها في النقاط التالية:

1. بدأ الاهتمام بالفرد في الحضارات القديمة، خاصة الأفراد من طبقة الأشراف والنبلاء، باعتبارهم لبنة أساسية لمجتمع فاضل، توفرت لهم كل الحقوق التي تستهدف رفع مستواهم المادي والمعنوي والصحي، والاعتراف لهم بالشخصية الإنسانية.

أما الفرد من طبقة العبيد، فلم تتوفر له أدنى شروط الحياة، مما أدى إلى هضم حقوقه وسلب حرياته، والدوس على كرامته، مما يعني عدم الاعتراف له بالشخصية الإنسانية والقانونية، لأنه لايمكن وجود الشخصية مع انعدام الحرية في كل زمان ومكان.

2. تتميز العصور الوسطى بحضارتين كبيرتين ومختلفتين هما:

أ- **الحضارة الأوروبية** التي ساد فيها حكم البابوات وما نجم عنه من الحروب الصليبية التي أعلنوها ضد شعوب الشرق الأوسط، وما ميزها من سيطرة الإقطاع وما نجم عنه من استبداد الحكام وانتهاك حقوق الأفراد، مما يقيم الدليل القاطع على أن الفرد لم يكن يعترف له بأي مركز قانوني لانعدام الاعتراف بحقوق الإنسان أصلا في الحضارة الأوروبية آنذاك.

ب.الحضارة الإسلامية التي يعود إليها الفضل في تسليط الضوء على حقوق الفرد بالنص على احترام كرامته، وعصمته في نفسه وماله وعرضه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، اعترافا له بالشخصية القانونية والإنسانية في الحقوق والواجبات.

3. ولد القانون الدولي الأوروبي الموصوف بالتقليدي مع ميلاد معاهدة وستفاليا عام 1648م، و كان يتميز بأنه قانون الدول؛ أي أنه لا يهتم بحقوق الأفراد إلا ما كان يدخل ضمن معاملة الأجانب (الأقليات) أو التدخل الإنساني.

وظل الفرد طوال المدة من معاهدة وستفاليا إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية في نظر الفقه والقانون الأوروبيين لا يتمتع بأي حق ولا يلتزم بأي واجب، وتحكمه في ذلك قواعد القانون الداخلي لدولته، مستبعدا بذلك نهائيا من دائرة القانون الدولي.

4. يستفاد من آراء الفقه الدولي المعاصر، وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أن هناك تطورا كبيرا طرأ على مركز الفرد بعد عام 1945.

ويعود الفضل في ذلك إلى التقدم في مجال تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي منح للفرد الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل بعض الالتزامات الدولية، مما يعني الاعتراف للفرد بالمركز القانوني الدولي والشخصية الدولية **المحدودة** على الصعيد الدولي.

5. يقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من القواعد التي تقر الصفة الدولية للفرد، وتشكل سندا قانونيا للاعتراف بشخصيته على المستوى الدولي وهي:

أ. القواعد التي تنشئ حماية دولية للأفراد منها القواعد التي تحرم القرصنة والرق وحظر المخدرات...الخ

ب. القواعد التي تعاقب الفرد مباشرة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، مثل الاسترقاق والتعذيب لأسباب دينية أو سياسية أو عرقية، وكذا الجرائم ضد السلم وتدخل فيها جريمة العدوان، وجريمة الإرهاب، وكذا جرائم الحرب (تحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية).

ب- القواعد التي تعترف بمثول الفرد أمام المحاكم الدولية، مثل محكمة فرساي ، محكمة نورمبورغ، والمحاكم الخاصة بالدول، مثل محكمة يوغوسلافيا سابقا، ومحكمة أيرلندا، ومحكمة الحريري في لبنان، و محكمة الجنايات الدولية الدائمة المنشأة بروما في 1998 م.

6. القواعد التي تقر نظام الالتماسات التي يتقدم بها الأفراد أمام اللجان الدولية لحقوق الإنسان.

7. إن التأييد الدولي الواسع لفكرة الشخصية الدولية للفرد جعلها واقعا حقيقيا، جديرا بالاعتراف الدولي الكامل، وتجسيدا لحقوقه المعترف بها في المواثيق الدولية، والدفاع عنها على المستوى

الدولي، وتحقيقا لحريته الفردية مقابل مسؤوليته الشخصية على الصعيد الدولي، دون أن يعني ذلك المساواة بين مركز الفرد ومركز الدولة، لأن الشخص الدولي الرئيسي في القانون الدولي العام من حيث الأولوية والأفضلية والتقدم على جميع الأشخاص الدولية المعترف بها تبقى هي الدول مهما تعدد أشخاص القانون الدولي العام.

8. يرى أغلب الفقهاء المؤيدين لفكرة شخصية الفرد على المستوى الدولي أنها تضمن للفرد عدة امتيازات، أذكر منها على الخصوص:

- حماية الفرد من تعسف دولته، وتمكينه من الدفاع عن حقوقه بنفسه على المستوى الدولي.
- ضمان التخلص من الأنظمة الدكتاتورية والشمولية، وتحقيق الحكم الراشد في ظل مبدأ مشروعية الدولة كأداة لإدماج حقوق الإنسان في النظام الدولي.
- ضمان تدعيم العلاقات الدولية، والمحافظة على السلم والأمن في العالم (م 4/2 من الميثاق).
- تعزيز التواصل والتعاون الدولي (م 3/2 من الميثاق).
- ضمان عدم استعمال الفرد أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول(م 7/2 من الميثاق).

9. إن القراءة المتأنية للوثائق الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان ومصادرها، تبين أن هذه الحقوق تتميز بعدد من القواعد والمبادئ التي أجملها في النقاط التالية:

أ- أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة داخلية، لأن القوانين الداخلية هي أساس القانون الدولي على حد تعبير شارل دوفيشر، وهي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان ووضع الضوابط القانونية التي تتضمن تعزيزها وحمايتها.

ب- أن حقوق الفرد أصبحت عالمية؛ بمعنى أن كل فرد أصبح يتمتع بحقوقه ككائن بشري.

ج-أن هناك تكامل بين الحقوق المختلفة؛ بمعنى التمتع بحق مرتبط بالتمتع بالحقوق الأخرى، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

د- هناك من الحقوق ما لا يمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال، مثل الحقوق الشخصية، أو الحق في الحرية، والحق في تقرير المصير والحق في التنمية والحق في السلم، لأنها حقوق متعلقة بالحق في الحياة، المتعلق بقضية وجود أو لا وجود .

ه- لا احتجاج بقاعدة التقادم أو الحصانة فيما يتعلق بالجرائم التي تشكلها انتهاكات حقوق الإنسان.

و- جواز الأخذ بمبدأ الرجعية في تطبيق القانون الدولي بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان.

ز- المساواة في الحقوق وعدم التمييز بينها يعتبر المبدأ الأول لحقوق الإنسان، مقتضاه يكون البشر متمتعين بالحقوق ومحملين بالواجبات دون أي تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو وضع آخر.

هذه المبادئ كفيلة بأن تكون دليلا قاطعا على أن فكرة الاعتراف بمركز الفرد على الصعيد الدولي ليست بدعة، بل هي إبداع نابع من معين الحضارات المختلفة عبر العصور، وصميم العلاقات الدولية المعاصرة، ووسيلة للدفع باختصاص القانون الدولي في محاكمة الفرد، لأنه أضمن لحماية حقوقه، وأعدل في إنصافه وتعزيز كرامته.

10. إن المعطيات الواقعية المتوفرة حاليا توحي بأن مركز الفرد على المستوى الدولي مازال يواجه كثيرا من تحديات العولمة، ومنها على الخصوص: العقبات الفكرية وتشمل العقبات الإيديولوجية، مثل صراع الحضارات والثقافات المختلفة اليوم، والعقبات المادية التي تشمل العقبات الاقتصادية والعقبات الفنية، مثل التحفظ وعدم المصادقة على المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان...

وإذا كان القانون الدولي العام لم يمنح بعد سوى بعض الآفاق أمام الفرد، فإنه من الضروري الإقرار له عبر اتفاقيات خصوصية بقدر من الحركة تؤهله ليصبح شخصا دوليا، وهذا ما يعد تطبيقا لمبدأ العدل والمساواة ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لأنه لا يكفي أن ينص القانون الدولي الجنائي على حق الفرد في رفع شكوى إذا ما كان ضحية فعل إجرامي دولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل يجب أن يكون هذا القانون ملزما للكافة (دولا وأفرادا) وقابلا للتنفيذ على الجميع حتى يمكن القول أن الفرد يحظى فعلا بحماية دولية ناجعة تساعد على إزالة العقبات التي تفصل بين الفرد والقانون الدولي العام، وتساعد على توسيع نطاق التعاون الدولي وتدعيم السلم والأمن في العالم.

وبالنتيجة أخلص إلى القول بأنه إذا كان أشخاص القانون الدولي، ومن بينهم الفرد سواسية أمام القانون الدولي، ومادام الفرد هو المقصود بالمخاطبة والالتزام، فمن الضروري أن يمنح هذا الفرد القدرة على التصرف على الصعيد الدولي، لأن هذه القدرة هي العنصر الحاسم في شخصيته القانونية على الصعيد الدولي.

10. *الاقتراحات:* إن تشخيص المشكلة كما تقدم يسمح لي بالاقتراحات التالية:

إن القبول بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتباره صاحب الحقوق التي تحتوي عليها قواعد هذا القانون، يقتضي على الدول النظر إلى مركز الفرد على الصعيد الدولي بأنه نتيجة حتمية لتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى تقليص صلاحيات الدولة بالنسبة للفرد، حتى يمكن لروح الإبداع أن يتطور لدى الفرد، ويولد على عاتقه التزاما دوليا يرقى به من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي، ويتحكم بواسطته في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول والأفراد.

ونتيجة لذلك فإن من الضروري التأكييد على الحقوق التالية:

1-إن القبول بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي أن يكون مؤسسا على أنها مسألة موضوعية وحتمية لا خيار للدول فيها بموجب قواعد هذا القانون، وبالتالي يجب تطبيقها وتنفيذها بقوة القانون الدولي، ولا يمكن انتهاكها بحجة مبدأ السيادة والخصوصية ومقتضيات النظام العام، لأن ذلك كله أصبح خاضعا للقانون الدولي وليس العكس.

2-إن فتح الآفاق أمام الفرد يتيح له القدرة على التصرف على الصعيد الدولي عن طريق إعادة النظر في الميثاق الأممي بموجب المادة 108 منه، أو عن طريق استشارة قانونية إلى محكمة العدل الدولية بموجبها يصبح الفرد شخصا دوليا مثل أشخاص منظمة الأمم المتحدة التي أنصفها حكم 1949/04/11، من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة على المستوى الدولي عند نكران العدالة في الداخل، أو بطلب التعويض عن طريق الحماية الدبلوماسية في الخارج، ومقابل ذلك تحميل الفرد المسؤولية الدولية كاملة بموجب القانون الدولي العام، تجنبا للتعسف في استعمال السلطة في الداخل، أو المعايير المزدوجة أو مقتضيات النظام العام ومبدأ السيادة وغيرها من الحيل القانونية التي يراد بها باطل.

3-يجب الإقرار للفرد عبر اتفاقيات خصوصية بالحركة التي تؤهله بالتصرف دوليا على غرار الحركة التي يقوم بها عبر العرائض وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم1503 الذي يمنح للأفراد حق التظلم أمام اللجان الدولية لحقوق الإنسان (المواد 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 24 من دستور منظمة العمل الدولية).

هكذا يمكن التفاؤل مستقبلا بشخصية دولية رابعة في القانون الدولي العام إسمها الفرد، بعد الدول والمنظمات الدولية ودولة الفاتيكان، تماشيا مع التطور المطرد للقانون الدولي في جميع المجالات، وعلى رأسها مجال حقوق الإنسان.

لكن هذا التفائل يبدو أنه بعيد المنال في ظل اختلال التوازن الدولي الراهن، وفشل الأمم المتحدة في تأدية دورها المنوط بها، في مجال حقوق الإنسان بموجب ميثاقها، مما يتطلب من الفرد نضالا سياسيا وقانونيا ودبلوماسيا أكثر من أي وقت مضى، لنيل مكانته الحقيقية كشخصية دولية كاملة الحقوق والواجبات، عملا بالمبدأ اليوناني القديم القائل: "**عرف نفسك بنفسك يعرفك الناس**".

بعد هذه الدراسة المستفيضة، يبقى لي أن أشير إلا أن الموضوع لا يزال إلى تكملة تكشف من زاويا أخرى أهمية الموضوع في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

ولا أزعم أنني استوفيت الموضوع حقه، فهذا عمل الإنسان الناقص مهما سعى واجتهد، وحسبي عند الله الأجر الواحد من بذل الجهد، وعرض الأفكار، ورفع الستار عن هذا الموضوع

قال النواسي: قل لمن يدعي في العلم معرفة ** علمت شيئا وغابت عنك أشياء.

في الأخير، لا يسعني إلا الدعاء إلى الله سبحانه وتعالى، راجيا منه أن يلهمني الإرادة والعزيمة، لتحمل المشاق في سبيل العلم، هو نعم المولى ونعم النصير..................................

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

{ وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}

(هود، 88)

الملخصات

الملخص بالعربية

الملخص بالفرنسية

الملخص بالإنجليزية

كان ولا يزال الجدول الفقهي قائما حول جزئية هامة في القانون الدولي الحديث والمعاصر، ألا وهي: **المركز القانوني للفرد على المستوى الدولي**، باعتباره صاحب حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.

حيث يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الفرد هو الشخص الدولي الحقيقي، بينما يرفض البعض الآخر هذه الحقيقة.

انطلاقا من ذلك، رأيت من المفيد طرق هذا الموضوع بالدراسة والتحليل من النواحي الفقهية والنظرية والتطبيقية والقانونية، بحثا عن تلك الحقيقة.

ولبلوغ هذا الهدف انطلقت من الإشكالية التالية:

ما هو دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير مركز الفرد على المستوى الدولي؟

وتتعلق بهذه الإشكالية فرضيتان أساسيتان هما:

1ـالفرد شخصية دولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2ـالفرد يتحمل المسؤولية الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن خلال الدراسة الأكاديمية وفق الخط المنهجية المعتمدة في هذه المذكرة المتواضعة توصلت إلى الخلاصة التالية:

الفصل الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكانة الفرد فيه عبر التاريخ، تناولته في مبحثين:

1- الإطار المفاهيمي والتاريخي لحقوق الإنسان

وأبرز نقاطه هي:

أ- **مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان:** أوردت فيه عدة تعريفات وفقا لتطور الانسان ذاته، وأذكر هنا التعريف الراجح وهو: **" أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد والمبادئ القانونية التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تهدف إلى تحقيق رفاهيتهم في حالة السلم".**

وما يستخلص من هذا التعريف هو:

- ضمان البعد الوطني والدولي لحقوق الفرد.
- وضع حقوق الفرد في سياقها الحضاري والتاريخي والاجتماعي، وجذب الإنتباه إلى القيود التي لا تزال تواجه الأفراد في مواجهة مطالب النظام العام ومبدأ السيادة.

- إرساء علاقات سلمية بين الأفراد والشعوب والدول وهو ما يميز القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني، الذي يهتم بالعلاقات الإنسانية في حالة الحرب.
- دمج الأفراد في الجماعات الدولية، وإعطائهم مكانة في القانون الدولي من شأنها ضمان حقوقهم على المستوى الدولي، مما يجعل الفرد يحتل مركزا مرموقا في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب-**الاهتمام بالفرد عبر العصور:** بدأ الاهتمام بالفرد في الحضارات القديمة التي تميزت بوجود فئتين من الأفراد هما:

- **فئة الأشراف والنبلاء**: الذين يعترف لهم بالوجود والمعاملة الإنسانية، باعتبارهم اللبنة الأساسية لمجتمع فاضل.
- **فئة العبيد**: الذين لم تتوفر لهم أدنى شروط الحياة، ولم يعترف لهم بالكرامة الإنسانية أو القانونية

أما العصور الوسطى، فقد تميزت بوجود حضارتين كبيرتين ومختلفين، هما الحضارة الأوروبية، التي كانت تكتسي بعض سمات المجتمع المعاصر آنذاك، إلا أن الاهتمام بحقوق الإنسان كان محدودا جدا، وكان المناخ السياسي عائقا في وجه حقوق الإنسان، يشهد على ذلك سيطرة البابوات، ودورها في إشعال الحروب الصليبية على شعوب الشرق الأوسط، وكذا سيطرة الإقطاع، الذي يمثل أقصى نظام الإستبداد الذي كان ينظر إلى الفرد كمجرد شيئ لم يكن يتمتع بأي حق ولا يلتزم بأي واجب.

أما الحضارة الإسلامية فكان لها الفضل في تسليط الضوء على حقوق الإنسان، يتمثل ذلك في عصمة الفرد في نفسه ودينه وعرضه.

فقد كان الخطاب التكليفي يوجه إلى الفرد والجماعة على السواء وتحميلهما المسؤولية المدنية والجنائية فانسجمت حقوق الفرد مع واجباته وحرياته لارتباطهما بحقوق الله تعالى.

أما في العصر الحديث فقد كان الفرد مجرد موضوع في القانون الدولي التقليدي الموصوف بالأوربي، وبعد الحرب العالمية الأولى(1919)بدأ التنظيم الدولي الجديد يهتم بالفرد بحماية بعض فئاته، مثل حماية الأقليات، منع الاسترقاق والقرصنة، ويتجلى ذلك بوضوح فيما يسمى بمعاهدات عصبة الأمم.

وبعد الحرب العالمية الثانية 1945، ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان مع ميلاد ميثاق الأمم المتحدة، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المعاهدة الدولية الملزمة في مجال حقوق الإنسان

لعام 1966، التي انبثقت عنها اللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان، وكذا المنظمات التعاهدية والمتخصصة، مثل منظمة العمل الدولية التي أسست لمبدأ شخصية الفرد في القانون الدولي.

- في النتيجة أقول أن الإهتمام الدولي بالفرد عبر هذه المسيرة التاريخية الطويلة، يدل على الاعتراف أن للفرد شخصية دولية محدودة، وتتطور يوميا مع تطور القانون الدولي، إلا أن الدول لا ترغب لقبولها في الوقت الراهن.

2- قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقاتها على الفرد

إن القراءة المتأنية للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، تبين أن هذه الحقوق مبنية على قواعد تنبع من عدة مصادر أهمها: الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لوائح المنظمات الدولية، التشريعات الوطنية والدينية، إضافة إلى الفقه والقضاء الدوليين.

كما أنها تتميز بعدد من المبادئ الحاكمة من أهمها:

أ- أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية، لأنها هي التي نضطلع بالجهد الأكبر في تقنين حقوق الإنسان ووضع الضوابط لتعزيزها وحمايتها.

وفي هذا يقول فورسايت أن حقوق الإنسان استغرقت ثلاثة قرون للخروج من الإطار الداخلي إلى المستوى الدولي، أي من معاهدة وستفاليا لعام 1648 إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

ب-الأصل في حقوق الإنسان أنها عامة ومطلقة؛ أي وجوب الإعتراف بالحقوق والحريات لكل فرد في إطار احترام النظام العام والآداب العامة، واحترام حقوق وحريات الآخرين.

ج- حقوق الانسان تتكامل فيما بينها ، أي عدم قابليتها للتجزئة والتنافر.

د- حقوق الإنسان لا تقبل التنازل أوالتقادم.

ه- لا احتجاج بقاعدة الحصانة في جرائم حقوق الإنسان.

و- جواز الأخذ بقاعدة الرجعية في تطبيق القانون بخصوص انتهاك حقوق الإنسان.

ي- المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي أو وضع آخر.

الفصل الثاني: المركز القانوني للفرد ومسؤوليته الدولية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تناولته في مبحثين:

1. **الشخصية القانونية الدولية للفرد**

أ ـ **قبل ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان،** ظهرت ثلاث مدارس مختلفة هي:

* المدرسة الوضعية: ترى أن المعاهدات الدولية لا تنشئ لا الحقوق ولا الالتزامات على عاتق الفرد، وبالتالي، فإن المعاهدات الدولية ليست مصدرا للقانون الداخلي، ويترتب على ذلك أن الفرد ليس شخصا دوليا على الإطلاق.

* المدرسة الواقعية: ترى هذه المدرسة أن القانون الدولي هو الذي ينشئ للأفراد حقوقا بالمعنى الصحيح، ويلزمهم ببعض الواجبات، كما يتعرض الأفراد لأحكام القانون الدولي في المجال الجنائي، وتكون أعمالهم الضارة مصدرا للمسؤولية الجنائية.

هذه المدرسة تقر بوحدة النظام القانوني، وتعتبر أن الفرد هو المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي والقانون الداخلي، ويترتب عن ذلك أن المعاهدات الدولية في الحقيقية تخاطب الأفراد وليست الدول، مما يعني أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وليست الدول.

*المدرسة الحديثة: ترى أن القانون الدولي هو المختص في تعيين أشخاصه، وتشترط في ذلك أن يكون للشخص الدولي القدرة على إنشاء القواعد القانونية، يترتب عن نظرتها أن الفرد ليس شخصا دوليا مباشرا، بل هو موضوع من مواضيع القانون الدولي.

ب- **بعد ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان،** يستفاد من آراء الفقه الدولي العاصر، وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أن هناك تطورا كبيرا طرأ على مركز الفرد بعد عام 1945، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

1- الدعوة إلى ضرورة منح الشخصية الدولية للفرد، بعيدا عن أهليته الدولية.

2- التأييد الدولي الواسع لفكرة منح الشخصية الدولية للفرد.

3- القانون الدولي لحقوق الإنسان يقدم مجموعة من القواعد الدولية لها آثار مباشرة على الأفراد، تتمثل فيما يلي:

- القواعد التي تنشئ حماية دولية للأفراد، مثل تحريم القرصنة، الرق، المخدرات....الخ.
- القواعد التي تعاقب الأفراد مباشرة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية.

- القواعد التي تعترف بمثول الفرد أمام المحاكم الدولية.
- القواعد التي تقر نظام الالتماسات التي يتقدم بها الأفراد أمام لجان دولية لحقوق الإنسان.

هذه القواعد تقر الصفة الدولية للفرد، وتشكل سندا قانونيا للاعتراف بشخصيته على الصعيد الدولي.

إلا أن بعض فقهاء القانون الدولي، يقولون أن هذه التطور ما زال محدودا، لأن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذاتها لا ترقى إلى أن تكون سندا قانونيا، بموجبها يستطيع الفرد أن يقيم طلبات ضد الدول، وبالتالي لا يمكن القول أن شخصية الفرد أصبحت توازي شخصية الدولة، أو أي كيان سياسي آخر إلا في الجرائم التالية:

أ- الجرائم ضد الإنسانية، وتشمل جريمة إبادة الجنس البشري، وجريمة التمييز العنصري.

ب-جرائم الحرب.

ج- الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية، وتشمل جريمة العدوان، وجريمة الإرهاب الدولي.

وهي الجرائم التي نصت عنها لائحة نورمبورغ والاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية.

2. **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد،** يحظى الفرد بمكانة مرموقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يؤهله للقبول والتأييد الدوليين كشخصية دولية، لها مالها من حقوق، وعليها ما عليها من واجبات بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتضح ذلك من خلال الضمانات والآليات الدولية التي تحمي الفرد وتحمله المسؤولية الجنائية الدولية عند خرقه لقواعد هذا القانون أمام القضاء الدولي.

ومن أهم التطبيقات العملية للعدالة الجنائية الدولية على الأفراد، هما قضيتا بينوشيه الرئيس السابق لدولة الشيلي، وقضية ميلوزوفيتش الرئيس السابق لدولة يوغوسلافيا.

وإذا كانت القضيتان مثلتا الجانب الإيجابي للقضاء الدولي، إلا أن مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، وكذا المحاكم الدولية الجنائية الخاصة هي اليوم على المحك، لأنها أصبحت أدوات للدول العظمى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى باسم الشرعية الدولية.

وبذلك يمكن القول أن عالمية حقوق الإنسان لم تتحقق بعد، وبالتبعية فإن شخصية الفرد على المستوى الدولي محدودة، لأنها تصطدم بعقبات هذه العالمية ذاتها،وهي على الخصوص:

1- العقبات الفكرية: وتشتمل العقبات الإيديولوجية والعقبات الحضارية والثقافية.

2- العقبات المادية: وتشمل العقبات الاقتصادية، والعقبات الفنية التي يشكل امتناع العديد من الدول عن التصديق على الاتفاقيات الدولية والتحفظ عنها عقبة أساسية أمام عالمية حقوق الإنسان وتدويل شخصية الفرد.

في الأخير، أقول أن الشخصية الدولية هي المكانة الطبيعية للفرد، باعتبارها الضمانة الوحيدة لحمايته، وصون حقوقه وكرامته التي تستمد شرعيتها من المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية.

هذا المركز القانوني الذي يحتله الفرد على المستوى الدولي، وشخصيته المعتبرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان يجب النظر إليه على أنه نتيجة حتمية لتطور القانون الدولي والعلاقات الدولية، والغاية المثلى للنظام الدولي الجديد بهدف تحقيق التوازن بين ما يفرضه القانون الدولي العام على أشخاصه، ومن بينهم الفرد وبين ممارسة الدول لسيادتها على رعاياها في إطار القيم الإنسانية ومقتضيات النظام العام الوطني كأساس ودعامة للنظام وللقانون الدولي على السواء.

Toujours basé sur la table de la part importante doctrinales en droit international contemporain et moderne, à savoir: le statut juridique de la personne au niveau international, en tant que détenteur des droits de l'homme dans les pactes internationaux.

cependant, certains spécialistes du droit international voient que l'individu est une personne juridique véritablement internationale tout en rejetant cette réalité de la part d'autres.

Pour la recherche de cette réalité, J'ai vu des méthodes utiles à ce sujet d'étude et d'analyse de la théorie et de la jurisprudence et la recherche juridiques et pratiques, à l'emplacement de l'individu en droit international des droits de l'homme, et les perspectives qui s'offrent à lui dans le droit international public.

Pour atteindre cet objectif, démarré à partir du problème **suivant: quel est le statu juridique de l'individu au niveau international?**

Le problème lié à ces deux hypothèses clés:

1- personnalité internationale individu en droit international des droits de l'homme.

2- l'individu supporte la responsabilité internationale dans la loi des droits de l'homme.

Par le biais d'études universitaires, selon la ligne de la méthodologie approuvée dans la présente note modeste, parvenue à la conclusion suivante :

Chapitre I: Le droit international des droits de l'homme et le statut de l'individu, en lui à travers l'histoire.

que j'ai traité en deux thèmes:

1-le cadre conceptuel et historique des droits de l'homme Les principaux points sont les suivants:

A - **La notion de droit international des droits de l'homme**: elle contient un moteur de recherche sur plusieurs définitions, de les corriger: **"le droit international des droits de l'homme est l'ensemble des règles et principes juridiques pour s'assurer que tous les individus et les peuples de jouir de leurs civile, droits politiques, économiques, sociaux et culturels, qui vise à atteindre le bien-être dans un état de paix" .**

Ce qui découle de cette définition est la suivante:
- Veiller à la dimension nationale et internationale des droits individuels.
- Développement des droits individuels dans le contexte culturel, historique, sociale, et d'attirer l'attention sur les contraintes que subissent encore des individus face à des exigences d'ordre public.
- L'établissement de relations pacifiques entre individus, peuples et des nations est ce qui distingue le droit international des droits de l'homme sur le droit humanitaire international qui se concentre sur les relations humaines, dans le cas de la guerre.
- L'intégration des individus dans des groupes internationaux, et leur donner une place dans le droit international qui garantissent leurs droits au niveau international, ce qui rend l'individu occupe une place importante dans le droit international des droits de l'homme.

B - **souci de l'individu à travers les âges**: l'intérêt individuel est dans les civilisations antiques qui se caractérise par l'existence de deux catégories d'individus sont:

• **la supervision générale et de la noblesse**: ceux qui reconnaissent leur existence et un traitement humain, en tant qu'unité de base de la bonne société.

• **la catégorie d'esclaves:** ceux qui n'ont pas les exigences minimales de la vie, n'a pas admis à la dignité humaine ou morale

Le Moyen Age, a été marquée par la présence de deux grandes civilisations et la civilisation européenne différente, ce qui est de certaines caractéristiques de la société contemporaine à l'époque, mais le souci des droits de l'homme était très limité, et le climat politique était un obstacle à la face des droits de l'homme, comme en témoigne le contrôle des papes, et leur rôle dans fixation des croisades aux peuples du Moyen-Orient, ainsi que le contrôle de la féodalité, qui représente le maximum du système de la tyrannie, qui a été considéré comme quelque chose de l'individu n'a aucune raison de ne pas s'engager à toute obligation.

La civilisation islamique a été crédité de faire la lumière sur les droits de l'homme, illustrée dans l'infaillibilité de l'individu en lui-même et sa religion et l'affichage.

Une lettre de responsabilité a été adressée à l'individu et le groupe de leur exploitation, à la fois les droits de la responsabilité civile et pénale de l'individu se réunissent avec ses droits et libertés en tant qu'elles concernent les droits de Dieu.

Dans les temps modernes, il était juste un sujet individu dans le droit international classique décrit européen, et après la Première Guerre mondiale (1919) a commencé une nouvelle organisation internationale concernée avec l'individu pour protéger certaines catégories, comme la protection des minorités, la prévention de l'esclavage et le piratage, et cela se reflète clairement dans ce qu'on appelle traités de la Société des Nations.

Après la Seconde Guerre mondiale, 1945, est né le droit international des droits de l'homme avec la naissance de la Charte des Nations Unies et la Déclaration universelle des droits de l'homme, ainsi que traité international contraignant sur les droits de l'homme en 1966, à partir de laquelle les comités internationaux relatifs aux droits de l'homme, ainsi que les organismes conventionnels et les institutions spécialisées, telles que l'organisme Internationale du Travail qui a établi le principe de la personnalité en droit international.

- En conclusion je dis que l'attention internationale de l'individu à travers ce long processus historique, ce qui démontre la reconnaissance de la personnalité internationale de l'individu est limité, et change tous les jours avec le développement du droit international, les États ne sont pas prêts à accepter à l'heure actuelle.

2 - **les règles du droit international des droits de l'homme et de leurs applications à la personne**

Une lecture attentive des législations nationales et internationales relatives aux droits de l'homme, il a été constaté que ces droits sont fondés sur les règles découle de sources de plusieurs, y compris: la coutume internationale, les conventions

internationales et régionales, les règlements des organisations internationales, la législation nationale et religieuse, ainsi que sur la jurisprudence et le système judiciaire international.

Ils sont aussi un certain nombre de principes directeurs tels que:

A - Le principe de base des droits de l'homme comme une question nationale, intérieur, parce qu'ils sont notre plus grand effort dans la codification des droits de l'homme et des contrôles de développement pour la promotion et la protection.

Dans cette prospective, dire que les droits de l'homme a fallu trois siècles pour sortir de la procédure de fenêtre au niveau international, tout du traité de Westphalie en 1648, la Déclaration universelle des droits de l'homme en 1948.

B- la base de droits de l'homme qu'il est général et absolu, devrait être une reconnaissance des droits et libertés de chaque individu dans le cadre du respect de l'ordre public et la moralité publique, et le respect des droits et libertés d'autrui.

C- Les droits de l'homme sont intégrées les unes aux autres, à savoir, l'indivisibilité et de discorde.

D- droits de l'homme n'accepte pas la concession ou ancienneté.

E- ne protestent pas à la règle de l'immunité dans des crimes de droits humain.

Et - le régime réactionnaire de l'inadmissibilité de l'application de la loi concernant la violation des droits de l'homme.

J - l'égalité des droits et devoirs, sans distinction de race, de couleur, de sexe, de langue ou d'opinion politique ou l'origine nationale ou sociale ou toute autre situation.

Chapitre II: le statu juridique de l'individu et sa responsabilité internationale dans la loi internationale des droits de l’homme.

traitées en deux thèmes:

1. **La personnalité juridique internationale de l'individu**

A- Une loi avant l'émergence du droit international des droits de l'homme, paru dans trois écoles différentes:

* **Situation scolaire:** Considérant que les traités internationaux ne créent pas de pas de droits ou obligations à l'individu et, par conséquent, les traités internationaux ne sont pas une source de

droit interne, il s'ensuit que l'individu n'est pas une personne internationale à tous.

* **Réalisme scolaire:** cette école Voit que le droit international qui crée des droits pour les particuliers dans le vrai sens et nécessitent certains devoirs, et les individus sont soumis aux dispositions du droit international en matière pénale, et de nuire à leur source de responsabilité pénale.

Cette école reconnaît l'unité du système juridique, étant donné que l'individu est le véritable destinataire des règles du droit international et le droit interne et les traités internationaux en conséquence dans les adresses réelles des individus et non des Etats, ce qui signifie que l'individu est la seule personne de droit international et non les Etats.

* **Nouveau école:** Considérant que le droit international est concerné par la nomination de ses sujets, et d'exiger que la personne doit avoir la possibilité de créer des règles juridiques internationales, la perception résulte que l'individu n'est pas une personne direct international.

B - après l'émergence du droit international des droits de l'homme, profitant de la vue REAA la jurisprudence internationale, les dispositions du droit international des droits de l'homme qu'il ya une évolution importante s'est produite dans le statut des personnes après 1945, et cela se reflète dans les points suivants:

1 - appelant à la nécessité de donner la personnalité internationale de l'individu, loin de l'éligibilité internationale.

2 - un large soutien international pour l'idée de donner à la personnalité internationale de l'individu.

3 - le droit international des droits de l'homme fournit un ensemble de normes internationales ont des effets directs sur les individus, sont les suivantes:

- Les dispositions qui établissent une protection internationale aux personnes, telles que l'interdiction de la piraterie, l'esclavage, la drogue .... etc.
- Les dispositions qui punissent les personnes directement pour des crimes contre l'humanité.

- Les dispositions qui reconnaissent l'apparence de l'individu devant les tribunaux internationaux.
- Les dispositions qui reconnaissent le système de pétitions déposées par des particuliers devant les commissions des droits de l'homme internationaux.

Ces règles reconnaissent le caractère international de l'individu, et constituent une base juridique pour la reconnaissance de sa personnalité sur le plan international.

Cependant, les juristes de droit international, ils disent que ce développement est encore limité, car les règles du droit international des droits de l'homme eux-mêmes ne vivent pas pour être une base légale, en vertu de laquelle un individu peut évaluer les demandes contre les États par la protection diplomatique, et ne peut donc pas dire que la personnalité de l'individu devient Parallèlement caractère de l'Etat ou une entité politique, sauf pour les crimes suivants:

A - crimes contre l'humanité, y compris le crime de génocide et le crime de discrimination raciale.

B - crimes de guerre.

C - des crimes contre la sûreté et la sécurité de l'humanité, y compris le crime d'agression et le crime de terrorisme international.

Ces crimes, qui leur a fourni une liste des conventions internationales et de Nuremberg après la Seconde Guerre mondiale.

2. Responsabilité pénale internationale de l'individu

l'individu jouit d'un grand prestige dans le droit international des droits de l'homme, qui la qualifie pour accepter l'aide internationale d'une personnalité internationale, a une richesse de l'homme, et il est de ses obligations en vertu des règles du droit international des droits de l'homme, manifestée par les garanties et les mécanismes qui protègent l'individu et portent la responsabilité pénale internationale en violation des règles de la présente loi devant la justice internationale.

Parmi les applications pratiques les plus importants de la justice pénale internationale pour les individus, sont les cas de Pinochet,

ancien président du Chili, et la cause de Milosevic, ancien président de Yougoslavie.

Si les deux questions avaient représenté le côté positif de la justice internationale, mais la crédibilité de la Cour pénale internationale aujourd'hui sur la ligne, ils sont devenus un outil des grandes puissances à intervenir dans les affaires intérieures d'autres États au nom de la légitimité internationale.

Ainsi nous pouvons dire que l'universalité des droits humains n'a pas encore été atteinte, et par extension, la personnalité de l'individu au niveau international est limitée et entravée par les obstacles de cette universalité elle-même, qui, en particulier:

1- les obstacles intellectuelle: obstacles sont notamment les barrières idéologiques et culturels, et droits culturels.

2 - les obstacles physiques: obstacles sont notamment les obstacles matériels, économique et technique, qui est la réticence de nombreux Etats à ratifier les conventions internationales sur l'obstacle fondamental à l'universalité des droits de l'homme et de la personnalité internationale de l'individu.

Enfin, je dirais que la personnalité internationale de l'individu est la position naturelle de l'individu, comme la seule garantie pour protéger l'individu et le maintien de leurs droits et la dignité qui tire sa légitimité dans les pactes internationaux, régionaux et constitutionnels.

Ce statut juridique et personnalité individuelle internationaux constituent le résultat inévitable de l'évolution du droit et relations internationales, et l'idéal du nouveau système international en vue de parvenir à un équilibre entre ce qui est prescrit par la loi général et l'exercice de la souveraineté des États sur leurs ressortissants dans le cadre des valeurs humaines et les exigences de la fondation publique nationale et pilier du système et du droit international.

Still table based on the doctrinal important part in contemporary and modern international law namely: the legal status of the individual at the international level, as the holder of human rights in international covenants.

Wherever, **Some scholars of international law see that the individual is a genuine international legal person while rejecting some of this fact of human rights, and the prospects open to him in public international law.**

To search at this real, I have seen these topic useful methods of study and analysis of the theory and jurisprudence and the legal and practical, To achieve this goal started from the following problem:

What is the location of the individual in international law ?

The problem relating to these two key hypotheses:

1- individual international personality in international law of human rights.

2- an individual bear the responsible international in the international law of human rights.

Through academic study, according to the line of the approved methodology in this note modest reached the following conclusion:

Chapter I: The international law of human rights and the status of the individual in it to transit history.

I dealt with in two themes:

1 - **the conceptual framework and historical human rights**

The most points are:

A - **The concept of international law of human rights:** it contains a search on many definitions, correct them: **"the international law of human rights is the set of legal rules and principles to ensure that all individuals and peoples to enjoy their civil, political, economic, social and cultural rights, which aims to achieve well-being in a state of peace"** .

What follows from this definition is:

- Ensure the national and international dimension of individual rights.

- Development of individual rights in the cultural context, historical, social, and attract attention to the constraints still

facing individuals in the face of the demands of public order.
- The establishment of peaceful relations between individuals, peoples and nations is what distinguishes the international law of human rights on international humanitarian law, which focuses on human relationships in the case of war.
- Integration of individuals in international groups, and give them a place in international law that would guarantee their rights at the international level, which makes the individual occupies an important place in international law of human rights.
B - **concern for the individual through the ages:** the individual interest is in the ancient civilizations which was characterized by the existence of two categories of individuals are:
• **General supervision and nobility:** those who recognize their existence and humane treatment, as the basic unit of the good society.
• **the category of slaves:** those who did not have the minimum requirements of life, did not admit to human dignity or legal
The Middle Ages, was marked by the presence of major civilizations and two different European civilization, which is of some features of contemporary society at the time, but the concern for human rights was very limited, and the political climate was an obstacle in the face of human rights, evidenced by the control of the popes, and their role in setting of the Crusades to the peoples of the Middle East, as well as control of feudalism, which represents the maximum system of tyranny, which was seen as something the individual did not have any right not commit to any duty.
The Islamic civilization was credited with shedding light on human rights, exemplified in the infallibility of the individual in himself and his religion and display.

the letter of responsibility was addressed to the individual and the group holding them, both civil and criminal liability, and to unit rights of the individual with his or her duties and freedoms as they relate to the rights of God.

In modern times it was just an individual topic in traditional international law described European, and after the First World War

(1919) began a new international organization concerned with the individual to protect certain categories, such as protection of minorities, the prevention of slavery and piracy, and this is reflected clearly in so-called treaty of the League of Nations. After the Second World War, 1945, was born the international law of human rights with the birth of the United Nations Charter, and the Universal Declaration of Human Rights, as well as binding international treaty on human rights in 1966, from which the international committees dealing with human rights, as well as treaty organizations and specialized agencies, such as the International Labor established the principle of personality in international law.

• In conclusion I say that the international attention the individual through this long historical process, demonstrating the recognition that the international personality of the individual is limited, and changing daily with the development of international law, States are not willing to accept at the present time.

2 - the rules of international law of human rights and their applications to the individual

A careful reading of national legislation and relevant international human rights, it was found that these rights are based on the rules stems from several sources, including: international custom, international and regional conventions, the regulations of international organizations, national legislation and religious, as well as jurisprudence and the international judiciary. They are also a number of guiding principles including:

A - The basic principle of human rights as a national issue, internal, because they are our greatest effort in the codification of human rights and development controls for the promotion and protection.

In this Foresight say that human rights took three centuries to get out of the window procedure to the international level, any of the Treaty of Westphalia in 1648 the Universal Declaration of Human Rights in 1948.

B - the root of human rights that it is general and absolute; should be any recognition of rights and freedoms of every individual in the framework of respect for public order and public morals, and respect for the rights and freedoms of others.

C - human rights are integrated with each other, ie, the indivisibility and discord.

D - human rights does not accept assignment Owaltkadm.

E - do not protest the rule of immunity in human rights crimes.

And - the reactionary rule of inadmissibility of the application of the law concerning the violation of human rights.

J - equality of rights and duties without discrimination as to race, color, sex, language or political opinion, or national origin, or social or other status.

Chapter II: the location legal of the individual and his responsibility international in the international law of human rights.

I Dealt with in two themes:

1. **International legal personality of the individual**

A law before the emergence of international human rights, appeared in three different schools are:

* **School Status:** Considering that international treaties do not create no rights or obligations on the individual, and therefore, the international treaties are not a source of domestic law, it follows that the individual is not an international person at all.

* **Realism:** View this school is that international law which creates rights for individuals in the true sense, and require certain duties, and individuals are subject to the provisions of international law in criminal matters, and be harmful to their source of criminal responsibility.

This school recognizes the unity of the legal system, given that the individual is the addressee real rules of international law and domestic law and the consequent international treaties in the real addresses of individuals and not States, which means that the individual is the only person of international law and not the States.

* **New School:** Considering that international law is concerned in the appointment of its subjects, and to require that the person shall have the ability to create international legal rules, the consequent perception that the individual is not an international person direct.

B - after the emergence of international law of human rights, taking advantage of the views modern international jurisprudence, the provisions of international law of human rights that there is a significant development occurred in the individual's status after 1945, and this is reflected in the following points:

1 - calling for the need to give the international personality of the individual, away from the international eligibility.

2 - broad international support for the idea of giving the international personality of the individual.

3 - the international law of human rights provides a set of international norms have direct effects on individuals, are as follows:

- Rules that establish international protection to individuals, such as the prohibition of piracy, slavery, drugs .... etc..
- Rules that punish individuals directly for crimes against humanity.
- Rules that recognize the appearance of the individual before international tribunals.
- Rules that recognize the system of petitions filed by individuals before the committees of international human rights.

These rules recognize the international character of the individual, and constitute a legal basis for the recognition of his personality on the international level.

However, the jurists of international law, they say that this development is still limited, because the rules of international law of human rights themselves do not live up to be a legal basis, under which an individual can assess applications against the States through the diplomatic protection, and therefore can not say that the personality of the individual become parallel character of the

state or any political entity, except in the following crimes:
A - crimes against humanity, including the crime of genocide and the crime of racial discrimination.
B - war crimes.
C - crimes against the safety and security of mankind, including the crime of aggression and the crime of international terrorism. These crimes, which provided them a list of international conventions and the Nuremberg after World War II.

2. International criminal responsibility of the individual, the individual enjoys great prestige in the international law of human rights, which qualifies it to accept international support an international figure, has a wealth of human, and it is of its obligations under the rules of international law of human rights, demonstrated by the safeguards and mechanisms that protect the individual and bear international criminal responsibility in violation of the rules of this law before international justice. Among the most important practical applications of international criminal justice to individuals, are the cases of Pinochet, former president of Chile, and the cause of Milosevic, former president of Yugoslavia.

If the two issues had represented the positive side of international justice, but the credibility of the International Criminal Court today on the line, they have become a tool of great powers to intervene in the internal affairs of other States on behalf of the international legitimacy.

Thus we can say that the universality of human rights has not yet been achieved, and by extension, the personality of the individual at the international level were being hindered this world itself, which, in particular:

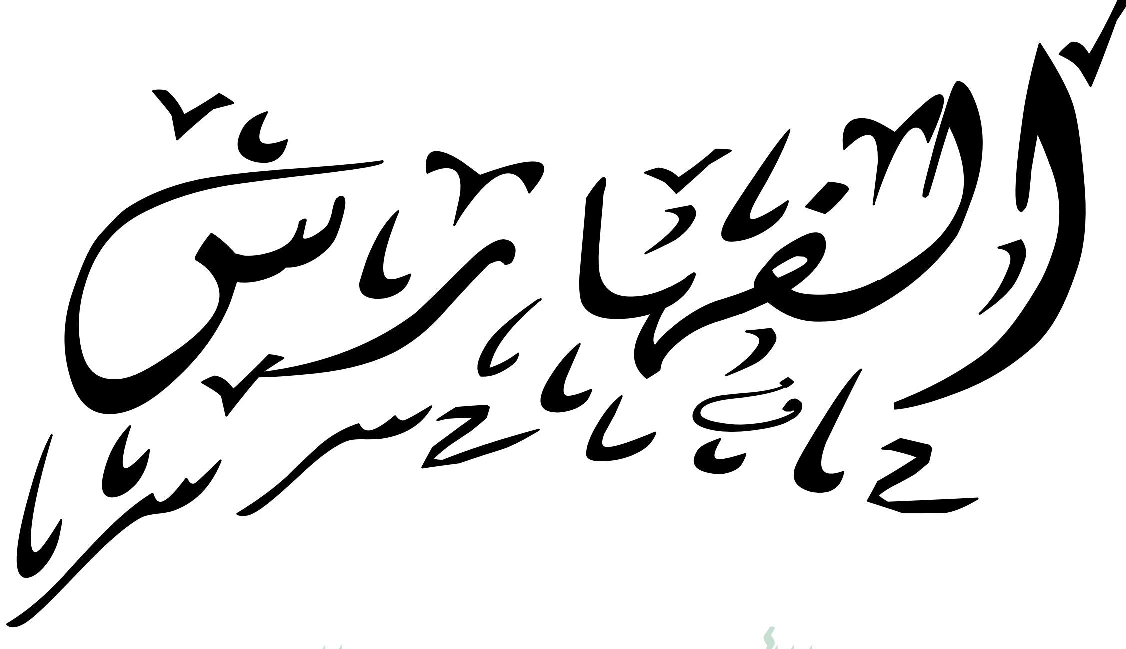
1 - intellectual obstacles: obstacles include the ideological and cultural barriers and cultural rights.

2 - physical obstacles: obstacles include material as economic and technical obstacles, which is the reluctance of many states to ratify international conventions on fundamental obstacle to the

universality of human rights and international personality of the individual.

Finally, I would say that the international personality of the individual is the natural position of the individual, as the only guarantee to protect the individual and the maintenance of their rights and dignity which derives its legitimacy from the constitutional, international and regional covenants.

This status and personality international it is the inevitable result of the evolution of international law and international relations, and the ideal of the new international system in order to achieve a balance between what is prescribed by law general and the exercise of states sovereignty over their nationals within the framework of human values and the requirements of the national public foundation and pillar of the system and international law.



فهرس الأعلام

فهرس البلدان والقبائل

فهرس المنظمات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

فهرس المصادر والمراجع

ملاحق

فهرس الموضوعات



ملحوظة: مرتبة حسب حروف المعجم دون الأخذ بعين الاعتبار- ابن-أبو- أل.

فهرس المنظمات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

ملحوظة: مرتبة حسب حروف المعجم دون الأخذ بعين الاعتبار– أل.

الملاحق

ملاحظة: **أربعة (4) ملاحق مرتبة زمنيا حسب تواريخها.**

ملحق 01:

ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

الديباجة: تبدأ ديباجة الميثاق بتسجيل تصميم شعوب الأمم المتحدة على:" **أن** تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، بكرامة الفرد وقدره، وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، ولتحقيق هذه الغاية " أن نأخذ (شعوب الأمم المتحدة) على أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار"، و" أن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الإقتصادية للشعوب جميعا".

المادة1: ثم جاءت المادة الأولى لتحدد أن من بين أهداف المنظمة:" تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

المادة 55: وضعت التزاما على عاتق منظمة الأمم المتحدة بأن تعمل على:" يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

المادة 56: لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 نصت هذه المادة على أن: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين لما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة...".

والملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة نص على مبادئ التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا باعتباره أمرا لصيقا بتشجيع التعاون الدولي في المجالات الإقتصادية والاجتماعية الدولية.

وقد رخص الميثاق للعديد من أجهزة منظمة الأمم المتحدة لمعالجة حقوق الإنسان، حيث:

المادة 01/13/ب:" تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء:.

المادة 02/62: أعطت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة" تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها".

المادة 68: رخصت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بان:" ينشئ لجانا للشؤون الإقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ...".

المادة 76: التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وتفريق بين الرجال والنساء.

ملحق 02

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948

المادة 01: تضع المبدأ الفلسفي الأساسي الذي بني عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنص على انه:" يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء" وبهذا تكون هذه المادة قد حددت المثل القاعدية للإعلان: الحرية، المساواة، الإخاء.

المادة 02: وضعت مبدأ المساواة وعدم التمييز بخصوص التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة أن هذه الأخيرة تلتزم بترقية ومراعاة تلك الحقوق والحريات:" للجميع دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين" وتشير الفقرة الثانية من الإعلان العالمي صراحة إلى أن هذا الإعلان يطبق في كل البلدان والأقاليم بغض النظر عن وضعيتها.

المواد من 03 إلى 27 يمكن تقسيمها إلى أربعة ركائز:

الركيزة الأولى:

تمثل الحقوق والحريات ذات الطابع الشخصي المضمونة للفرد (مواد من 03 إلى 11).

المادة 03: الحق في الحياة وفي الأمان الشخصي.

المادة 04: عدم جواز الإسترقاق، وخطر الرق والإنجاز بالرقيق بجميع صوره.

المادة 05: عدم جواز إخضاع الفرد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

المادة 06: الإعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان في كل مكان.

المادة 07: الكل متساوون أمام القانون وفي حماية القانون.

المادة 08: الحق لكل شخص في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي عمل تنتهك حقوقها الأساسية.

المادة 09: عدم جواز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا الضمان ضد التعسف (الإعتقال، الحجز النفي،).

المادة 10: الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة.

المادة11: كل متهم برئ حتى تثب إدانته في محاكمة علنية مع ضمان حق الدفاع وعدم رجعية القوانين.

الركيزة الثانية:

حقوق الفرد على علاقاته مع الجماعة التي يعد جزءا منها ومحيطه الخارجي (12–17).

المادة 12: عدم جواز تعريض أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة
(الحق في إحترام الحياة الخاصة).

المادة 13: حق الفرد في حرية التنقل، وإختبار محل إقامته.

المادة 14: لكل فرد الحق في إلتماس ملجأ في أخرى التمتع إلتماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

المادة 15: حق التمتع بجنسية ما.

المادة 16: يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية لدى التزوج وأثناء قيام الرابطة الزوجية، وعند انتهاء الرابطة الزوجية وحق الأسرة في حماية المجتمع والدولة.

المادة 17: الحق في الملكية بمفرده أو بالإشتراك مع غيره (الحق في الملكية الفردية والمشتركة).

الركيزة الثالثة:

المادة 18: حرية التفكير والوجدان والدين.

المادة 19:حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام.

المادة 20:حرية الاجتماع والجمعيات والسلمية.

المادة 21:الحق في المشاكل في إدارة الشؤون العامة لبلده الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده الحق في المشاركة بحرية انتخابات دورية.

المادة 22:الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة كريم.

المادة 23:الحق في العمل وحرية اختيار العمل، الحق في أجر متساوي، الحق في إنشاء نقابات والانضمام إليها.

المادة 24:الحق في الراحة وأوقات الفراغ.

المادة 25:حق الفرد في مستوى معيشة حق الفرد ومستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية ولأسرته (المأكل الملبس والمسكن والعناية الطبية).

المادة 26:الحق في التعليم.

المادة27:الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والعلمية والحق في حماية المصالح الأدبية والمادية للمؤلفين المواد من 28 – 30 تعترف بأن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي لتحقق بمقتضاه كل الحقوق والحريات وتؤكد هذه المواد واجبات ومسؤوليات كل فرد نحو مجتمعه.

وتنص المادة 29 على:" لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقص مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة" وأخيرا تحذر **المادة 30** بأنه:" ليس في الإعلان نص يجوز تأويله بأنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل بهدف هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".

ملحق03

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الديباجة +53 مادة	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الديباجة +31 مادة	بالبروتوكول الاختباري المتعلق بالعهد د.ح.م.س الديباجة +14 مادة
الحق في الحياة – حرمان التعذيب – تحريم الاسترقاق– الحق في الحرية والأمن – معاملة المتهم معاملة إنسانية – عدم حبس الإنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي– حرية التنقل– حرمان إبعاد أي أجنبي بصفة اعتباطية المساواة أمام القضائي– لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الاغتراف للإنسان بالشخصية القانونية– احترام حياة	الحق في العمل – التمتع بشروط عمل عادلة – تكوين النقابات – الحق في الضمان الاجتماعي – حماية الأسرة – الحق في مستوى معيشي أفضل – الصحة والتربية والتعليم – الإسهام في الحياة الثقافية وفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (م 12 – 15). – إجراءات وضع العهد	الاعتراف للدول الأطراف في العهد (ع.د.ح.م.س) باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من طرف الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذي يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها. – جواز تقديم شكاوي من الأفراد إلى اللجنة بعد استفاد جميع الطرق المحلية المتوفرة (م 2). – الشروط المطلوبة توفرها في

الإنسان الخاصة بأسرته ومراسلاته- حرية التفكير والعقيدة والدين- حق اعتناق الآراء - حضر الدعوات إلى الحرب والكراهية- حق الاجتماع السلمي- حرية تكوين جمعيات- حق حماية الأسرة- حماية الأولاد القصر كواجب على الأسرة والمجتمع- حق المساهمة في إدارة شؤون المجتمع والدولة- حرمان التمييز بين الأشخاص - حق تمتع الأقليات بثقافتهم(م م 6-27) إجراءات وضع العهد موضوع التنفيذ (م م 28-45).	موضع التنفيذ (م 16 - 25). - تعهد الدول بتقديم التقارير عن التدابير التي اتخذتها والتقدم المحرز لتأمين مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد (م 16). - تقديم التقارير يكون على مراحل (م 17). - تقرير الوكالات المتخصصة إلى ecosoc أو م.ق.ج (م21) -إرسال م.ق.ج بالتقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة (م 12).	الشكوى(م 3)(استفاد الطرق المحلية/ الشكوى معلومة / غير منطوية على التعسف في استعمال الحق/ غير منافية لأحكام العهد). - إخطار اللجنة للدولة المتهمة (م4). - رد الدولة على الأخطار في غضون 6 أشهر. - تقديم اللجنة التقرير السنوي المنصوص عليه في م45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى الجمعية العامة. - عرض البروتوكول على الدولة الموقعة على العهد للتوقيع أو التصديق أو الانضمام.
إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان وتتشكل عن طريق الانتخابات ولا يجوز أن تضم أكثر من مواطن واحد، ويكون الانتخابات لمدة أربع سنوات ويراعى التوزيع الجغرافي العام (مم28-39). تقديم التقارير إلى الأمين العام من طرف الدول التي يحملها إلى اللجنة، تتولى اللجنة دراسة التقارير وموافاة م.ق.ج الملاحظات (م - 40). تلقي الرسائل من إحدى الدول ضد دولة أخرى (م 41) .	- التوقيع/ الانضمام / النفاذ/ التعديل/ التفسير/ لغات التحرير م (25 - 31)	- التنفيذ بعد 3 شهور من إيداع الوثيقة رقم 10 من التصديق أو الانضمام (م9). - حق اقتراح التعديل على البروتوكول(م11). - حق نقض البروتوكول من طرف أي دولة في أي وقت بإعلان كتابي (م10). - سريان أحكام البروتوكول على جميع أجزاء الدولة الاتحادية (م10). - عدم فرض أحكام هذا البروتوكول إلا بعد تحقيق أغراض القرار الأممي رقم 1514 المتعلق بحق تقرير المصير للشعوب المستعمرة المؤرخ

تقديم اللجنة للتقرير السنوي إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (م 45). تفسير أحكام العهد (م م 46– 47). التوقيع والتصديق (م م 48– 50) – التحرير بخمسة لغات (م 53) .		في 14/ 1960/12 (م7). – تحرير البروتوكول بخمسة لغات: الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية (م14).

ملحق04

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

جاء في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أن الدول الأعضاء لمنظمة الوحدة الإفريقية" أكدت تعهدها الرسمي الوارد في المادة02 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ..." **بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها ووجودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي جسده في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان**" ويمكن النظر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه ثمرة لهذا التعهد.

- **الحقوق التي يحميها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:**

تنص المادة الأولى من الميثاق على أن الدول الأطراف" تعترف ... بالحقوق والواجبات والحريات الواردة في الميثاق وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها" ثم تتبعها المادة 02 لتنص على أن:" **يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميدان دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر والعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر**"، وتم بورد الميثاق قائمة بمواد أساسية بميزاتها العديدة الغير العادية، أول هذه الميزات نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سعى إلى حماية ليس فقط الحقوق الفردية المدنية السياسية، بل أيضا حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما يميز الميثاق الإفريقي عن الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان اللتين تتميزان بمقاربتهما الأكثر تقليدية، وبعكس هذا الإختلاف الأهمية التي أولتها الدول الإفريقية لهذه المسائل.

ومثلما يدل عنوان الميثاق الإفريقي فإن نصوصه لا تقتصر فقط على حقوق الإنسان في مفهوم حقوق الفرد من كلا الصنفين (حقوق مدنية وسياسية + الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية) بل امتد إلى حقوق الشعوب بمعنى الحقوق الجماعية أو حقوق الإنسان من الجيل الثلث مثلما تسمى في بعض الأحيان، الواضح أن هناك رغبة من واضعي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذهاب إلى ما وراء إطار مفاهيم الاتفاقيات الإقليمية السابقة له.

ألاحظ أن الميثاق الإفريقي وبخلاف المواثيق الإقليمية الأخرى بشأن حقوق الإنسان، يتضمن نصوصا تعبر عن الفكرة التي مفادها أن الإنسان لا يستطيع تحقيق وجوده الكامل إلا وسط الجماعة وهذا مرتبط ارتباطا وثيقا بفكرة الحقوق الجماعية، والنتيجة الملازمة هي أن شخص له التزامات وكذلك حقوق في الجماعة، ولهذا تضمن الميثاق الإفريقي نصوصا تتعلق بذلك.

1. **الحقوق المدنية والسياسية:** تضمنت نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحقوق المدنية والسياسية التقليدية المضمونة في المواد 03 إلى 16:

– الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المساوية أمام القانون (المادة 02/01/03).

– حق الإنسان في إحترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمدنية والمعنوية وفي إحترام كرامته والإعتراف بشخصيته القانونية (المادة 04 و05).

– حرية الإنسان من كل أشكال الاستغلال والامتهان والاستبعاد خاصة الاستراق، والتعذيب وكافة العقوبات والمعاملة الوحشية اللاإنسانية أو المذلة (المادة 05).

– الحق في الحرية والأمن الشخصي (المادة 06).

–الحق في محاكمة عادلة (المادة 01/07):

– حق اللجوء إلى المحاكم المختصة.

– كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

– حق الدفاع واختيار مدافع.

– حق المحاكمة خلال فترة معقولة ومحكمة محايدة.

– عدم رجعية العقوبات، ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية (المادة 02/07).

– حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية (المادة 08).

– حرية تلقي المعلومات عن أفكار ونشرها (المادة 02/01/09).

– حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها (المادة 02/01/10).

– حق كل إنسان في أن يجتمع مع الآخرين (المادة11)

– الحق لكل إنسان في الشغل وبحرية واختبار الإقامة، والحق في مغادرة أي بلد بما فيها بلده والعودة إلى بلده، ويدخل في ذلك الحق في طلب اللجوء إلى أية دولة أجنبية (المادة 03/02/01/12).

–عدم جواز طرد الأجنبي الذي يدخل إقليم الدولة الطرف بصفة قانونية (المادة 04/12).

–يحظر الطرد الجماعي للأجانب (المادة 05/12).

–حق المواطن في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلده سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية (المادة 01/13).

– حق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة في ظل المساواة التامة للجميع أمام القانون (المادة 03/13).

- الحق في الملكية مضمون ولا يجوز المساس به إلا لضرورة المصلحة العامة (م 14).

هذه المجموعة من الحقوق المدنية والسياسية للمحمية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تشمل الصنف التقليدي من الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمواثيق الإقليمية الأخرى، لكن هناك حرية واحدة تمثل اهتمام إفريقي خاص وهي المادة 05/12 وهي المادة التي تحضر الطرد الجماعي للأجانب، والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية عرقية ودينية.

ولقد حدث فعلا وأن طردت نيجيريا في عام 1983 كل المواطنين الغانيين من أراضيها، ولعل هذا الشكل من الطرد هو الذي أدى بواضعي الميثاق حظره في نص المادة (05/12).

وكل الحقوق الأساسية المتضمنة في الميثاق يعترف بها لكل الأفراد بدون تمييز أيا كانت أسسه.

2. **الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية:** إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادتين 17 و18، ولكن يتقرر في هذه المواد أن تغطي في مجموعها سبعة مظاهر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- حق التعليم مكفول للجميع (المادة 01/17).

- الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع (المادة 02/17).

- واجب الدولة النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان (المادة 03/17).

- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها (المادة 01/18) كي تستطيع هذه الأسرة هذه أداء رسالتها كحامية للأخلاق والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع (المادة 02/18).

- واجب الدولية القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات أو الاتفاقيات الدولية (المادة 03/18).

إذ ما أجرينا مقارنة نصوص الميثاق الإفريقي ونصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الملاحظ هو أن العهد أوسع وأشمل بمعنى أن العهد يغطي حقوقا أكثر من الميثاق الإفريقي، ثم جاءت الحقوق التي تضمنها العهد أكثر تفصيلا فعلى سبيل الميثاق الحق في التعليم ظهر في المادة 01/07 من الميثاق الإفريقي في الشكل بسيط " **حق التعليم مكفول للجميع**" تغطية المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 400 كلمة، ومن ثم فهي أطول بكثير من معالجة الميثاق الإفريقي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية.

3. **حقوق الشعوب:** هذه الحقوق تضمنتها المواد 19-24 من الميثاق الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تعطي الحقوق الجماعية التالية:

-المساواة بين كل الشعوب والتمتع بنفس الكرامة ونفس الحقوق (المادة 19).

-حق الشعوب في الوجود وحقها المطلق والثابت في تقرير المصير(المادة 01/20).

–حق كل الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية (المادة 01/21).

– لكل الشعوب الحق في التنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 01/22).

–حق الشعوب في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي(المادة 01/23).

–حق الشعوب في بيئة مرضية وملائمة لتنميتها (المادة 24).

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان هو الوثيقة الإقليمية الوحيدة التي تتضمن حقوق من الجيل الثالث، وحماية الميثاق الإفريقي لحق الشعوب في تقرير المصير.

- **الواجبات:**

موضوع الواجبات تضمنتها المواد 27 إلى 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتبدأ بثلاثة مبادئ عامة:

يقع على عاتق كل فرد واجب نحو أسرته والمجتمع ونحو الدول وسائر المجموعات المعترف بها شرعا ونحو المجتمع الدولي (المادة 01/27)، يمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل إحترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة (المادة 02/27) ويقع على عاتق كل شخص واجب إحترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتها وتعزيزها (المادة 28) ثم تأتي ذكر ثمانية واجبات على الفرد في (المادة 29) كالتالي:

– واجبات نحو الأسرة المحافظة على انسجام تطور الأسرتين أجل تما سكها واحترامها واحترام الوالدين في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

– واجب خدمة المجتمع الوطني بتوظيف قدراته البدنية وتنميتها في خدمة المجتمع.

– واجب عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها من المقيمين فيها للخطر.

– واجب المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتثبيته.

– واجب المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه بتقويتهما، والمساهمة بصفة عامة في الدفاع عن بلده.

– واجب العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات رفع الضرائب التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع.

– واجب المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية وتقويتها وبروح من التسامح والحوار والتشاور والمساهمة بصفة عامة في الارتقاء بسلامة وأخلاقيات المجتمع.

– واجب الإسهام بأقصى ما في قدراته في تنمية الوحدة الإفريقية وتحقيقها ويقع على عاتق الدول واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق الإفريقي وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

- **جهاز الإشراف والمتابعة:**

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نص في متنه على إنشاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية والفرق الأساسي بين الميثاق الإفريقي والمواثيق الإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، هو غياب النص على محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن الدول الإفريقية الأطراف في الميثاق اقتنعت بأن الوصول إلى تحقيق أهداف الميثاق يتطلب تأسيس محكمة لحقوق الإنسان والشعوب، وقد اعتمد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات القرار رقم 230 طلب فيه الأمين العم لمنظمة الوحدة الإفريقية دعوة خبراء حكوميين الاجتماع للتفكير وبالاشتراك مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان حول وسائل تعزيز فعاليات اللجنة لدراسة على وجه الخصوص تأسيس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتم إعداد عام 1987 مشروع بروتوكول إضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

دليل المدافعين عن حقوق الإنسان

استخدام آليات وإجراءات حقوق الإنسان الدولية

نموذج الإبلاغ

التاريخ: ....

الإبلاغ إلى:

The Human Rights Committee

*

c/o OHCHR-UNOG
Geneva 10 , Switzerland 1211

تم تقديمه للنظر فيه بموجب البروتوكول الخيارى إلى الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

I. معلومات تتعلق بصاحب البلاغ

الإسم: .... الإسم (الأسماء) الأول....

الجنسية: ....

المهنة: ....

تاريخ ومحل الميلاد: ....

العنوان الحالي:...
....

عنوان تبادل الرسائل السرية(إذا كان مخالفا للعنوان الحالي) ....
....

ارسال الإبلاغ باسم:

(أ) ضحية الإنتهاك أو الانتهاكات المذكورة أدناه...

(ب) ممثل معين/ محامي قضائي للضحية (الضحايا) المزعومة.............................

(ج) آخرون..

قي حالة اختيار مربع (ج)، يجب أن يشرح صاحب الشكوى:

(1) بأي صفة يتصرف نيابة عن الضحية(الضحايا) (على سبيل المثال، علاقة عائلية أو غيرها من الروابط الشخصية مع الضحية (الضحايا) المزعومة):

....

(2) السبب وراء عدم تمكن الضحية (الضحايا) من تقديم الإبلاغ (بأنفسهم):

....

لا يمكن لطرف ثالث غير ذي صلة وليس على علاقة بالضحية (الضحايا) تقديم الإبلاغ نيابة عنها (عنهم).

II. معلومات تتعلق بالضحية(الضحايا) المزعومة
(إذا لم تكن هي صاحب الشكوى)

الاسم: .... الاسم (الأسماء) الأول:.........

الجنسية: .... المهنة: ....

تاريخ ومحل الميلاد: ....

العنوان الحالي أو مكان وجوده: ....

....

III. الدولة المعنية/البنود المخروقة/التدابير المحلية

اسم الدولة العضو (البلد) في الميثاق الدولي والبروتوكول الخياري، الموجه ضدها البلاغ:

....

بنود الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية المزعوم أنه تم خرقها:

....

الخطوات التي اتخذنها الضحية (الضحايا) المزعومة أو التي اتخذت نيابة عنها لاستنفاد التدابير المحلية – اللجوء إلى المحاكم أو السلطات العامة، ومتى تم ذلك ونتائجه (مع تضمين نسخا من كافة القرارات القضائية أو الإدارية ذات الصلة إن أمكن).

....

في حالة عد استنفاذ التدابير المحلية، وضح السبب:

....

IV. الإجراءات الدولية الأخرى

هل تم عرض نفس القضية للفحص من قبل إجراء فحص دولي أو إجراء تسوية (على سبيل المثال، اللجنة البين أمريكية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان)؟ في حالة حدوث دلك، متى تم، وماذا كانت النتائج؟

....

V. وقائع الإدعاء

وصفا تفصيليا لوقائع الإنتهاك المزعوم أو الإنتهاكات المزعومة (بما في ذلك تواريخ حدوثها)*

....

توقيع صاحب الشكوى: ......

* يمكن إضافة أي عدد من الصفحات لهذا الوصف

تمت طباعة هذا المستند في الأمم المتحدة، جنيف مايو 1989

فهرس المراجع

مرتبة حسب حروف المعجم بحسب ألقاب أصحابها أو أسمائهم التي اشتهروا بها، سوى المصحف الشريف الذي صدرت به القائمة لشرفه.

ملحوظة: لم يعتبر في الترتيب ما سبق المؤلف مثل: " ابن" ، "أبو" ، "أل" .

➢ **القرآن الكريم**، رواية ورش: ورد الاستدلال به في بعض الشواهد.

➢ **المواثيق الدولية** (مرتبة حسب تواريخها):

- معاهدة أوكسبورج لعام 1555.
- معاهدة وستفاليا للسلام لعام 1648م.
- اتفاقية فرساي لعام 1919.
- اتفاقية لندن سنة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948.
- اتفاقيات جونيف لعام 1949.
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام1960.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لعام 1966.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري 1973.
- القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية (م 38).

➢ **الكتـــــــب:** باللغة العربية

- د. أحمد الراشدي: حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- د. أحمد أبو الوفاء: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2000.

- د. أحمد وهبان ،الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر ،دار الجامعة ،الإسكندرية ،ط2 ،1999 .
- د. أحمد محمد رفعت: – حقوق الإنسان جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،1999 .
  – القانون الدولي العام، مطبعة مركز جامعة القاهرة، 1999.
- د. إبراهيم أحمد شلبي: مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1958.
- د. إسماعيل سعد الله: تقرير المصير السياسي للشعوب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- د.إسماعيل صبري مقلد: الإستراتيجية والسياسة، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط1، 1979.
- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1983.
- الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، دراسة عن مكتب الإعلام العام، الأمم المتحدة، نيويورك 1978.
- بو حبيب حميد: الثقافة والصراب في العولمة الشعبية، مجلة النائب، العدد01، الجزائر، 2003.
- د. بكير محمد أرشوم: الحقوق المتبادلة في الإسلام، مطبعة تقنية الألوان، الجزائر، 1990.
- جمال الدين عطية: نحو فقه جديد للأقليات ، دار السلام للطباعة، ط1، القاهرة 2003.
- جاك دونالي: حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، مطابع جامعة كرنال، 1989، ترجمة مبارك علي عثمان ومراجعة د. محمد نور فرحات، الطبعة العربية الأولى.
- د.حامد سلطان: – القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
  – القانون الدولي العام، 1968.
- حسام أحمد هنداوي: – القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة، 1992.
  – التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن، مطابع السياسة، الكويت، 1995.
- د. رضوان زيادة: حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 17، 1999.
- د. خير الدين عبد اللطيف: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.
- دانيال كوليار: حقوق الإنسان ، (د.د) 1982.

- د. رشاد عارف: القانون الدولي في ثوبه الجديد، دائرة المكتبة الوطنية عمان، ط1، 2001.
- د. رفعت محمد عبد المجيد: المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1982.
- د. سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004.
- د. الشاطبي إبراهيم ابن موسى النخعي الغرناطي (ت 790 هـ):

– الموافقات في أصول الشريعة، مجلد 3، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

– الموافقات في أصول الأحكام، تح محمد محي الدين عبد الحميد (د د)، ج 2.

- صابر عبد رب: موقف الصفوة من النظام الدولي الجديد، دراسة ميدانية، دار الوفاء الإسكندرية، (د.ط)، 2001.
- صحيح مسلم: كتاب الأدب، ج15.
- صحيح البخاري كتاب الأدب، باب التعاون، ج5.
- د. صبحي محمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1961.
- د. علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، منشورات مكتبة الوحدة العربية، درا البيضاء، ط4، 1991.
- د.عبد العزيز سرحان: – الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

– الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط1، 1987.

– مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، 1988.

– القانون الدولي العام، دار النهضة، العربية، القاهرة، 1973.

– القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، 1980.

- عصام محمد أحمد الزناتي: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

د. عزت سعد السيد (البرعي): حماية الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي(د.ط)، القاهرة 1985.

- د. عبد المنعم سليمان: دروس في القانون الجنائي الدول، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2000.
- د. عمر الصدوق: دراسة في مصادر حقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية 1995.
- د. عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- د. عمر سعد الله:– حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1994.
  – المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1991.
- د. عباس محمد العقاد: المجموعة الكاملة، المجلد الخامس، إسلاميات، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1974.
- د. علي الخفيف: الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة الجبلاوي، مصر،ج1، 1969.
- د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- د. فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية، جامعة نبراسكا، أمريكا، ط2، 1989.
- د. قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر 2005.
- المودودي: الحكومة الإسلامية، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 .
- ليالفين: حقوق الانسان، أسئلة وأجوبة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط1، 1986.
- د. مالك بن نبي: ميلاد مجتمع، شبكة العلاقات الاجتماعية، طرابلس، لبنان، 1974.
- د. محمد الزحيلي: تعريف عام بالعلوم الشرعية، دار الكوثر، الجزائر، 1991.
- د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1979.
- د. محمود نعمان: موجز المدخل للقانون، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، دار النهضة العربية للطبعة والنشر، بيروت، 1975.
- د. محمد القطب: الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1984.

- د. محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة 1991.
- د. محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم،دار الكتاب،دمشق، (د ت).
- د. محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- محمد المجذوب: الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة، بيروت (د ط)،1999.
  - الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بورس، لبنان، ط1، 1986.
- الهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب لا ضر ولا ضرار، ج4.
- د. محمد بجاوي: من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، ترجمة الدكتور جمال مرسي وابن عمار الصغير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- د. محمد سامي عبد الحميد، د. مصطفى سلامة حسين:
  - القانون الدولي العام، الدار الجامعية، 1988.
  - أصول القانون الدولي العام، ج1، ط2، 1974.
- د. محمد عزيز شكري: المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتاب،دمشق،(د ت).
- د.عامر تونسي: قانون المجتمع الدولي، الجزائر بن عكنون، دار المطبوعات الجامعية، 1994.
- د. محمد كامل ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، القاهرة، 1970.
- د.محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1979.
- د.محمد طلعت الغنيمي: – الأحكام العامة لقانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية،1970.
  - الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، 1982.
- د. محمد الفار: قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
- د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، (د د)، 1986.
- مصطفى سلامة حسين: تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

➤ **القواميس والمعاجم:**

- د. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، (ت 711هـ): لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ت).
- د. أحمد سعيفان: قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي إنجليزي فرنسي، مكتبة ناشرون، ط1، لبنان، 2004.
- محمد حمدي: قاموس مرشد الطالب، دار الأنيس، وهران، الجزائر.
- مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مجلد الرابع، دار الجيل، بيروت، ط 1991.
- المنجد في اللغة والأعلام، جزء الأعلام، ط 36، دار المشرق، بيروت، 1997.
- المنجد الوسيط في اللغة المعاصرة، دار النشر، ط1، بيروت، 2003.
- المنجد في اللغة و الأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، ط5، بيروت.

المجلات والموسوعات والمقالات:

- د. إبراهيم حلمي عبد الرحمان: مقال في المؤتمر الإقليمي للجملة الدولية لنزع السلاح، دار العالم العربي للطباعة، القاهرة، 1985.
- د. أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي: المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم 4، 1997، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- د. إحسان سامي الكيالي: الحقوق والحريات الأساسية في الوطن العربي، مجلة الحق الصادرة عن اتخاذ المحامين العرب، عدد أول، عام 1980.
- د. بوحبيب حميد: الثقافة والصراب في العولمة والثقافة الشعبية ، مجلة النائب، العدد الأول، الجزائر، 2003.
- د. رابح قاصدي: الجرائم الدولية وأزمة الخليج، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 29، رقم 3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1991.
- د. صادق شعبان: الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي التي يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 106، ديسمبر 1987.
- د. ظريف عبد الله: مقال في سلسلة كتب المستقبل العربي، حقوق الإنسان العربي، بيروت، ط1، نوفمبر1999، العدد17.

- عبد الله سليمان سليمان: الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج23، عدد01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- د. عثمان خليل عثمان: تطور مفهوم حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلد الأول، العدد الرابع، الكويت، 1971.
- د. فتحي الدريني: أصول حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي ومدى أثرها في العلاقات الدولية، مجلة التراث، إتحاد كتاب العرب، دمشق، عدد أكتوبر 1984، السنة الخامسة.
- د. محمد فائق: مقال في سلسلة كتب المستقبل العربي، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعلانية، بيروت، ط1، نوفمبر 1999.
- مجلة الحقوق العربي، الأمانة العامة لاتحاد الحقوقين العرب، بغداد، العدد 3، و4، 1979.
- منشورات الأمم المتحدة: مقال راؤول فيريرو ، النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، 1986.

➢ المذكرات

داودي أونيسة: إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق ببوخالفة. 2001.

- د. ضاوية دنداني: ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1996.
- محمد يوب: حماية حقوق الإنسان في العقوبات المقدرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة باتنة، 2003، 2004.

➢ المراجع الأجنبية:

- Ahmed mahiou : les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminals de guerre revue algérienne des relations internationales n°14, deuxième trimestre, 1989.
- Brigitte stern : les aspects juridiques de la crise et de la guerre du golf, in CEDIN, cahiers internationaux ,n° 6, Montchrestien, 1991.

• CORNARD Michel: quelques observations sur la décision de la chambre des lords, R.G.D.I.P, N°02, 1999.

• Davide Forsayt: the human rights and world polities (2ed the university, of nebraska press, 1989) ,

• Mohamed benouna :de nouvelles limites à la souveraineté nationale revue problèmes politiques et sociaux n° 826, 1999.

المراجع الالكترونية:

• موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة:

• http .www .ohcht. org / law / ccpr.htm

• موقع الشيشان

• http. www. Chechen . on line. Com.

• http/ www.al-difaa.com /Issue N°197 / service ID= 12§IN- section ID =1354 P1

• http,//www.Pogar.org.publication/other/undp/Kr/hr-Missinglink–ooe-pdf

• موقع الأمم المتحدة:

• www. Un org. Arabic. Documents. Basic. Déclarations. Htm

فهرس الموضوعات